

٩٩٩ - [ش: ٨٦] كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠ - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، لِلصَّيَامِ
وَالْفِطْرِ^(١) فِي رَمَضَانَ

٢٩٧/١٠٠١ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ. فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا^(٢) لَهُ».

[١٠٠]

(١) في رواية عند الأصل «الصائم والفطر»، وعليها علامة التصحيف. وبهامش الأصل في ح «الصائم والفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الأصل: «قدرت الشيء»، وقدرت، وأقدرته لغات فيه.

[معاني الكلمات] «فاقتدوا به»، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثة يومنا، الزرقاني ٢٠٦:٢
«فإن غم عليكم»، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢٠٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام؛
والشيباني، ٣٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٢٩٤ في م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد الله بن سلمة؛ ومسلم، الصيام: ٣ عن طريق
يعين بن يحيى؛ والنمساني، ٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم =

٢٩٨ / ١٠٠٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ^(١) وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ. وَلَا [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ. فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢٩٩ / ١٠٠٣ - مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ. فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ^(٢) ثَلَاثِينَ».

١٠٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي رَمَادِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ

= وعن طريق الحارث بن مسکین عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٤٤٥ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٨٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن عبد المجيد؛ والقاسمي، ٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحیح، وفي نسخة عنده «تسع»، وعليها علامة التصحیح أيضاً. وفي ق «تسع»، وبها مشق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهری: «قال حبيب، قال مالک: غم عليکم ای لم يبصروا الہلال». مسند الموطا صفحه ١٧٧

[التخربی] أخرجه أبو مصعب الزهری، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثانی، ١٤٥٢ في الصيام؛ والشافعی، ٤٦٨؛ والبخاری، ١٩٠٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٤٤٩ في م ٨ عن طريق عمر بن سعید بن سنان الطائی عن احمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨٢، كلهم عن مالک به.

[١٠٠٣] الصيام: ٢

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدد»، وفي نسخة عند ق «العدد». [الغافقي] قال الجوهری: «هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالک في غير الموطا عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالک لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس»، مسند الموطا صفحه ١١١.

[التخربی] أخرجه أبو مصعب الزهری، ٧٦٤ في الصيام؛ والحدثانی، ٤٥٣ ب في الصيام، كلهم عن مالک به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخربی] أخرجه أبو مصعب الزهری، ٧٦٥ في الصيام، عن مالک به.

بعشري. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ - قال يحيى: و^(١) سمعت مالكا يقول، في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأن لا ينبغي له أن يفطر^(٢)، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر. لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا^(٣). ويقول^(٤) أولئك، إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

ذو من رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر. وليتهم^(٥) صياما يومه ذلك. فإنما هو هلال الليلة^(٦) التي تأتي^(٧).

١٠٠٦ - قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت^(٨) أن هلال رمضان

[١٠٠٥] الصيام: ١٤

(١) رمز في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل: «فإن فطر فعليه القضا والكافرة».

(٣) في رواية عند الأصل: «بامون»، وعليها علامة التصحيف.

(٤) في نسخة خ عند الأصل «ويقولون»، وفي نسخة ع عنده «يقال».

(٥) كذا في الأصل: «وليتهم»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الأصل «وليتهم»، وفي رواية أخرى عنده «ويتيم» وعلى الجميع علامة التصحيف. وفي ق «وليتهم»، وفي ش «ويتعم».

(٦) في رواية عند الأصل «ليلة».

(٧) بهامش الأصل: «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رأى قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رأى بعد الزوال فهو للأئمة، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٧٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ ب

(٨) بهامش الأصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيف.

قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنْ يَوْمُهُمْ ذَلِكَ أَحَدُ وَتَلَاثُونَ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبْرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ^(٢) الشَّمْسِ.

١٠٠٧ - مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، رَوَجَيَّ
الثَّنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [ق: ١٤٦] مِثْلَ^(٤) ذَلِكَ.

= وبهامشه أيضاً: «ثبتَ»، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الأصل بخط يده.

(١) في ق «يوماً».

(٢) بهامش الأصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «أجمع الصيام»، أي: عزم عليه وقد له بنية، الزرقاني ٢١٠: ٢.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: الصيام»، يعني إلا من أجمع الصيام، وعليها علامة التصحح.
وبهامشه أيضاً: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وأبن بكير، وأبن وهب».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٦ في الصيام؛
والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ والنمساني، ٢٢٤٢ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين
عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ١٥

(٤) ش «بمث». .

(١٠١٠) - مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ^(١)

١٠١١ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا لِلْفِطْرَ».

١٠١٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا لِلْفِطْرَ».

١٠١٣ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الأصل في: «ب: تعجيل» الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] «... ما عجلوا الفطر» أي: عند تحقق غروب الشمس ببرؤية أو شهادة الزرقاني ٢١١:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٥٥ في الصيام؛ والشيبانى، ٣٦٤ في الصيام؛ والشافعى، ٤٧١؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠، في م ٥ من طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١، في م ٥ من طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذى، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٥٠٢، في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسى، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٥٥ في الصيام؛ والشيبانى، ٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠، في م ٥ من طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١، في م ٥ من طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذى، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٥٠٢، في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسى، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظَرَانِ إِلَى الْلَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُقْطِرَا. ثُمَّ يُقْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا

٣٠٢ / ١٠١٥ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ^(١)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ٩٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأْخَرَ. فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

[معاني الكلمات] «.. ينظران إلى الليل الأسود»: أي: في أفق المشرق عند الغروب، =
الزرقاني ٢١٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥، ٤٧٢ في الصيام؛
والشيباني، ٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الأصل في «دح»: عن عائشة، وعليها علامة التصحح.

وبهامشه أيضًا: «في رواية عبد الله عن أبيه مرسلاً،
وفي رواية ابن وضاح وجده مسنداً عن عائشة،

وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله
أعلم». وفي ق «عن عائشة»، وضبب عليها. وبهامشه ق «سقط عن عائشة لعبد الله»، وفي
ش «عن عائشة»، وضبب عليها.

«وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو^(١) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمُكُمْ^(٢) بِمَا أَنْتُ^(٣).»

٣٠٣/١٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِيِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَيِّعُ جُنُبًا مِّنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

٣٠٤/١٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) بهامش الأصل في «هـ: أرجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيف.

(٢) شـ «وأعلم» وفي نسخة عند شـ «أعلمكم».

(٣) في الأصل على «انتي»، علامة «جـ». وبهامشه: «بما أتبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: على الباب وأنا أسمع»، مسند الموطا
صفحة ١٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٧٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٧٧٨ في
الصيام؛ والحدثانى، ٤٥٧ في الصيام؛ والشيبانى، ٣٥٠ في الصيام؛ والشافعى، ٤٤٦؛
والشافعى، ٨٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٢٦٧ في مـ ٦ صـ ١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٦١٢٥
في مـ ٦ صـ ٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٢٨٩، ٢٢٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن
سلمة؛ والقايسى، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم»، صـ ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٧٩ في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٥٧ في الصيام؛
وابن حنبل، ٢٤١٢٠، في مـ ٦ صـ ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٥٢٧ في
صـ ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدى؛ ومسلم، الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد الله بن محمد بن
إسحاق الأزدي عن عبد الرحمن بن مهدى؛ وابن حبان، ٣٤٨٩ في مـ ٨ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الأصل، في «هـ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام. ومثله بهامش قـ.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ^(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذَهَّبَ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعِهِ، غَيْرِ احْتِلَامٍ^(٣)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةَ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا.

(١) في الأصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له»، وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في روایة عند الأصل «في رمضان»، وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦] لَتَرْكَنَّ دَائِبِتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

١٠١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سَمَّيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوَجَيَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُبْنًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرُ احْتَلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٦/١٠٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل، في «ع»: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موظاه أنه أسامة بن زيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥١ في الصيام؛ والشافعي، ٨٧١؛ والبخاري، ١٩٣١ في الصوم؛ ٢٥١ عن طريق إسماعيل؛ والقابسي، ٤٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الأصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيف. يعني أبا بكر بن عبد الرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨١ في الصيام؛ والقابسي، ٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٢

رَجُلًا^(١) قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ رَوْجَهَا ذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهِذِهِ^(٢) الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ: ^(٤) «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا^(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى رَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ. يُحِلُّ^(٦) اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَا نَقَاتُمُ اللَّهَ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

(١) بهامش الأصل ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ.

(٢) بهامش الأصل في دع: يحل الله. وفي ق مثله.

(٣) في نسخة عند الأصل: «ما بال»، وعليها علامة التصحيف. يعني ما بال هذه المرأة.

(٤) في ق «فقال رسول الله».

(٥) بهامش الأصل في دع: أخبارتها.

(٦) في الأصل في نسخة «ذر: الله يحل»، وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا» أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بما يقتنه، الزرقاني ٢١٨:٢ «.. فوجد» أي: غضب خوفاً من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند»، مستند الموطأ صحفة ١٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٨٢، في الصيام؛ والحدثانى، ٤٥٩، في الصيام؛ والشيبانى، ٣٥٢، في الصيام؛ والشافعى، ١١٩٨، كلهم عن مالك به.

١٠٢١ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٠٢٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بَنْتَ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُفَيْلٍ، امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَئْتُهَا.

١٠٢٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بُنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ^(١) عِنْدَ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا^(٢)؟

فَقَالَ: أَلْقَبُلُهَا^(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٧؛ والبخاري، ١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٥٢٧ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٥٤٧ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام:

(١) بهامش الأصل في دع: قالت . من القائلة ، يعني في دع: أنها قالت . من القائلة . عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الأصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «أقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ^(١).

١٠٢٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي قَاصِ، كَانَا يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٨ / ١٠٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا نَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٧] ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَإِنِّي أَمْلَكُ^(٢) لِنَفْسِي^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ: لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(١) في الأصل «فقالت» رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قالت: نعم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٦٠٤ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٦١٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق «ثم تقول: وايكم كان أملك»، وضبب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «نفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ لاري» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأربع مفتوجة الآلف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأربع الحاجة أيضًا، والأول ألين... الheroic: والإرب، والأرب». [معاني الكلمات] «وايكم أملك لنفسه..» أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢: ٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١١٨

(٥) في ق «هشام» بنون «بن عروة».

١٠٢٨ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِ.

١٠٢٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٠٩ / ١٠٣١ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَوِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

[معاني الكلمات] لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، أي: لما يخاف من الإنزال أو الجماع، الزرقاني ٢٢٢:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٩ [الصيام: ١٠٢٨]

[معاني الكلمات] فما رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، لأن الغالب انكسار شهوة الشيخ وقتها عند الشباب، الزرقاني ٢٢٢:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ب في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

٢٠ [الصيام: ١٠٢٩]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ج في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

٢١ [الصيام: ١٠٣١]

(١) في رواية عند الأصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيف. وفي ق وش «عبد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدَثِ، قَالَ الْأَحَدَثُ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ^(١).

٣١٠ / ١٠٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّلُوا لِعَنْوَكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٩٤] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ بِالْعَرْجِ^(٣) يَصْبِبُ^(٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ^(٥) مِنْ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرَّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

(١) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا ياخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». [معاني الكلمات] «الكيد» موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قيد وعسفان، الزرقاني ٢٢٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٧٦١؛ والبخاري، ١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٥٦٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٢٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقبسي، ٥٠، كلهم عن مالك به.

٢٢ [١٠٣٢] الصيام:

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(٣) بهامش الأصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب عليها «معاً»، ورمز عليها بـ «ع».

(٥) ضبطت الماء في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وبفتحها، وتلك بناء على ضبط يصب.

(٦) في ق إضافة «يا رسول الله» وقد ضرب عليها.

[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «... بالعرج» هي: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

قال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَوْيِدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفَطَرَ النَّاسُ.

٣١١/١٠٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمَّا^(٢) يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٣١٢/١٠٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٩٢، في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٢، في الصيام؛ والشافعي، ٧٦٤؛ وأبن حنبل، ١٥٩٤، في م ٤٧٥ ص ٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٢٢٢٣٩، في م ٣٧٦ ص ٥ عن طريق عثمان بن عمر، وفي ٢٢٦٩٩، في م ٤٢٠ ص ٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٥، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وشرح معانى الآثار، ٢٢٢٢، عن طريق ابن مرزوق عن القعنبي؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢١٧، في الصيام عن طريق وكيع؛ والقابسي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ٢٢

(١) رسم في الأصل على «سافرنا»، علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ و في ش «سافر أصحاب رسول الله».

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٩٢، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٦٢، في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٢؛ والبخاري، ١٩٤٧، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٧٩٤، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢، في الصيام؛ والشافعي، ٤٨١؛ والبخاري، ١٩٤٣، في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائي، ٢٢٠٦، في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٤٦٥، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

١٠٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(١).

١٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَيُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ^(٢)، وَنَفْطِرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

١٠٣٧ - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ،
أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ^(٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاهِرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَوْلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الأصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٩٥ في الصيام؛ والشيبانى، ٢٥٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الأصل بقلم خفيف جداً. وفي ق «فيصوم عروة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٩٦ في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الأصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٩٩ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٦٢، ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

- ١٠٣٩ - قال يحيى^(١)، قال مالك: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَأْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ^(٢) مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ^(٣) لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. نَخْلَ وَهُوَ صَائِمٌ.
- ١٠٤٠ - قال مالك: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
- ١٠٤١ - قال مالك، في الرجل يقدّم من سفر^(٤)، وهو مُفطر، وأمرأته مُفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أَنْ لِرُؤْجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ - كفارة^(٥) من افطر في رمضان

- ٣١٣/١٠٤٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً^(٦) افطر في رمضان. فامرأه.

[١٠٣٩] الصيام: ١٢٧

(١) كتب في الأصل: «يحيى» بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «دخل أهله» بدون على.

(٣) في ق «طلع» وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّرَ، يُعْتَقِ رَقَبَةً، أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ^(١).

فَقَالَ: حُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَخْرَجَ^(٢) مِثْيٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُ».

٣١٤ / ١٠٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ^(٣)، وَيَقُولُ: هَلَّكَ الْأَبَعْدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَلِكَ^(٤)؟

(١) بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل «ما أحد أخرج لابن وضاح». وفي ق «ما أحد أخرج إليه».

[معاني الكلمات] «عرق تمر»، أي: مكمل..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٢، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٤، في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٩، في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٩؛ وأبي حنبل، ١٠٦٩٨، في م ٥١٦ عن طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، الصيام: ٨٢ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٢٩٢، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي حبان، ٣٥٢٢، في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧١٧، في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٢١٩٧، عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والتابسي، ٣٠، كلهم عن مالك به.

[٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وإسكنانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الأصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصْبَتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا،

[ف: ٩٥] فَتَصَدَّقَ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ^(٢) أَخْوَاجَ مِنِّي.

فَقَالَ: ^(٣) «كُلُّهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصْبَتَ^(٤)».

(١) بهامش الأصل: «اكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء، وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرق بتسمين الراء هو العظم، والفرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً، بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعاً».

(٢) رسم في الأصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أخراج مني».

(٣) في ق «فقال له».

(٤) بهامش الأصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد انكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حتى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُلُّهُ، لا أعلم لمالك نصا هل في مضمنة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمنة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] .. هلك الأبعد، يقصد نفسه، الزرقاني ٢٢٢: ٢؛ «يضرب نحره ويتنف شعر» أي: لما يشعر به من التدم، الزرقاني ٢٢٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٢، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٥، في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٥، في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكُ: قَالَ عَطَاءً: فَسَأْلُتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ - **قَالَ مَالِكُ:** سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَارَةُ الَّتِي [ش: ٩٠] تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ^(١) أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا^(٢) عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣).

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ - حِجَامَةُ الصَّائِمِ^(٤)

١٠٤٧ - **مَالِكُ:** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ١٢٩

(١) بهامش ق، في خ «فمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الأصل: «شد قنادة فاوجب عليه الكفاره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٢٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعد» وذلك خيفة الضعف لما أنس، الزرقاني ٢٢٤ .٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٣، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ, لَمْ يَحْتَجِمْ, حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشِيَّةً^(١) أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِيمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِيمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ^(٣) الْيَوْمِ

[اق: ١٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٩، في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤، في الصيام؛ والشيباني، ٢٥٦، في الصيام؛ الشافعي، ١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٠، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤، ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ١٣٢

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكافرة».

(٣) بهامش ق في خ «ذلِك».

=

١٠٥١ - صيام يوم عاشوراء

٣١٥/١٠٥٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، روى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٣١٦/١٠٥٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، يوم عاشوراء، عام حج، وهو على المئبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب عليكم^(١) صيامه. وأنا صائم. فمن شاء فليصُمْ، ومن شاء فليقطر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٤١ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٧٤ ج في الصيام، كلام عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقانى ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] [الصيام: ٣٣]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٧٥ في الصيام؛ والشافعى، ٧٨٤؛ والبخارى، ٢٠٠، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلم؛ وأبو داود، ٢٤٤٢، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلم؛ وأبن حبان، ٣٦٢١، في م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٦٦، كلام عن مالك به.

[١٠٥٣] [الصيام: ٣٤]

(١) ق «ولم يكتب الله» ورسم على اسم الجلالة علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٤٣ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٧٥ في الصيام؛

١٠٥٤ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ حَارِثَ بْنَ هَشَّامٍ: أَنَّ غَدَّاً يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُنْمٌ وَأَمْرٌ^(١) أَهْلَكَ أَنَّ يَصُومُوا.

١٠٥٥ - صِيَامُ^(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالدَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنَّى،

والشيباني، ٣٧٤ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٦؛ والبخاري، ٢٠٠٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٩٨ عن طريق أبي بكرة عن روح وعن طريق ابن مرنوق عن روح؛ والقبسي، ٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توندي «ومز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٤ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٧٥ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٨٧ في المنسك؛ والحنثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحنثاني، ٥٦٣ ب في المنسك؛ وأبي حنبل، ١٠٦٤٢ في م ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبي حبان، ٣٥٩٨ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغْنَا
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥٨ - النهي عن الوصال في الصيام

٣١٨/١٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟
فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

٣١٩/١٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَنِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ»^(٢).

(١) بهامش الأصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٩، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٨٩٤، في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٨٢، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال»، أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقانى ١٤٢: ٢.

[١٠٥٩] [الصيام: ٣٨]

[معاني الكلمات] «لست كهيتكم»، أي: ليس حالكم كحالكم، الزرقانى ٢٤٢: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٧، في الصيام؛ والحدثانى، ٤٧٩، في الصيام؛ والشيبانى، ٣٦٧، في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٩١٧، في ٢ م ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦١٢٥، في ٢ م ص ١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخارى، ١٩٦٢، في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن داود، ٢٢٦٠، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] [الصيام: ٣٩]

(٢) في ق «إيماكم والوصال مرة واحدة».

فَالْوَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ - صِيَامُ^(١) الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً، أَوْ يَتَظَاهِرُ

١٠٦٢ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلٍ خَطَأً أَوْ تَظَاهِرًا، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوَى عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ^(٣) صِيَامَهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطا صفحة ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥١، في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٧٩، في الصيام؛ والشيبانى، ٣٦٨، في الصيام؛ وأبن حنبل، ٧٢٢٨، في م ٢ ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمى، ١٧٠٢، في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسمى، ٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهارى» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهر» أي: من نسائهم، الزرقانى ٢٤٤: ٢؛ «بين ظهري صيامها»

أي: خلاه.

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةً. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ [ق: ٤٨ ب].

١٠٦٣ - مَا يَفْعُلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُى عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَّبِعُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ^(١) مِنْهُ بَعْدَ^(٢) ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ^(٣) لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ٢ - ١٨٤ - ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨١٣، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٨١٤، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٨١٥، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الأصل على «بلغ»، علامة «ح»، وبها مشه في: «ع: ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها علامة التصحح.

(٢) رسم في الأصل على «بعد»، علامة عـ وبها مشه في ح «بقدر»، وفي ق وش «وبلغ منه والله أعلم»، ورسم في ق على «بعد» ذلك من العبد، علامة عـ

(٣) كتب في الأصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَهُ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٥ - النَّذْرُ^(٢) فِي الصَّيَامِ، وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ن: ٩٧]

١٠٦٦ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هُلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟
فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيَنْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٦٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(٣): مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُها، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ بَدَنَةً، فَأُوْصَىٰ بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِكٍ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ^(٤)، وَالْبَدَنَةُ فِي ثُلُثَةِ، وَهُوَ يُبَدِّي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَائِيَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهِيَّةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَلِأَنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثَةِ

(١) بهامش الأصل في «ع: عندنا». يعني وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨١٧، في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ن: النذور»، وعليها علامة التصحح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٢، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٢، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ ب

(٣) بهامش الأصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكًا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك». وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الأصل «الرقبة»، بدل الصدقة.

خاصةً دون رأس ماليه. لأنَّه لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَاَخْرَى
الْمُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ،
وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ
[ش: ٩٢] مُتَقَاضِ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ
عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاها، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجُمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(١).

١٠٦٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَأَّلُ: هَلْ
يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟
فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٠٧٠ - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَارَاتِ

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ^(٣); أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَفْطَرَ ذَكَرَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى،
وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطْلَعْتِ الشَّمْسَ.

(١) ش «ليس له ذلك».

[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلاثة، أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني ٢٤٧؛ ٢؛ «بيدي»، أي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧؛ «بدنة»، البعير ذكرها كان أو أنت يهديها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٢٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٢

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في «ح: خالد بن اسلم»، وبهامشه ايضاً: «سقط خالد بن اسلم ليحيى وابن بكير وأبو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن اسلم»، وعليها علامة حـ

قال^(١) عمر: الخطب يسير. وقد اجتهدنا.

١٠٧٢ - قال يحيى، قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخففة مقوتها، ويسارتها. يقول: يصوم يوماً مكائناً.

١٠٧٣ - مالك^(٢)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان^(٣) متناماً، من أفترأه من مرض، أو في سفر^(٤).

١٠٧٤ - مالك، [ق: ٤٩] عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان.

فقال أحدهما: يفرق بينة

وقال الآخر: لا يفرق بينة.

(١) في رواية عند الأصل «قال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدنا» أي: غلب على الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨ .٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٢] الصيام: ٤٤ ب

(٢) رسم في الأصل على «مالك» علامة «ع»، وعليها علامة التصحح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصل على «سفر» علامة «ع»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه أيضاً لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبد الله، يعني هذا الأثر ساقط في رواية عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] الصيام: ٤٦

لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيَّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ^(١).

١٠٧٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢).

١٠٧٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبُرْ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُؤَاتِرَ.

١٠٧٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(٣): فِي مَنْ فَرَقَ قَضَاءَ

(١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لا يفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدرى أيهما قال يفرق بينه»، الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢٤٩:٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨١٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٥] الصيام: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطراف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢٥٠:٢؛ «من استقاء، أي تخلف القيء».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ ب في الصيام؛ والشيباني، ٢٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار، ٣٤١١ عن طريق أبي بكرة عن روح، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٦] الصيام: ٤٨

[معاني الكلمات] «وان يواتر» أي: يتبعه، الزرقاني ٢٥٠:٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨

(٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرق».

رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنده. وأحب ذلك^(١) إلى أن يتابعة.

١٠٧٨ - قال يحيى، وسمفت مالكا يقول: من أكل، أو شرب في رمضان، ساهياً، أو ناسيماً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ لأن عليه قضاء يوم مكانه^(٢).

١٠٧٩ - مالك، عن حميد بن قيس؛ أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. جاءه إنسان فسأله عن [ف: ٩٨] صيام أيام الكفارة أم تابعات، أو^(٣) يقطعها؟.

قال حميد: فقلت له: نعم^(٤)، يقطعها إن شاء.

قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

(١) في ق «أحب إلى»، وعندنا في نسخة خ كما هنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٢٢، في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٧٠، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] الصيام: ٤٨ ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٢٤، في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أ»، وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند دع: ألم، وعليها علامة التصحیح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم»، علامة «حـ»، وفي طرته في «هـ حـ: فقلت له يقطعها»، وعليها علامة التصحیح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٠٤، في الصيام؛ والحدثانى، ٤٦٦، في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨٠ - قال مالك: وأحب إلى أن يكون ما سمي الله في القرآن^(١) يصوم متنبأعا.

١٠٨١ - قال: سُئلَ مالك، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمِ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقُطُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِيَوْمٍ. فَسُئِلَ: (٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟

قال مالك: ذلك الدم من الحية، فإذا رأته^(٣) فلتغطر، ولتضن ما أفترث، فإذا ذهب عنها الدم فلتغسل، ولتصنم^(٤).

١٠٨٢ - قال: وسُئلَ مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟

[١٠٨٠] الصيام: ١٤٩

(١) بهامش الأصل في «خ: ان» يعني: أن يصوم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٥، في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٦

(٢) بهامش الأصل في: «ع: مالك» يعني فسئل مالك، وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الأصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضا».

(٤) رمز في الأصل على «ولتصنم» علامة «ـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم»، وفي أخرى «وتتصنم» مع علامة التصحح. ورمز في ق على «وتتصنم» علامة جـ، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصنم»، وفي نسخة غ عند ق «وتتصنم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢٥١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٥، في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٦

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى^(١). وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ^(٢) [ش: ٩٣].

١٠٨٣ - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

٢٢٠ / ١٠٨٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْبَخَتَا صَائِمَتَيْنِ مُنَظَّرَتَيْنِ، فَأَهْدَيَ لَهُمَا طَعَامًا. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَاتَ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتِنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ^(٣) أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَضْبَخْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُنَظَّرَتَيْنِ. فَأَهْدَيَ لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرَنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا،

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصيام إذا احتلم في بعض رمضان». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

٥٠ [١٠٨٤] الصيام:

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعنى حزماً ونفوذاً، وجراة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».

[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيهما، أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها لها، الزرقاني ٢٥٢:٢؛ «وبدرتني بالكلام، أي: سبقتني؛ «فأهدى إليهما طعام، أي: شاة كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢٥٢:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧١ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨٥ [١٠٨٥] الصيام:

أو ساهيَا^(١)، في صيامٍ مُطْوِعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلَيْتَمْ يَوْمَهُ^(٢) الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أو شَرِبَ وَهُوَ مُمْطَوْعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ^(٣). وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩] وَهُوَ مُمْطَوْعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفَطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً صَلَاةً نَافِلَةً إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي^(٤) شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَمْتَطِرُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّمَ عَلَى سُنْتِهِ: إِذَا كَبَرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتَمَّ صَوْمَ يَوْمَهُ. وَإِذَا أَهْلَ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتَمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطُّوَافِ، لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّ سُبْعَهُ^(٥).

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْفَالِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأَمْوَارِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا [ف: ٩٩] وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١) ق «ساهيَا أو ناسيَا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه»، وعليها علامه التصحح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامه هـ، وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢٨، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ٨٢٩، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ بـ

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتاخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامه التصحح.

الْفَجَرُ ثُمَّ أَتَيْوَا الصِّيَامَ إِلَى أَهْلِهِ [البقرة: ٢: ١٨٧]. **فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ**^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ^(٢).

«وَأَتَيْوَا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ إِلَيْهِ [البقرة: ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلَ بِالْحَجَّ تَطُوعَهُ، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْكُنَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ تَخَلَّ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ تَخَلَّ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا تَخَلَّ فِيهَا، كَمَا يُتْمَمُ الْفَرِيضَةُ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ - **مَالِكُ:** أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِيرًا حَتَّى كَانَ لَا يَقْبِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ^(٣) أَنْ يَفْعَلْهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. قَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ، مُدَّا بِمُدَّ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) بهامش الأصل في «عـ: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: واتموا».

[معاني الكلمات] «إذا أهل» أي: بالحج، الزرقاني ٢٥٤:٢؛ «حتى يتم سبوعه» أي: اشواطه السبعة، الزرقاني ٢٥٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٢١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «أَحَبُّ إِلَيْيَ».

(٤) ق «النبي».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكننا، الزرقاني ٢٥٥:٢.

١٠٨٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا حَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ؟
فَقَالَ: شُفِطُرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ جِنْطَةٍ بِمُدًّ
النِّيَّةِ بِعَلَفَةٍ.

١٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرْوَنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ (١) مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ٢]
١٨٤ - ١٨٥]. وَيَرْوَنَ تُلْكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

١٠٩١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى
جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣] (٢) مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا
مِنْ جِنْطَةٍ (٣). وَعَلَيْهِ مَعَ تُلْكَ الْقَضَاءِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٨١٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

٥٢ [١٠٨٩] الصيام:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٠٧ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٦٧ في الصيام؛ والشافعى، ١١٣٢، كلهم عن مالك به.

٥٢ [١٠٩١] الصيام:

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ منكم». وعليها علامة التصحیح وفي روایة «ع: ومن كان مريضا» وعليها علامة التصحیح. وفي ق «فمن كان منكم مريضا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٠٨ في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

٥٣ [١٠٩١] الصيام:

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفاً في غير الفريضة».

١٠٩٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مثُلُ ذَلِكَ.

١٠٩٣ - جَامِعُ قَضَاءِ الصَّيَامِ^(١)

٢٢١/١٠٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:^(٣) إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيِّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ.

١٠٩٥ - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ

١٠٩٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَهَوَّنُ عَنْ أَنْ يُصَامُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨١١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٧ ب في الصيام، كلام عن مالك به.

[١٠٩٢]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتُبَتِ في الأصل بالياء والتاء معاً.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفرق، الزرقاني ٢٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لجاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: ما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أخلناه في المستند، وبالله التوفيق».

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في المسند، مسند الموطا صفة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٣ في الصيام؛ والشافعى، ٨٢٨؛ وأبو داود، ٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلام عن مالك به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى^(١) بِهِ صِيَامًا^(٢) رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ التَّبْثُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطْوِعاً، بِأَسَاسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا.

١٠٩٧ - جامع الصيام

٣٢٢/١٠٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً^(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(١) في نسخة عند الأصل: «نَوَى»، وبها مشهور أيضًا نَوَى لاحمد وأبي عيسى.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] « جاء الثبت» أي: الثقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهماش الأصل في «ح»، عن صيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٨٠ في الصيام؛ والشيبانى، ٣٧٣ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠١ في م ٦ من طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٥٢٣٦ في م ٦ ص ١٥٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٠٩٥ في م ٦ =

٣٢٣/١٠٩٩ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ». فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفَثُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرُقَ قَاتِلَهُ، أَوْ شَائِمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٣٢٤/١١٠٠ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ^(٢) فَمِنْ الْحَنَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

ص ٢٤٢ عن طريق روح; والبخاري، ١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي حبان، ٢٦٤٨ في ٨٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معاً وبهامشه في: ح: يَرْفَثُ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيف وبهامشه أيضاً «طاهر وأبو علي يرفث بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢٦٢:٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياغ وسفه وسخرية، الزرقاني ٢٦٢:٢؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢٦٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٠ في الصيام؛ وأبي حنبل، ٩٩٩ في ٢٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود، ٢٢٦٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقاسمي، ٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «لَخُلُوفٌ»، بالفتح لعبد الله، هو تغيير طعم الفم وريحة لتأخر الطعام عنه.

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةٍ^(١) أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعٍ^(٢) مِائَةٌ ضِعْفٌ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَهُوَ لِي^(٣). وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

١١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّثْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

١١٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاقَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ^(٤). وَلَمْ

(١) في الأصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».

(٢) كتب في الأصل على سبع «تسع».

(٣) بهامش الأصل في رواية دع: فإنه، أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «خلوف فم الصائم»، أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل، الزرقاني ٢٦٤:٢؛ فالصيام لي وانا اجزي به، أي: أن الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله، الزرقاني ٢٦٦:٢؛ إنما يذر، أي: يترك، الزرقاني ٢٦٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكر: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه. وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند المرطا صفحه ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٤، في الصيام؛ والحدثانى، ٤٨١، في الصيام؛ وابن حنبل، ١٠٠٠، في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠٤، في م ٢ ص ٥١٦ عن طريق روح؛ والبخارى، ١٨٩٤، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسمى، ٣٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفت الشياطين»، أي: شدت بالأغلال، الزرقاني ٢٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٥، في الصيام؛ والحدثانى، ٤٨٢، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الأصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٥٦، في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ - وَقَالَ يَخْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدُعْتَهُ. وَأَنَّ يُلْحِقُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلٍ^(١) الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

١١٠٤ - وَقَالَ يَخْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَئْحَارًا.

١١٠٥ - تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَواتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

[١١٠٣] الصيام:

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة والجفاء» أي: الغلظة واللفاظنة، الزرقاني ٢٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم يتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنذر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق «قيل: أن الرجل الذي كان يتعرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم يأتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ - [ف: ١٠١] كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

١١٠٧ - [ق: ٥٠ ب] ذِكْرُ الاعتكاف

٢٢٥/١١٠٨ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ، فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إلى» أي: يقرب؛ «فارجله» أي: أمشط شعره وأنظفه، الزرقاني ٢٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٧ في الصيام؛ وأبن حنبل، ٢٤٧٧٥ في م ٦ من طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥٥٢٢ في م ٦ من ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٢٠٤ في م ٦ من ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، المقدمة: ٧، ٨٨؛ ومسلم، الحيلين: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ٨٠٤، في الصوم عن طريق أبي مصعب المدينى؛ وأبن حبان، ٢٦٧٢ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٦، كلهم عن مالك به.

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ - ٦١] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقْفِ.

١١١٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلَا يَخْرُجُ لَهَا. وَلَا يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَخِيرٍ، لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرُجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُغْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ^(١)، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

١١١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٧ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٦٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢ ب

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت» وكتب عليها «معا»، وعليها علامة التصحح. وفي ق رمز على البيت علامة «ع»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ ب في الاعتكاف؛ والشيباني، ٢٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١١٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ. وَلَا أَرَاهُ كُرْهَةً الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ^(١) فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ^(٢) عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة ١٨٧:٢]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا. وَلَمْ يُخْصِّ^(٣) شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ - قَالَ مَالِكُ: فَمَنْ هُنَاكَ^(٤) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسَجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَبْيَثُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٤] الاعتكاف: ١٢

(١) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معاً.

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وبفتح الجيم وتشديد العيم.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «لم يُخْصِّ»، و «لم يُخْصِّ». [معاني الكلمات] «يجمع فيه»، أي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٢ ب

(٤) في رواية عند الأصل «هُنَاكَ»، وعليها علامه التصحیح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٢ ت

الذى اعتكَفَ فيه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ^(١) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءَ يَبِيتٍ^(٢) فِيهِ. إِلَّا
 فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
 لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلَا فِي
 الْمَنَارِ. يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

١١١٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوْلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

١١١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لَا
 يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(١) ضبط الكلمة وأخواتها في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها
 «معاً».

(٢) ق «فيبيت» وعندها في نسخة ع «بيت».

[معاني الكلمات] «خباؤه» أي: خيمته، الزرقاني ٢٧٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٢، في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٣

(٣) كتب في الأصل «يحيى» بين خ وغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٦٦، في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣

وَ(١) لَا بَأْسَ إِنْ يَأْمُرَ الْمُفْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةُ أَهْلِهِ، وَبَيْعُ
مَالِهِ، أَوْ يُشَيِّعُ لَا يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، قَلَّا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ حَقِيقًا،
أَنْ(٢) يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَاهُ.

١١٨ - قَالَ يَحْيَى، وَ^(٢) قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجَّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [ف: ١٠٢] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنْنَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ. وَقَدْ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ - ب] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

١١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَالْجُوَارُ سَوَاءٌ
وَالْإِعْتِكَافُ لِلْفَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) بهامش الاصل: في «سـ: قال مـالـك». يعني قال مـالـك: ولا بـأـسـ.

(٢) ق «او» وعلی «او» ضبة.

[معانی الكلمات] «بضيغته»، أي: بستانه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٦٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ٨٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١١١٨ [الاعتکاف: ۲]

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٦٧، فى الصيام، عن مالك به.

الاعتکاف: ۳

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٦٨ فى الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ - مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

١١٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَلَمُوا رَأْشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَئِيلٍ وَلَا تُبَيِّنُونَ وَأَشْمَمُ عَكْفُوكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١١٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.

١١٢٣ - حُرُوجُ الْمُغْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ^(٢)

١١٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ^(٣) لِحَاجَتِهِ^(٤) تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةً^(٥)، فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشَهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الأصل: «لقول الله»، وعليها علامة التصحیح، وكتب عليها «معا».

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهری، ٨٧٣ في الصيام، عن مالک به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ه هنا إلى آخر باب الاعتكاف»، والسطر الثاني من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الأصل: «يخرج لاحمد».

(٤) رسم في الأصل على «لحاجته»، علامة «ع». وبهامشه في «ط: إلى حاجته»، وعليها علامة التصحیح.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بسكون العين وفتح اللام، وفتح العين وتشديد اللام. وكتب عليها «معا».

١١٢٥ - [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ] ^(١) مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ ^(٢) الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

١١٢٧ - قَضَاءُ الْاعْتِكَافِ

١١٢٨/٣٢٦ - مَالِكُ ^(٣)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أُخْبِيَّةً: خَيَّاءَ عَائِشَةَ، وَخَيَّاءَ حَفْصَةَ، وَخَيَّاءَ رَيْبَبَ. فَلَمَّا رَأَهَا ^(٤)، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خَيَّاءَ عَائِشَةَ، وَخَيَّاءَ حَفْصَةَ،

= وبهامشه أيضًا، وح: معلقة،
وبهامشه أيضًا: «لأحمد بعين معجمة، ولابن ح بالمهملة، وهو الصواب وعليه فسره أبو
عمر». وفي ق «معلقة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٤ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٤٨ في الاعتكاف،
كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦

(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٢) بهامش الأصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكروا في العشر الأولي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٥ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٤٨ في الاعتكاف،
كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧

(٣) في ق «ووحدشى يحيى عن زياد عن مالك».

(٤) بهامش الأصل في «ح: رسول الله».

وَخِبَاءُ زَيْنَبَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

١١٢٩ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ زَيْنَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنَ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَى مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ^(٤). إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٥).

(١) كفر الناسخ جملة «فلما رأها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقيل له هذا خباء عائشة، وحقصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذى روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مستندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مستندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «أَلَيْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ» أي: أتظنون بهن البر، الزرقاني ٢٨١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٦، في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٣٤، في الاعتكاف عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الأصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكرفة».

(٥) رسم الناسخ في الأصل على «قال يحيى» علامه دعوه ثم كتب على شوال علامه دعوه إلى، توضيحاً لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

١١٣٠ - قال يحيى، قال زياد، قال مالك و المُنْتَطَوِّعُ في الإعتكاف، والذى عليه الإعتكاف، أمرهما واحداً، فيما يحل لهم، ويخرم عليهم. ولم يبلغني أنَّ رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

١١٣١ - قال يحيى، قال زياد، قال مالك، في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضرت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تأخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

قال يحيى، قال زياد، قال مالك: ومثل ذلك، المرأة، يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثم تطهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

١١٣٢ - مالك^(١)، عن ابن شهاب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف.

١١٣٣ - قال زياد، قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنارة أبويه،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣١] الاعتكاف: ٧ ت

[معانى الكلمات] «تبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ١٨٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٧٩ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٤٩ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا^(١).

١١٣٤ - النكاح في الاعتكاف

١١٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنكِحُ^(٢) نِكَاحَ الْخُطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ^(٣) بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً^(٥) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلَا يَتَذَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يُنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

(١) بهامش الأصل في «هـ: غيرها».

[١١٢٥] الاعتكاف: ٨

(٢) في ق «تنكح أيضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الأصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس»، أي: الجماع، الزرقاني ٢٨٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٨٠ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ٨٨١ في الصيام، كلام عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الأصل: «أهلـ».

وَفَرْقٌ بَيْنِ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ،
وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيِّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ]^(١) وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدْهَنَانِ، وَيَتَطَبِّيَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ شَعِيرَهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ
الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ،
وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ - كَمْلَ كِتَابُ الْاعْتِكَافِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنَهِ.

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٨٢، في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ - [ق: ٥٠] **كتاب ليلة القدر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٣٩/٣٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ عَلَى الْعَشْرِ الْوُسْطَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَهَا^(٣) مِنْ اعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الأصل: «إثبات الباء في الهايدي» يعني: يزيد بن عبد الله بن الهايدي وفي الأصل «زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبناه.

(٢) بهامش الأصل في «ع: الوُسْطَ، الوَسْطَ، الوُسْطَ» وعليها علامة التصحح على الاول، وكذلك على الآخر.

وبهامش الأصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيداً بضم الواو والسين». جـ: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمه وآخرته. قال أبو عبيدة: وسط البيوت يسطتها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وسُط كباذل وبُذل، ونازل ونُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الأصل: «صُبْحَهَا». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِهَا، طرحة ابن وضاح، صبيحها لاحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ. وَقَدْ رَأَيْتُ^(١)
هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا^(٢) فِي مَاءٍ، وَطِينٍ. فَالْتَّمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ^(٣) السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
اَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ^(٤) وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ.

٣٣٠ / ١١٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) في رواية عند الأصل: «رأيت».

(٢) في الأصل على «صبحها» رمز «ع»، وفي نسخة عنده «صبيحتها»، وعليها علامة التصحيف، وفي ق «صبيحتها» هنا، وفي اختها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: جبهته»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيف.
[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش»، أي: أنه كان مظللاً بالخصوص والجريدة،
الزرقاني ٢٨٧:٢؛ ثم أنسنتها، أي: نسي علم تعبيتها تلك السنة، الزرقاني ٢٨٤:٢؛
«فوكف المسجد»، أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢٨٧:٢.

[التخرير] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٨٨٢ في الصيام؛ والحداثي، ٤٥٠ في الاعتكاف؛
والشيباني، ٣٧٨ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛
والنسائي، ١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسکين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٨٢، في رمضان عن طريق القعنبي؛
وابن حبان، ٣٦٧٢، في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والقاسمي، ٥١٦، كلهم عن مالك به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرُّو لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٣٢١/١١٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرُّو لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلَى».

٣٢٢/١١٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنْيِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمَرْرِنِي لَيْلَةً^(١) أَنْزِلْ^(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
رَمَضَانَ»^(٣).

٣٢٣/١١٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف؛
والشيباني، ٣٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٥ في الصيام؛
وابن حنبل، ٥٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصيام: ٢٠٦ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقبسي، ٢٨٢، كلهم
عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة»، وعند الأصل في نسخة «ت: بليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢٨٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥١ في الاعتكاف،
كلهم عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ^(٢) هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي^(٣)
رَمَضَانَ. حَتَّىٰ تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ^(٤). فَأَلْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ،
وَالسَّيِّعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

٣٣٤ / ١١٤٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ.
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ^(٥) فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ.
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ».

٣٣٥ / ١١٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّبِعُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَانَهُ

(١) بهامش الأصل، في «شن: عليهم»، وكذلك في ش «عليهم».

(٢) بهامش الأصل في «ح: رأيت» وفي «ق»، في رواية «خ: رأيت».

(٣) في الأصل على «في» علامه هـ وبهامشه في رواية ع «من».

(٤) بهامش الأصل: أي ابهمت. ورمز في الأصل على «فرفت» علامه هـ
[معاني الكلمات] «تلahi رجلان، أي: تنازع وتخاصم؛ «فرفت» أي رفع بيانها أو علم
تعينها من قبل، الزرقاني ٢٨٩:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني ٤٥١ ب في
الاعتكاف؛ والقابسي، ١٤٨، كلهم عن مالك به.

[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤

(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطط».

[معاني الكلمات] «قد تواتط»، أي: توافق؛ «متحريهما»، أي: طالبها، الزرقاني ٢٩١:٢
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الاخر من
رمضان.

وفيها: على السبع الاخر فمن كان متحريهما.

وفي رواية ابن عفرين: أروا ليلة القدر، مستند الموطا صفة ٢٢٧.

[التخريج] أخرجه القابسي، ٢١٠، عن مالك به.

[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تقاصر^(١) أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر^(٢)، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر^(٣).

١١٤٦ - مالك^(٤)، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

١١٤٧ - تم كتاب ليلة القدر، والحمد لله كثيراً، وصلى الله على محمد وأله^(٥).

(١) بهامش الأصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وهذا آخر أحاديث الاربعة التي لا تحفظ لغير مالك»، وبهامشه أيضاً: «رواية القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من الحديث نافع عن ابن عمر».

بهامش ق: «قال أبو عمر: هذا أحد الأحاديث الاربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها أحد غيره.

والثاني قوله ﷺ: إني أنسى أو أنسى لاستن.

والثالث قوله ﷺ: إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غدية.

والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلق الناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية.

[معاني الكلمات] «تقاصر أعمار أمته»، إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢٩٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٨٩ في الصيام؛ والحدثانى، ١٤٥٢ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الأصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».

[معاني الكلمات] «فقد أخذ بحظه منها»، أي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢٩٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٩٠ في الصيام؛ والحدثانى، ٤٥٢ ب في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

١١٤٨ - [ف: ١٠٤] [ق: ٥٢] كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِيهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٤٩ - الغسل للأهلاك

١١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ بَكْرًا بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلِّلْ».

١١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبىء، الزرقاني ٢٩٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٣٠ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٨٢ في المنساك؛ والشيبانى، ٤٧٠ في الحج؛ وأبن حنبل، ٢٧١٢٩، في م ٦ ص ٣٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلى، ٤٤ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدى، وفي، ٤٩٢٥ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدى؛ والقابسي، ٣٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٣١ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٨٢ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٨٣ في المنساك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاء بِنْتُ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدُتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِي الْخُلَيْفَةِ.
فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ.

١١٥٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ - غُسل المُحرّم

٣٣٧/١١٥٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) يَغْسِلُ الْمُحرّمَ
رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحرّمَ رَأْسَهُ.
قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ:
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ. فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا؟

فَقَالَ^(٣): أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ٥٢ - ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحرّم؟

[١١٥٢] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٣٢ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٨٢ ب في
المنساك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الأصل، في «ذ» ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد
أدركه عليه ابن وضاح وغيره، وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث
خطأ، وأمر بطرحه».

(٢) بهامش الأصل في «خ» بن عباس يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الأصل في «هـ» ح له يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس».

قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التُّؤْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي [ش:] ٩٥ رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ: اصْبِرْ. فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعُلُ.

١١٥٥ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْتَيَةَ^(١)، وَهُوَ يَصْبُرُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبِرْ^(٢) عَلَى رَأْسِي.

[معاني الكلمات] «بين القرنين»، مما: الخشتان القائمان على رأس البئر، الزرقاني ٢٠١:٢؛ «قطاطاها» أي: خفض الثوب وأزاله عن راسه، الزرقاني ٢٠٢:٢؛ «بال أبواء» هو جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهو حجران مشرفان على الحوض»، مسند الموطا صفة ١٢٤ - ١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٢٣، في المناسب؛ والحدثانى، ٤٨٤، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٢، في الحج؛ والشافعى، ٥٢٦؛ وابن حنبل، ٢٥٩٤، في م٥ من ٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخارى، ١٨٤٠، في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، «المناسب»، ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنمسانى، ٢٦٦٥، في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨٤٠، في المناسب عن طريق عبد الله بن مسلم؛ وابن ماجه، ٢٩٦٦، في المناسب عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٩٤٨، في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

٥ [الحج: ١١٥٥]

(١) بهامش الاصل: «منية، ابنة غزوan امة، وأمية أبوه قاله ع.

وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوan على هذا».

(٢) بهامش الاصل، في «أصل ذر: الأصبب»، وعليها علامـة التصحيح وبهامشه أيضـاً: «أصبـب على الاستفتاء والسؤال، وهو ظهرـ، بدلـيل قول الآخر له: أتـريد أن تجعلـها بي؟ إنـ أمرـتنـي صـبـبتـ».

فَقَالَ لَهُ^(١) يَعْلَى: أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمْرَتَنِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبِبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

١١٥٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَاهُ مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَّى، بَيْنَ الثَّنَيَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنَيَّةِ الَّتِي يَأْغْلِي مَكَّةً. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجَّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةً، إِذَا دَنَاهُ مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوَّى^(٣). وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ.

(١) في الأصل رسم على «له»، علامة «ع» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «اتريد أن تجعلها بي؟» أي: تجعلني أفتتك وتنحي الفتيا عن نفسه، الزرقاني ٢٠٢:٢؛ «شعنا» لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٢٠٢:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٣٤ في المناسب؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسب؛ والشيباني، ٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٢) بهامش الأصل: «طوى منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له». وبهامش ق «طوى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذني طوى» هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٢٠٤:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٣٥ في المناسب؛ والحدثاني، ١٤٨٥ في المناسب؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٣٦ في المناسب؛ والحدثاني، ٤٨٦ في المناسب؛ والشيباني، ٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ - قال يحيى، قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول، بعد أن يرمي جمرة العقبة. وقبل أن يخلق رأسه. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفت، ولبس الثياب.

١١٥٩ - ما ينْهَى عنْهُ مِنْ لُبْسٍ^(١)

الثياب في الإحرام

١١٦٠ / ٣٣٩ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو القمح، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرائس، ولا الخفاف. إلا أحد»^(٢) لا يجد نعلين، فليلبس حففين، ولنيقطعهما أسفل من الكعبتين. «ولا تلبسو»^(٣) من الثياب شيئاً مسأله الزغفران، ولا الورؤ^(٤).

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالغسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفت» أي: الوسخ، الزرقاني ٢٠٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٣٧ في المناك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٦٥ في المناك؛ والحدثاني، ١٤٨٦ في المناك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الأصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: أحداً».

(٣) في نسخة عند الأصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسو».

(٤) بهامش الأصل: «الورس ثبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمراة».

=

١١٦١ - قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَا لِكَ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ^(١) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبُسْ سَرَاوِيلَ».^(٢) فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبُسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ لَبْسِ السَّرَّاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبُسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثِنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَيْنِ.

[معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:٢؛ «الورس» هو: ثوب أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٣٠٨:٢.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٢٨، في المنساك؛ والحداثي، ٤٨٩، في المنساك؛ والشيباني، ٤٢٢، في الحج؛ والشافعي، ٥٤١؛ وابن حنبل، ٥٢٠٨، في م ٦٢ ص عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٤٢، في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٠٢، في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المنساك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمساني، ٢٦٦٩، في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٦٧٤، في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٩٦١، في المنساك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤، في المنساك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٤، في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٠٠، في المنساك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٥، عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسمي، ٢١٩، كلام عن مالك به.

١٨] الحج:

(١) في ق وش «من» بأسقط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويلا»، وقد ضرب عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بکير: سراويل، وهو أجوز، وقد قرئ بهما جمیعاً في قوله: قوارير وقواریر، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٣٩، في المنساك؛ والحداثي، ٤٨٩، في المنساك، كلام عن مالك به.

١١٦٢ - لِبْسُ الْثِيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرَعْفَارٍ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَعْلَنِ، فَلْيَلْبِسْ حُفَّينِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ - ١]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدْرَّ.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) إِنْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

[١١٦٢] الحج: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٠ في المناسب؛ والحدثاني، ٤٨٧٠ في المناسب؛ والشيباني، ٤٢٢٠ في الحج؛ والشافعي، ٥٤٢٠، وابن حنبل، ٥٢٦٠ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥٢٠ في اللياس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم [المناسب]: ٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكيين عن القاسم؛ وابن ماجه، ٢٩٦٢٠ في المناسب عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسب عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٧٨٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٩٥٦٠ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٢٨٤، كلام عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ع، خ: بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلًا رَأى هَذَا التُّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(١) كَانَ يَلْبَسُ
الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبِسُوا، أَيُّهَا الرَّهْفُطُ، شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ [ش: ١٦].

١١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ^(٢)
أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ^(٣)، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ
فِيهَا رَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَوْبِ مَسَّةٍ طَيْبٍ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ
الطَّيْبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاعٌ: رَعْفَرَانٌ^(٤)، أَوْ وَرْسٌ.

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢١٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤١ في المناسب؛ والحدثاني، ١٤٨٧ في
المناسب؛ والشيباني، ٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عـ ابنة».

(٣) ضبطة في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، ويفتح الشين وتشديد الباء،
وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني
٢١١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٤٨٨ في
المناسب، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١

(٤) ضبطة في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرها مع
التنوين، وكذلك «ورس».

١١٦٧ - لِبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

١١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ

الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ

يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ: يَلْبِسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ^(١) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفِيهَا جَمِيعًا سُبُورَةً^(٢). يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي^(٣) ذَلِكَ.

١١٧٠ - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

١١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٢ في المنساك؛ والحيثاني، ١٤٨٨ في المنساك، كلهم عن مالك به.

= [١١٦٧]

[معاني الكلمات] «المنطقة» هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٣١١:٢.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٥ في المنساك؛ والحيثاني، ٤٩٠ في المنساك؛ والشيباني، ٤٣٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم ينكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سبورا». وفي ق «سبورا» ورمز عليها علامة عـ.

(٣) ش «ما سمعت في ذلك».

[معاني الكلمات] «سبورا» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٣١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٦ في المنساك؛ والحيثاني، ٤٩٠ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١١٧١] الحج: ١٣

[معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٣١٢:٢.

قال: أَخْبَرَنِي الْفُرَادِصَةُ بْنُ عُمَيْرُ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَزْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُخْرِمٌ.

١١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُخْرِمُ.

١١٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَةَ، وَاقْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُخْرِمًا. وَحَمَرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرُمٌ لَطَيِّبَنَا.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدَ انْقَطَعَ^(١) الْعَمَلُ.

١١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [ف:] [١٠٧] تَتَنَقِّبُ^(٢) الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةُ. وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٧، في المنساك؛ والحدثاني، ٤٩٤، في المنساك، كلام عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥١، في المنساك؛ والحدثاني، ٤٩٥، في المنساك؛ والشيباني، ٤١٨، في الحج، كلام عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٨، في المنساك؛ والحدثاني، ٤٩٥، في المنساك؛ والشيباني، ٥٠٩، في الحج، كلام عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١٤

(١) في ق، وبهامش الأصل في «هـ انقضى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٤٩، في المنساك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

(٢) في ش «لا تتنقب».

١١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ^(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٍ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

١١٧٧ - مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجَّ^(٢)

٢٤١ / ١١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِحَلْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[معاني الكلمات] «لا تتنقب المرأة» أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشدء المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني، ٢١٢:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٥٢ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٩٥ ب في المنساك؛ والشيبانى، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج:

(١) في ش «فاطمة بنت المنذر بن الزبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٥٠ في المنساك؛ والحدثانى، ١٤٩٤ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الاصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج»، وفي ق أيضاً «سقط عند» يعني قوله «ما جاء»، فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٥٢ في المنساك؛ والحدثانى، ٤٩١ في المنساك؛ والشيبانى، ٤٩٢ في الحج؛ والشافعى، ٥٥٥؛ والبخارى، ١٥٢٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم المنساك: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٧٤٥ في المنساك عن طريق القعنبي وعن طريق احمد بن يونس؛ وابن حبان، ٣٧٦٦، في م٩ عن طريق الحسين بن ادريس الانصاري عن احمد بن ابى بكر؛ والقاپسى، ٣٨٦، كلهم عن مالك به.

٣٤٢/١١٧٩ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُتَّينٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّزِعْ قَمِيصَكَ. وَافْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ».

١١٨٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟

فَقَالَ مُعاوِيَةً بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ - ب]

فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعاوِيَةً: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ:

عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ^(١).

١١٨١ - مَالِكُ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

١٨ [الحج: ١١٧٩]

[معاني الكلمات] «وبه أثر صفرة» أي: من زعفران، الزدقاني ٣١٧:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٤ في المتناسك؛ والشبياني، ٤٢٦ في الحج، كلام عن مالك به.

١٩ [الحج: ١١٨٠]

(١) بهامش الأصل قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتسحله كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٧ في المتناسك؛ والشبياني، ٤٠٢ في الحج، كلام عن مالك به.

٢٠ [الحج: ١١٨١]

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنِيهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبُ؟^(١)

فَقَالَ كَثِيرُ: مِنِّي. لَبَّيْتُ رَأْسِي، وَأَرْدَيْتُ أَنْ أَحْلِقُ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَادْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ

قَالَ مَالِكُ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخَلَةِ.

١١٨٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكَ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيْبِ. فَنَهَاهُ سَالِمُ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةً بْنَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ - قَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِأَنَّ يَدْهُنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ

(١) بهامش الأصل في «خ: هذا الريح».

[معاني الكلمات] [لَبَّيْتَ رَأْسِي] أي: جعلت فيه شيئاً مثل الصمغ ليجتمع شعره، الزرقاني ٣١٨:٢؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٣١٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٨ في المنساك؛ والحدثاني، ١٤٩٢ في المنساك؛ والشيباني، ٤٠٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع: أنهم أخبروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٩ في المنساك؛ والحدثاني، ٤٩٣ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٣] الحج: ١٢١

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٥ في المنساك، عن مالك به.

طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

١١٨٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسُلَيْلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ رَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ

الْمُحْرَمُ؟

فَقَالَ: أَمَا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ.
وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ.

١١٨٥ - مَوَاقِيتُ الْإِهَلَالِ

٣٤٣/١١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّاءِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ^(١) وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمِنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» [ف: ١٠٨].

٣٤٤/١١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

[١١٨٤] الحج: ٢١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٥٦ في المنسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق: قال عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٠ في المنسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ في المنسك؛ والشيباني، ٢٨٠، في الحج؛ والبخاري، ١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المنسك: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٢٧ في المنسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وأبي ماجه، ٢٩٤٦، في المنسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق عبد الأعلى بن حماد الترسني؛ والقاسمي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٢

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُهْلِوْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
وَأَهْلَ الشَّاءِمِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهْلِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَلَمَ».

١١٨٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ.

١١٨٩ - مَالِكُ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلٌ مِنْ إِيلِيَّا.

٢٤٥ / ١١٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ مِنَ
الْجِعَرَانَةِ بِعُمْرَةِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦١ في المنساك؛ والحدثاني، ١٤٩٦ في
المنساك؛ والشيباني، ٣٨١ في الحج؛ والشافعي، ٥٢٢؛ وابن حبان، ٣٧٥٩ في م٩ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، كلام عن مالك به.

٢٥ [الحج: ١١٨٨]

[معاني الكلمات] «من الفرع» هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٣٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٢ في المنساك؛ والحدثاني، ٤٩٦ ب في
المنساك، كلام عن مالك به.

٢٦ [الحج: ١١٨٩]

[معاني الكلمات] «إيلياء»، أي: بيت المقدس، الزرقاني ٣٢٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٢ في المنساك، عن مالك به.

٢٧ [الحج: ١١٩٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٤ في المنساك، عن مالك به.

١١٩١ - الْعَمَلُ فِي الإِهْلَالِ^(١)

٣٤٦/١١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ(٢) الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَنِيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

٣٤٧/١١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الأصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] [الحج: ٢٨]

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معاً. وبهامشه في «ع»: اختفت الرواية في فتح آن وكسرها في قوله: أَنَّ الحمد، وأهل العربية يختارون في تلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إِنَّ الحمد والنعمة لك أَنْبَأَ إِلَيْ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أَنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد: «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٢٢٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني ١٠٦٥ في المناسك؛ والحسناني، ٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٦ في الحج؛ والشافعي، ٥٦٩؛ والبخاري، ١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم في المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنمسائي، ٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٣٧٩٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي ٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقاسمي، ٢٢١، كلام عن مالك به.

(٣) في نسخة عند الأصل «الرُّغْبَى».

[١١٩٣] [الحج: ٢٩]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.^(١) فَإِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ أَهْلَ^(٢). [ق: ٥٤].

٣٤٨ / ١١٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هُذِهِ الَّتِي تَكْنِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيهَا. مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ.

٣٤٩ / ١١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ
عَبْدِيِّ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ
تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا^(٣).

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٦ في المنسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المنسك، كلهم عن مالك به.

[١١٩٤] الحج: ٢٠

[معاني الكلمات] «بِيَدَاكُمْ هَذِهِ» أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٢٢٨:٢.
[الغافقي] قال الجوهرى في حديث قتيبة عن مالك نحوه، وقال فيه: «تَكْنِبُونَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»، مستند الموطا صفحة ٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٧ في المنسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المنسك؛ والشيباني، ٢٨٥ في الحج؛ وأبن حنبل، ٥٣٧ في م ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخارى، ١٥٤١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المنسك: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٧١ في المنسك عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٣٧٦٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ١٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٩٥] الحج: ٢١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُهُنَّ»، وعليها علامه التصحيف، وكتب عليها «معا».

قالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجَ؟

قالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ.

وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ^(١) أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ [ش:] [٩٨] يَلْبَسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ.

وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْتَيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا.

(١) ق «ولم تهل».

[معاني الكلمات] «السبtie» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذي الحجة، الزرقاني ٣٢٠:٢؛ «اليمانيين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبع به راحته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٣٣١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٨، في المنساك؛ والحسناوي، ٤٩٩، في المنساك؛ والشيباني، ٤٧٨، في الحج؛ وأبن حنبل، ٥٣٨، في م ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٨٩، في م ٢ ص ١١٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٦٦، في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٥١، في المنساك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، ٢٥، عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٢، في المنساك عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٢٧٦٢، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالباني، ٤١٨، كلام عن مالك به.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِلُ، حَتَّى تَثْبِعَتِ بِهِ رَاجِلَتُهُ.

١١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١). فَإِذَا اسْتَوَثُ بِهِ رَاجِلَتُهُ، أَخْرَمَ.

١١٩٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَثُ بِهِ رَاجِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذِلِّكَ.

١١٩٨ - رَفْعُ الصَّوْتِ^(٢) بِالْإِهْلَالِ

٣٥٠ / ١١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ^(٤)، عَنْ^(٥) خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

[١١٩٦] الحج: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيف. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٦٩ في المنسك؛ والحدثاني، ١٤٩٩ في المنسك؛ والشيباني، ٢٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٧٠ في المنسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «هـ» عن الاصوات.

[١١٩٩] الحج: ٢٤

(٣) في ق «عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضب على «بن عمرو».

(٤) في الأصل في خ زبادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيف يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الأصل على «عن» علامة «وحـ»، وبهامشه في «عـ» وعن خلاد. في كتاب أبي عيسى: عن «بغير واو».

=

الأنصارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرُ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا.

١٢٠٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ. لِئَسْمِعِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا^(١).

١٢٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُخْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ^(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)، وَمَسْجِدٍ^(٤) مِنْ^(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ التَّلْبِيةَ دُبُرَ

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أو من معى»، مسنن الموطأ = صفحة ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٧١ في المنسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ ب في المنسك؛ والشيبانى، ٣٩٢ في الحج؛ والشافعى، ٥٧٣؛ وابن حنبل، ١٦٦٦ في م ٤ ص ٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود، ١٨١٤ في المنسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠ الحج: ٢٥]

(١) بهامش الأصل «ابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٧٢ في المنسك، عن مالك به.

[١٢٠١ الحج: ١٣٥]

(٢) رسم في الأصل على «يسمع» علامه ع، وعليها علامه التصحيف، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الأصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامه التصحيف.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٧٣ في المنسك، عن مالك به.

[١٢٠٢ الحج: ٣٥ ب]

كُلُّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ - إِفْرَادُ الْحَجَّ

٣٥١/١٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنْا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنْا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ. وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحلُّوا. حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٣٥٢/١٢٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ - ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[معاني الكلمات] «وعلى كل شرف من الأرض» أي: مكان مرتفع، الزرقاني ٢:٣٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٧٤ في المنساك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج»، مسند الموطا صفحة ٨٧ - ٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٧٥ في المنساك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٠٨٠ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٠٥ في المنساك؛ والشيباني، ٢٩٣ في الحج؛ والشافعى، ١٠٦٤؛ وأبن حنبل، ٢٤١٢٢ في م ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٠٨ في المغازى عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم المنساك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٩ في المنساك عن طريق القعنبي؛ وشرح معانى الآثار، ٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي، ٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي، ٨٩، كلهم عن مالك به.

١٢٠٦ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَبْرٍ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ مُفَرِّدٍ^(١)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَ بِعْمَرَةَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢) قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

١٢٠٨ - القرآن في الحج

١٢٠٩ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ^(٣) بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقَاً، وَخَبَطَا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَا عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ،

[١٢٠٦] الحج: ٢٨

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مستند الموطا صفة ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٧٧ في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٠٦، في المناسب؛ وابن حنبل، ٢٦١٥ في م ٦ من ٢٤٢ عن طريق روح؛ وابن ماجه، ٢٩٩٨ في المناسب عن طريق أبي مصعب؛ وأبى يعلى الموصلى، ٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الاصل في «حج: مفردا».

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٧٨ في المناسب؛ والحدثانى، ٦٥٠٦ ب في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الاصل: «يَنْجَعُ».

وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْهِ، وَعَلَى يَدِيهِ أَثْرُ الدِّقِيقِ، وَالْخَبْطِ. فَمَا أَنْسَى أَثْرَ الدِّقِيقِ، وَالْخَبْطِ^(١) عَلَى ذِرَاعِيهِ، حَتَّى تَخَلَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأِيِّي. فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةً^(٢) مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْهَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَجْلُ بِمِنْيَ يَوْمَ الْتَّحْرِيرِ.

٢٥٤/١٢١١ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ.

(١) ق «أثر الخبط والدقق».

(٢) بهامش الأصل في «خ: بعمره وحجه». وفي ق «حج وعمره» ورمز في الأصل عليها علامة —

[معاني الكلمات] «خبطاً» هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق، الزرقاني ٢٤٠:٢؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي: يسقي؛ «بالستقباء» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢٣٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] أخرجه الحثناني، ٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَخْلُ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَلَمْ

٣٥٥/١٢١٢ - مَا لِكَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ،

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهْلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيُهُلِّلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لَا يَجُلُّ، حَتَّى يَجُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ - قطع التلبية

٣٥٦/١٢١٤ - مَا لِكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صدقت» أي: منعت وحبست، الزرقاني ٢٤٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٨١، في المناسب؛ والحدثانى، ٥٠٩، في المناسب، كلام عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٨٩، في المناسب؛ والحدثانى، ٥٠٢، في المناسب؛ والشيبانى، ٢٨٧، في الحج؛ والشافعى، ١١٢٧؛ وأبن حنبل، ١٢٠٨٩، في ٢م =

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَارِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يُهْلِلُ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ
عَلَيْهِ.

١٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ
طَالِبٌ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ الشَّمْسَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ
التلبية.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ٥٥ - ١] وَنَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرْأَ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

١٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

ص ١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٣٥٤٥ في م ٣ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛
والبخاري، ٩٧٠ في العبيدين عن طريق أبي نعيم، وفي، ١٦٥٩ في الحج عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٣٠٠٠
في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن نكين؛ وأبي حبان، ٢٨٤٧ في م ٩
عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٧٧ في المناسك
عن طريق أبي نعيم؛ والقبسي، ١٠٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «ببلتنا».

وبهامشه أيضًا «نكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة
العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح
إلى المصلى، ورواية ابن الموزان إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. ونكر
عبد الوهاب قوله خامسًا، ونكر ابن الجلاب سادسًا... فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٠٩٠ في المناسك؛ والحنثاني، ١٥٠٢ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥

رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرُكُ التَّلْبِيَّةِ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٢١٧ - **مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ:** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةِ فِي الْحَجَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَّةَ. وَكَانَ يَتَرُكُ التَّلْبِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

١٢١٨ - **مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ - **مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:** أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنِمَرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ:

[معاني الكلمات] إذا رجعت إلى الموقف، أي: بعرفة بعد الزوال، الزرقاني ٢٤٤:٢.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٩١ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسب؛ والشيباني، ٣٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

٤٦ [الحج: ١٢١٧]

(١) بهامش الأصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي حجرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني أبا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهد، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى. ورواية ابن الموار: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع، ويدرك عبد الوهاب قوله خامسًا، وذكر ابن الجلاب سادساً وهو أنه إذا كان إحراماً بعرفة فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٩٢ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١٢١، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١٢٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسب؛ والشيباني، ٢٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

٤٧ [الحج: ١٢١٨]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٩٣ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٠٣ ب في المناسب، كلهم عن مالك به.

٤٨ [الحج: ١٢١٩]

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهْلِّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلَهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبْتُمْ
فَتَوَجَّهُتُمْ إِلَى الْمُوْقِفِ. تَرَكْتُمُ الْهِلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ
تَرَكْتُمْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ
بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَيْتُ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ.

١٢٢٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ غَدَّا
يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَةٍ. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًّا. فَبَعْثَتُ الْحَرَسَ يَصِิحُونَ فِي
النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَّةُ.

١٢٢١ - إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا

مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[معاني الكلمات] «الاراك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٣٤٥:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٩٤ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٠٤ في
المنساك؛ والشيباني، ٣٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية» أي: فلا تبليوها بالتكبير، الزرقاني ٣٤٥:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٩٥ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٠٤ في
المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] .. يأتون شعثاً، أي: مغربين متلبين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني
٣٤٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٨٣ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٠٠ في
المنساك؛ والشيباني، ٥١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

الخطاب، قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شغناً وأئتم مدهنون؟ أهلوا، إذا رأيتم الهلال.

١٢٢٣ - مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج ليهال ذي الحجة وعروة بن الزبير معاً يفعل ذلك.

١٢٤ - قال يحيى: قال مالك: وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقينا بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم.

١٢٥ - قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا والمروة. حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

١٢٦ - وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة، أو غيرهم من مكة، ليهال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف؟^(١)

قال مالك: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بيته.

١٢٢٣ [الحج: ٥٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٨٤ في المناسك، عن مالك به.

١٢٢٤ [الحج: ١٥٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٨٥ في المناسك، عن مالك به.

١٢٢٥ [الحج: ٥٠ ب]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٨٦ في المناسك، عن مالك به.

١٢٢٦ [الحج: ٥٠ ت]

(١) في ق «في الطواف».

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُوفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّمَا طَافَ سَبْعًا^(١). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَخْرَجُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنْ.

وَفَعَلَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهُلُّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ - ب] وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْ.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهُلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ؟

قَالَ: ^(٣) بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجِلْ، فَيُخْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ - مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَذِي

٣٥٨/١٢٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٤)، عَنْ

(١) بهامش الأصل في «خ: سبوعا»، وفي رواية عنده «سبعا». وعند ش في رواية ذ «سبوعا».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٨٧، في المناسب، عن مالك به.

[الحج: ٥٠] ١٢٢٧

(٣) «فقال»، وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٠٨٨، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١٢٩، في المناسب، كلهم عن مالك به.

[الحج: ٥١] ١٢٢٩

(٤) كان الأصل في «ذر: بن محمد بن عمرو» يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زَيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِي حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَذِي. فَأَكْتُبْ إِلَيْيَ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ^(٢). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحْرَ^(٣) الْهَدْيُ.

١٢٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَذِي وَيُقْيِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) ق «قلت».

(٢) ق «بيديه».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهذى» ضبطت على الوجهين بضم الباء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن زيداً بن أبي سفيان»، مسند المروطاً صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٩٦ في المناسب؛ والحدثانى، ٥١٠ في المناسب؛ والشيبانى، ٣٩٨ في الحج؛ وأبن حنبل، ٢٥٥٠٤ في ٦٦ من طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسب: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٢٧٩٣ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلى، ٤٨٥٣ عن طريق محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر؛ والقابسى، ٣٠٨، كلهم عن مالك به.

٥٢ [١٢٣٠] الحج:

فَأَخْبَرَتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ، وَلَبَّى^(١).

١٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا^(٢) بِالْعَرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمْرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذِلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ: بِدُعَةٍ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ حَرَجَ بِهَدْيِ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ:^(٣)
لَا أَحِبُّ ذَلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدَيِّ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقْيِمُ فِي أَهْلِهِ.

(١) بهامش الأصل «ذر»: كذا في كتاب أبي عيسى يحرم، يحرّم، [صح] لم اهتد إلى موضع التعليق في الأصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٩٧ في المناسب؛ والحدثانى، ٥١١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٣

(٢) بهامش الأصل في «ع»: المتجرد هو ابن عباس، وبهامش ق «الرجل عبد الله بن عباس». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٩٨ في المناسب؛ والحدثانى، ٥١١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ٥٢

(٣) رسم في الأصل على الفاء في «قال» علامه «ع»، وكتب عليها «ذر»: قال، وعليها علامه التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠٩٩ في المناسب، عن مالك به.

١٢٣٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٢٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنِ الْإِحْرَامِ لِتَقْليِدِ
الْهَدْيِ، مِنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يُحْرِمَ
الْهَدْيَ.

١٢٣٥ - مَا تَفْعُلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ

١٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ. إِنَّهَا تُهْلِكُ بِحَجَّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا
أَرَادَتُهُ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ
الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا،
وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرَبُ^(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

[١٢٢٢] الحج: ٥٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٠٠ في المنسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ٥٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٠١ في المنسك، عن مالك به.

[١٢٦٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ»: من، يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٠٢ في المنسك؛ والحدثانى، ٥١٢ في
المنسك؛ والشيبانى، ٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ - **الْعُمَرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ** [ق: ٥٦ - ١]

٣٥٩ / ١٢٣٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ

الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٢).

٣٦٠ / ١٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ^(٣).

٣٦١ / ١٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمَرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطة في الأصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معاً» أي بتشديد الباء وبتحقيقها.

(٢) هكذا ضبطة بالأصل، وكتب عليها «معاً»، أي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء أيضاً.

[معاني الكلمات] «عام القضية» تسمى عمرة القضية، والقضاء لأنه ﷺ قاض قريشاً فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثة، الزرقاني ٣٥١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٠، في المناسب؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطة في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها. وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٤١٠، في المناسب؛ والحدثاني، ٥١٧، في المناسب؛ والشيباني، ٤٤٩، في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٦١٠، في المناسب؛ والحدثاني، ٥١٨، في المناسب، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ.
فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَلَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ^(١).

١٢٤٢ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ، فِي مَنْ اغْتَمَرَ مِنَ التَّثْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ^(٢).

١٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟
فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الأصل في «هـ يحج»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحج»، وفي نسخة عند ش «ولم يحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٠٥، في المناسب؛ والحدثاني، ٥١٨، في المناسب؛ والشيباني، ٤٤٧، في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٢] الحج: ٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢١، في المناسب، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ١٥٩

(٢) بهامش الأصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى يرى البيت»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٢، في المناسب، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ ب

قال: وبِلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

١٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي التَّمَثُّلِ

٣٦٢/١٢٤٧ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف:] يَذْكُرَانِ التَّمَثُّلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ.

قال^(٢): سَعْدٌ: يُشَكَّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعْهُ.

(١) بهامش الأصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٤ في المناسب، عن مالك به.

٦٠ [١٢٤٧] الحج:

(٢) ق « فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٠٧ في المناسب؛ والحدثاني، ٥١٩ في المناسب؛ والشيباني، ٣٩٦ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٢؛ وابن حنبل، ١٥٠٢ في م١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنمساني، ٢٧٣٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذى، ٨٢٢ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٩٣٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقاسمي، ٦٧، كلهم عن مالك به.

١٢٤٨ - مَالِكُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجَّ، وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي القِعْدَةِ^(١)، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجَّ. ثُمَّ^(٢) أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَمٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣)، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.
قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ^(٤)، ثُمَّ حَجَ^(٥).

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

٦١ [١٢٤٨] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٠٨، في المناسب؛ والحدثانى، ١٥١٩، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٤٨، في الحج؛ والشافعى، ١٠٦٥، كلام عن مالك به.

٦٢ [١٢٤٩] الحج:

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع»، وكتب عليها «إلى» بمعنى أن هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشة أيضاً: «عـ فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدىـ عـ، وعليها علامة التصحيح»، ومثله في قـ.

(٣) بهامش الأصل في «خـ يجدهـ» يعني لم يجدهـ.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش قـ: «المعلم عليه في الام بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبد الله»، وقد بدأ في قـ وضع رمز حـ من «ثم أقام»، وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٠٩، في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢٠، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٥١، في الحج، كلام عن مالك به.

٦٢ [١٢٥٠] الحج:

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا؛ إِنَّهُ مُتَمَمَّعٌ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَذِيْرُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيْرًا.
وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ - وَسُئِلَ مَالِكُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشَأَ الْحَجَّ.
أَمْتَمَّعٌ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَمَّعٌ^(١). وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٦٠ - ب] الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَذِيْرُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجَّ، فَهُوَ مُتَمَمَّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَذِيْرِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١١١ في المنسك، عن مالك به.
[١٢٥١] الحج: ٦٢ ب

(١) بهامش الأصل «لا خلاف في هذا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١١٢ في المنسك، عن مالك به.
[١٢٥٢] الحج: ٦٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١١٠ في المنسك؛ والحدثاني، ١٥٢٠ في المنسك؛ والشيباني، ٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ - مَا لَا يُجْبِي فِيهِ التَّمْتَّعُ

١٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي. إِنَّمَا الْهَذِي عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ. ثُمَّ حَجَّ

قَالَ مَالِكُ: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَّنٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي، وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِهَا.

١٢٥٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ^(١)، أَوْ إِلَى سَفَرِ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلٌ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أَمْتَمَّنَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَّنِ مِنَ الْهَذِي، أَوِ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: هُوَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

٦٤ [١٢٥٤] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١١٦ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١١٧ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١٢٠ في المنسك، كلهم عن مالك به.

٦٤ [١٢٥٥] الحج:

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، وبهامشه في «ذر»: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبد الله.

المسجد الحرام [البقرة ٢: ١٩٦] (١).

١٢٥٦ - جامع ما جاء في العمرة

٣٦٣ / ١٢٥٧ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرۃ إلى العمرۃ کفارۃ لما بينهما. والحج المبرور ليس له جراة إلا الجنة».

٣٦٤ / ١٢٥٨ - مالك، عن سمي، مولى أبي بكر (٢)؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة (٣) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني (٤) كنت تجهزت للحج. فاعترض لي.

(١) بهامش ق بلغ كاتبه محمد بن الخضرى قراءة على السيد ركن الدين الحنفى من أول الحج إلى هنـا... الرابع والله الحمد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١١٨ في المناسب، عن مالك به.

٦٥ [الحج: ١٢٥٧]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٥٥ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢١ في المناسب؛ وابن حنبل، ٩٩٤٩ في ٢م ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١٧٧٢، في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسب: ٤٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٢٦٢٩ في الحج عن طريق فتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩٢٠، في المناسب عن طريق أبي مصعب؛ وابو يعلى الموصلى، ٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد الترسى؛ والقابسى، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

٦٦ [الحج: ١٢٥٨]

(٢) بهامش الاصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الاسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبة، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الاصل في «هـ: قد»، وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ كَحْجَةٌ».

١٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنْ ذَلِكَ أَئُمُّ لِحْجَةِ أَحَدِكُمْ.

وَأَئُمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ.

١٢٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاجِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٢٦١ - قَالَ يَحِيَّيٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرِكِهَا.

١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى^(١) لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السُّنَّةِ مِرَارًا.

١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقُولُ بِأَفْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

[معاني الكلمات] «فاعتبر لى»، اي: عاقد منعى، الزرقاني ٢٦٠:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٢٦، في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٢١، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٥٠، في الحج، كلهم عن مالك به.

٦٧ [الحج: ١٢٥٩]

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٢٧، في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢١، ب في المناسب؛ والشيبانى، ٣٩٧، في الحج، كلهم عن مالك به.

٦٨ [الحج: ١٢٦٠]

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٢٨، في المناسب، عن مالك به.

٦٩ [الحج: ١٢٦١]

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٣٠، في المناسب، عن مالك به.

٦٨ [الحج: ١٢٦٢]

(١) بهامش الأصل: «خالفه مطرف وابن العوaz وهو قول ح وش»، يعني أبا حنيفة والشافعى.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٢١، في المناسب، عن مالك به.

٦٨ [الحج: ١٢٦٢]

الهُدَى. وَعُمْرَةُ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَتْ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ بِعُمْرَتِهِ^(١) الَّتِي أَفْسَدَتْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ [ق: ٥٧ - ١].

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ^(٢). وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ: قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهُدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا رُؤْجُها وَهِيَ مُخْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

١٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ^(٤) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلِلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(٥) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) بهامش الأصل في «خ: لعمرته».

[معاني الكلمات] «يقع باهله» أي: يجامعها، الزرقاني ٣٦٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٤، في المناسب، عن مالك به.

[الحج: ٦٨] ١٢٦٤

(٢) في ق «سبعا».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مراقبة للحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، قال الأمر عندنا أنها إذا خشيتهن الفوات أهلت بالحج ثم أهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمره في أمرهما كلها. وأجزاها طواف واحد، وكان عليها الهدي». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٥، في المناسب، عن مالك به.

[الحج: ٦٨] ١٢٦٥

(٤) بهامش الأصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الأصل على «وهو» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: أو ما هو»، وعليها علامة =

١٢٦٦ - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

٣٦٥ / ١٢٦٧ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرَوْجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٦٦ / ١٢٦٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنْي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْيِيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ^(١) إِلَى أَبِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَبِيَّانَ^(٢) يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَّ. وَهُمَا مُحْرِمانٌ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣). وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِيَّانُ، وَقَالَ:

التصحيح وبهامشه أيضاً أو ما رواية احمد بن سعيد، قاله أبو علي، بهامش ق في خ
او ما هو أبعد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج» أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها من دخل بهن، الزرقاني ٣٦٤:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٥٣٦، في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي، ٨٧٨؛ والشافعي، ١٢٥٢، كلام عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو تبيه بن وهب، أخو بنى عبد الدار».

(٢) «أبِيَّانَ» ضبطت في الأصل على الوجهين، متونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكا يقول: بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان. وجibir أيضاً هو ابن شيبة بن عثمان، فيشيءه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكا في قوله: بنت شيبة بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضاً: «اسمها أمّة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٥٣٧

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

١٢٦٩ - مَالِكُ، عَنْ دَاوِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرَيِّ^(١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحديثاني، ١٢٣١، في النكاح؛ والحديثاني، ٥٦٥، في المناسب؛ والشيباني، ٤٣٦، في الحج؛ والشافعي، ٨٧٧؛ والشافعي، ١٢٥١؛ وأبن حتب، ٤٠١، في م ١ من طريق يحيى بن سعيد، وفي م ٥٢٤، في م ١ من طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح، ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمساني، ٢٨٤٢، في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٤٢، في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، ٢٢٧٥، في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، ٢٢٧٥، في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٤١، في المناسب عن طريق القعنبي؛ وأبن ماجه، ١٩٧٤، في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وأبن حبان، ٤١٢٢، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٣٩، في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي الزهرى؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٢، عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي، ٦٩٣، عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة؛ والقبسي، ٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان»، كانها روایة أخرى عنده.

(٢) في روایة عند الأصل «مكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٧٨، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٥٢٨، في النكاح؛ والحديثاني، ٢٢٢، في النكاح؛ والحديثاني، ٥٦٥، في المناسب؛ والشيباني، ٤٢٨، في الحج؛ والشافعي، ١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٧٩، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٥٤١، في النكاح؛ وال الحديثاني، ١٣٢٢، في النكاح؛ وال الحديثاني، ٥٦٥ بـ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١٢٧١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسْلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.
فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ(١)، وَلَا يُنْكِحُ(٢).

١٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ
إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

٣٦٧/١٢٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
بِلْحَيَّيِّ(٣) جَمِيلٌ. مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٤).

[١٢٧١] الحج: ٧٢

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «ينكح» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٣٦٩:٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٥٣٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ ب في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ٧٢

[معاني الكلمات] «يراجع امراته»، أي: المطلقة طلاقاً رجعياً لأن الرجعة ليست نكاحاً، الزرقاني ٣٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٥٤٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٢) ضبّطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرها، وبهامشه «وبكسر اللام أيضًا».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحيي جمل مكان بطريق مكة، صبح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٨/١٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيميٌّ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعُضُّ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَافُ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى جِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ^(٢). فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبْوَا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةً. فَأَبْوَا^(٣). فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ - ب] ثُمَّ شَدَ عَلَى الْجِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَأَبَى بَغْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٠ في المنساك؛ والحيثاني، ١٥٧٩ في المنساك؛ والشيباني، ٤٦٤ في الحج؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٨، كلام عن ملك به.

[١٢٧٦] الحج: ٧٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩١ في المنساك، عن ملك به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب «التميمي» كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.

(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرسا يقال له الجرادة، وبوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فأبوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبات العضد له معنى».

١٢٧٩ - مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ، فِي الْإِحْرَامِ
قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَبِيدُ.

١٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ^(٢)
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا
أَنَّ فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ
لَحْمٍ شَيْءٌ؟».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٣٦، في المنساك؛ والحنثانى، ٥٧٠، في
المنساك؛ والشيبانى، ٤٤٢، في الحج؛ والشافعى، ٩٠٣؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢٠، في م ٥ ص ٢٠١
عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخارى، ٢٩١٤، في الجهاد عن طريق عبد الله بن
يوسف، وفي، ٥٤٩٠، في النبات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المنساك: ٥٧ عن طريق
يعسى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنمسائى، ٢٨١٦، في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو
داود، ١٨٥٢، في المنساك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ٨٤٧، في الحج عن
طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٩٧٥، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن
أبي بكر؛ والقبسي، ٤٢٦، كلهم عن مالك به.

٧٧ [١٢٧٩] الحج:

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عمرو».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٢٨، في المنساك؛ والشيبانى، ٤٤٦، في الحج،
كلهم عن مالك به.

٧٨ [١٢٨٠] الحج:

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامه «ط، ز»، وبهامشه في «ع»: عن عطاء بن
يسار، عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٣٧، في المنساك؛ والشافعى، ٩٠٤؛ وابن
حنبل، ٢٢٦٢١، في م ٥ ص ٢٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخارى، ٥٤٩١، في
النبات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المنساك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذى، ٨٤٨، في
الحج عن طريق قتيبة؛ والقبسي، ١٧٣، كلهم عن مالك به.

٣٧٠ / ١٢٨١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ^(١)، عَنْ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ
يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا جِمَارٌ وَحْشٌ عَقِيرٌ.
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعْوَهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ».
فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ،
ثُمَّ مَضَى، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْإِثَائِيَّةِ^(٢)، بَيْنَ الرُّؤَيْنَيَّةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيَ
حَاقِفُ^(٣) [ف: ١١٦] ظَلٌّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
رَجُلًا يَقْفُ^(٤) عِنْدَهُ. لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّىٰ يُجَاوزَهُ^(٥).

[١٢٨١] الحج: ٧٩

(١) بهامش الأصل: سلمة وبالكسر رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح، وبهامشه «وقع في النساء»: عن عمير بن سلمة الضمرى. قال: كنا نسير، وبهامشه أيضاً «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلمة بكسر اللام، وقال في الحاشية... اللام لعبد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويعيني بن بكيه جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكيه سلمة بالفتح، وهو الصواب».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثنية من أثبتت به، إذا ثبتت به. وقال يعقوب».

(٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أن، لوهب».

(٥) بهامش الأصل في «ع: يُجاوزُهُ، وكذلك «تجاوزه»».

١٢٨٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُخْرِمِينَ. قَسَّالُوهُ عَنْ صَيْدِ^(١) وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِاَكْلِهِ.

فَقَالَ: لَمْ إِنِّي شَكِّتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ:^(٢) أَمْرَتُهُمْ بِاَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعِدُهُ.

[معاني الكلمات] «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير»، أي: معقور؛ «لا يرببه»، أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، الزرقاني ٢٧٢؛ «حافق»، أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزى: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحافق الواقف في موضع المغار في الجبل»، مستند الموطا صفحة ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٣٩، في المناسك؛ والحدثانى، ٥٧٢، في المناسك؛ والننسائى، ٢٨١٨، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١، في ١١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٢، كلام عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «عـ لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «عـ». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خـ»: فقلت.

[معاني الكلمات] «بالربذة»، هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٤٠، في المناسك؛ والحدثانى، ٥٧٢، في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَهُ فِي لَخْمٍ صَيْنِيٍّ، وَجَدُوا نَاسًا أَجْلَهُ يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ^(١) قَرِيمَتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَ: يِمَّ^(٢) أَفْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَا وَجَعْتَكَ.

١٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبِ مُحْرِمَيْنَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الظَّرِيقِ، وَجَدُوا لَخْمَ صَيْنِيًّا. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨]
- كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَابِ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ

[١٢٨٢] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الأصل: «إني» يعني قال: ثم أني قدمت.

(٢) في ق «فقال» يدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] .. ناسًا أحله، أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٣٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٤١ في المنسك؛ والحدثاني، ٥٧٤ في المنسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يأخذُوهُ، ويأكلُوهُ. قالَ: فلَمَّا قِدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُقْتِلَهُمْ^(١) بِهَذَا؟

قالَ: (٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْتَرِهُ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَينِ.

١٢٨٥ - وَ(٤) سُئِلَ مَالِكُ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ فَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ، وَأَنَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا^(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) بهامش الأصل: «قتيلهم» وكتب عليها «معاً».

(٢) في رواية عند الأصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الأصل على الكلمة «ت» تاكيدا «لينتره»، وضبطه في الأصل على الوجهين بضم الثناء وكسرها. وفي ق «ينتره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراد» أي: قطيع من جراد؛ «نثرة حوت ينثره» أي: عطسة حوت يرميه متفرقـا، الزرقاني ٢٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ١١٤٢ في المناسك؛ والحدثـاني، ٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤ في الحجـ، كلـ عن مالـ بهـ.

١٢٨٥ [الحج: ١٨٢]

(٤) في رواية عند الأصل «قال يحيـ».

(٥) ق «فاما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ١١٤٣ في المناسـ، عن مالـ بهـ.

١٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْجِيَّانِ فِي الْبَخْرِ^(١)، وَالْأَنْهَارِ، وَالْبَرِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَالَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْطَادَهُ.

١٢٨٨ - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧١/١٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّاغِبِ بْنِ جَنَامَةَ الْلَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشْبَيَا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ. فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ»^(٢) عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ^(٣).

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٤٥ في المناسب، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ ت

(١) في رواية عند الأصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٤٤ في المناسب، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٢

(٢) بهامش الأصل: «نَرْدَدْهُ لِقَاسِمٍ».

(٣) بهامش ق «حدثنا محمد بن معاوية عن مالك أنه بلغه أن الحمار الذي أهدي لـه الصعب كان... صحي لـابن معاوية».

[معاني الكلمات] «بِوَدَان» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما حصل له بـرد هـديته، الزرقاني ٢٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٤٦ في المناسب؛ والشيباني، ٤٤١ في الحج؛ والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٠ في م٤ ص٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٦٧١١ في م٤ ص٧١ عن طريق مصعب بن عبد الله، وفي، ١٦٧٢٢ في م٤ =

١٢٩٠ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطْبِيفَةٍ^(١) أَزْجُوانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَنِيدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟^(٢)

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِينَتُكُمْ. إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٣).

١٢٩١ - مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخْلُجَ^(٤) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّنِيدِ.

ص ٧٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري، ١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٥٧٢ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،^{المناسك}: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمساني، ٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٦٦٩ في ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معاء».

(٢) في ش «ولَا تأكل أنت؟» بدون آداة الاستفهام.

(٣) بهامش الأصل «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشباه أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله».

[معاني الكلمات] «كهينتكم»، أي: كصفتكم، الزرقاني ٢٧٨:٢؛ «بقطيفية أرجوان» هي كساء له خمل من صوف أحمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٧ في الحج؛ والشافعي، ١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الأصل «بالخاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهملة لعبد الله، الصواب بالباء، قاله ذر».

١٢٩٢ - قال مالك: في الرجل المحرم يُصادر^(١) من أجله صيد، فيُصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه. وهو يعلم، أن من أجله صيد، فإن^(٢) عليه جزاء ذلك الصيد كله.

١٢٩٣ - وسئل مالك: عن الرجل يُضطر إلى أكل الميّتة وهو محرم. أي صيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميّتة؟

فقال: بل يأكل الميّتة. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الآحوال. وقد أرخص في الميّتة على حال الضرورة.

١٢٩٤ - قال مالك: وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم. لأنَّه ليس بذكيٍّ. كان خطأ، أو عمدًا. فأكله لا يحل

[معاني الكلمات] «تخلج» أي: تحرك.

=

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٤٨ في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٧٧ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ١٨٥

(١) في رواية عن الأصل «يُضطاد»، ص.

(٢) في ق «قال فإن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٤٩ في المناسب، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٥٠ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٧٨ في المناسب؛ والجامع لابن زيد، ٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥ ت

[معاني الكلمات] «ليس بذكيٍّ» أي مذكىٌ بل هو ميتة، الزرقاني ٣٧٩:٢.

وقال مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد.

قال مالك: في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتل، ولم يأكل منه.

١٢٩٥ - أمر الصيد في الحرام

١٢٩٦ - قال مالك: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ - ب] صيد في الحرام، أو أرسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ^(١) في الحرام، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ^(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبُهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَامِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَرَامِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِّنَ الْحَرَامِ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُهُ

.[ش: ١١٠]

١٢٩٧ - الحكم في الصيد

١٢٩٨ - قال يحيى، قال مالك: قال الله، تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٥١ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١١٥٢ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٥٣ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٧٣ في المناسب؛ والجامع لابن زياد، ٩٣ في أكل المضطرب الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٥٣ في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٧٨، في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٥٦ في المناسب، عن مالك به.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَنَاحِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةِ طَعَامُ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَمْرِ [المائدة: ٥، ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَكْمَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكْمٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنَةُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدْدَأً. أَوْ يَصُومُ مَكَانًا كُلُّ مُدْدَأً يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةً أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عِشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدُهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ يَخْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحَكَّمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

[١٢٠٠] الحج: ٨٧ ب

(١) بهامش ق «قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يقتل رجلاً مسلماً فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية.. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٥٨، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٦٩، في المناسب، كلام عن مالك به.

١٣٠١ - مَا يقتل المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ

٣٧٢/١٣٠٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٧٣/١٣٠٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ».

٣٧٤/١٣٠٤ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ^(١). يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح بعض ويفترس، الزرقاني: ٢٨٢؛ ٢٨٢-٢؛ «جناح»، أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٨٢، في المناسب؛ والحدثانى، ٦٢٩، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٢٧، في الحج؛ والشافعى، ١٠٥٩؛ وأبن حنبل، ٦٢٢٩، في ٢١٢٨ عن طريق إسحاق؛ والبخارى، ١٨٢٦، في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسب، ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٢٨٢٨، في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسى، ٢٢٤؛ والقابسى، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٢] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٨٤، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٢٨، في الحج؛ وأبن حنبل، ٦٢٢٨، في ٢١٣٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٣٢١٥، في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسى، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفارأة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والجداة تنقض عنه».

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١٣٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمْرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّبِيبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبْعِ^(١)، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرَّ، وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

١٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمِّيَ النَّبَيُّ [ق: ٥٩ - ١] بِهِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ. فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَا هُمَا، فَدَاهُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٥ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٩ ب في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٦ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٨ في المناسب؛ والشيباني، ٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ١٩١

(١) بهامش الأصل «الضبع الانثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٧ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٨ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٨ في المناسب، عن مالك به.

١٣٠٨ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلُهُ

١٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يُقَرِّدُ^(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَآنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلِيَحْكُهُ، وَلِيُشَدُّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةَ: وَلَوْ رُبِطْتِ يَدَاهِ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَ لَحَكَتْ.

١٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ لِشَكُورِ^(٢) كَانَ بِعِينَتِيهِ^(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الاصل في «خ: يُقَرِّدُ».

[معاني الكلمات] «يُقَرِّد» بغيرها له، أي: يزيل عنه القراد؛ «بالسقيا»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٢٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٩٢ في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٨٢ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] .. ويشدد زبادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٢: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٩٤ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٨١، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الاصل على «شكور»، علامه «هـ، عـ» وبهامشه في «حـ، عـ: لشكورى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

١٣١٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبٍ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَفْتُهُ.

١٣١٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْكِي أَذْنَهُ، أَيْقَطِرُ فِي أَذْنِهِ مِنَ الْبَأْنِ الَّذِي لَمْ يُطَيِّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ: ^(١) لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلْتُهُ فِي فِيهِ ^(٢)، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

^(١) [معاني الكلمات] «لشكرا»، أي: وجع، الزرقاني ٢: ٣٨٧ =

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٥ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٨٢ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٣ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٨٢ ب في المناسب؛ والشيباني، ٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٦ في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٨١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ١٩٦

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الأصل في «خ: فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٧ في المناسب، عن مالك به.

١٣١٥ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنَّ^(١) يَبْطِئَ الْمُحْرِمُ جَرَاحَةً^(٢)، وَيَفْعَلَ نُمَلَّهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

١٣١٦ - الحج عنمن يحج عنه

٣٧٥ / ١٣١٧ - قَالَ مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَّبِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْ خَثْعَمَ تَسْتَقْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ^(٣) أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟

قَالَ^(٤): «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

[١٢١٥] الحج: ٩٦ ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «خراجه»، وعنه في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «خراجه».

[معاني الكلمات] «بيط المحرم خراجه» أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٩٨ في المناسب، عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة الله في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن أبوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلاً أخبره عن عبدالله بن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها الموت، أفالح عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن أبوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلاً فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع».

١٣١٨ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُسْنَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنَّهُ يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْهَا هَذِهِ^(١)، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسْنَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٣٧٦ / ١٣٢٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ

[معاني الكلمات] «.. إلى الشق الآخر» أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦؛ ٢: «.. رديف النبي ﷺ» أي: راكباً خلفه.

[الغافقي] قال الجوهري، قال حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حنيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد، مسند الموطا صفحه ٧١.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٨٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٨٠ في المناسب؛ والشيباني، ٤٨١ في الحج؛ والشافعي، ٤٨٩؛ وابن حنبل، ٢٢٣٨ في م ١ من ٢٤٦ عن طريق يحيى، وفي، ٣٢٧٥ في م ٣٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥١٢، في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسب: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٢٦٤١، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٣٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٩، في المناسب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٨٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٩٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبي، ٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: «يعني بقوله: وينحر هدية، كان قد ساق معه هدية، وإن فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخلاله أشهب، فقال: عليه الهدي، لقول اللَّه تَعَالَى: «إِنَّ أَحَدَنُمْ فَآتَيْتَهُ مِنَ الْمَذَبَحِ».

وبهامشه أيضاً: «قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة».

وبهامشه أيضاً: «قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٧٥ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨

وأصحابه بالحديبية. فنحروا الهدي. وحلقوا رؤوسهم. وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت. وقبل أن يصل إلى الهدي. ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء.

٣٧٧ / ١٣٢١ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّه قال، حين خرج من^(١) مكاناً معتمراً في الفتنة^(٢)، إنْ صدِّثَ عن الْبَيْتِ، صنَّعْنَا كَمَا صنَّعْنَا [ق: ٥٩ - ب] مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمرة، من أجل أنَّ رسول الله ﷺ أهل بعمرة، عام الحديبية. ثم إنَّ عبد الله بن عمر^(٣) نظر في أمره، فقال: ما أمرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أشهدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثم تَفَذَّ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فطاف طوافاً واجداً. ورأى ذلك مجزياً غنةً. وأهدى^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.
٩٩ [الحج: ١٣٢١]

(١) كذا في الأصل «من»، وكتب عليها «إلى»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «يعني نزول الحاج على ابن الزبير سنة اثنين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله» بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الأصل «أهدى شاة، كذا للعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر». [معاني الكلمات] .. ما أمرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أي: الحج والعمره أمرهما واحد في الحصر، الزرقاني ٢٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب أهل بعمرة عام الحديبة، وفيها: فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروءة سبعاً»، مسند الموطا صفة ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٧٣ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٦٩ في المناسك؛ والشيبانى، ٣٩٤ في الحج؛ والشافعى، ٥٧٩؛ وابن حنبل، ٥٢٩٨ في ٢ م ص ٦٢ =

١٣٢٢ - قال مَالِكُ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أَخْصَرَ بِعَنْدُهُ. كَمَا أَخْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ.

قال مَالِكُ: فَمَمَّا مَنْ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عِنْدُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ نُونَ الْبَيْتِ^(١).

١٣٢٣ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٣٢٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ^(٢)بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسٍ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي [ش:] [١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ^(٣). صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٧ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وبالخاري، ١٨٠،٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨١٢ في المحصر عن طريق إسماعيل، وفي، ٤١٨٢ في المغازى عن طريق قتيبة؛ ومسلم،المناسك: ١٨٠ عن طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيدة وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو». وقال ابن قتيبة: «الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويُسْعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحح. وفي ق «ويُسْعى» وعليها عـ، وفي ش «يُسْعى».

(٣) بهامش الأصل «الْتَّوَا لِغَة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٢ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٦٦ في المناسك؛ والشيبانى، ٥٠٨ في الحج؛ والشافعى، ٥٨١، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٢ في المناسك، عن مالك به.

النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحْلِهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ - مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا^(١) أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِعَضِ الْطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخْذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ف:] عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخْصُ^(٢) لِي أَحَدٌ أَنْ أَحْلَلَ فَاقْمَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَّتْ^(٣) بِعُمْرَةِ.

١٣٢٧ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُسِنَ نُونُ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَحْزُومِيِّ، صُرِّعَ بِعَضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع»: الرجل الق testim هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخبرة، نكره إسماعيل القاضي، فانظره.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب عليها «معاً»، وعليها علامة التصحیح.

(٣) رسم في الأصل على «حللت»، علامة «ع»، وبهامشه في «ح: حللت»، وعليها علامة التصحیح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٤ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٦٧ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٥ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٦٧ في المناسب؛ والشافعى، ٥٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٨] الحج: ١١٠٣

عن^(١) الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتدارى بما لا بد له منه. ويقتدي. فإذا صاح اغتر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى
قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. في من أحسن بغير عدو.

١٣٢٩ - قال يحيى، قال مالك: وقد أمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري^(٢)، وهباز بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلأ بعمره، ثم يزجعان حلالاً. ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٣٣٠ - قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطء من العذر. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر عليه ما على المحصر.

(١) بهامش الأصل «لعبد الله على هـ، ج»، وعليها علامة التصحيف. الرموز بهامش الأصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الأعلى إلى الأسفل «لعبد الله» وعليها علامة التصحيف على هـ، وعليها علامة التصحيف أصل ذلك. وفي ق «على» وفي ش «على» وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٦ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٦٨ في المناسب؛ والشافعى، ٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٣ ب

(٢) بهامش الأصل «كان أبو أيوب أصل رواحه حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٧ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٠٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦٨ في المناسب، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كُسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخِرٌ. أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلُقُ^(١). قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أَحْصِرُوا^(٢).

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرٍ [ق: ٦٠ - ١] الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسْرٌ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقَفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقْيِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ^(٣) خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَذِي.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقَفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ

[١٣٢١] الحج: ١٠٣

(١) بهامش الأصل «تُطْلُق» رواية، وَتُطْلُقُ هو الصواب» وفي ق «تُطْلُق».

(٢) بهامش الأصل «لقوله: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَذَى».

[معاني الكلمات] «أو بطن منحرق» أي: إسهاه بطن منعه، الزرقاني ٢٩٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٦٩ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٠٣

(٣) في الأصل: «بَدَا»، وهو سهو قلم من الناشر وصوابه: برأ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٧٠ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٢٣] الحج: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٧١ في المناسب، عن مالك به.

نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذِلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْحَجَّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجَّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٥ - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٣٧٨/١٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، [ش: ١١٢] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَى أَنَّ قَوْمًا جَيْنَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا^(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جَدَّثَنُ قَوْمٌ بِالْكُفْرِ^(٢)..».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرِى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، الَّذِينَ يَلْبِيَانِ الْحُجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ^(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «أفلا تردها»، وعندها في نسخة خ «تردها»، وفي ش «أفلا تردها عند».

(٢) بهامش الأصل، في «س: لفعت، وعليها علامة التصحيف».

(٣) في رواية عند الأصل: «يُتَمَّ»، وعليها علامة التصحيف، وفي ق: «لم يتم»، وفي نسخة عندها «يتتم»، وفي ش «لم يتتم».

١٣٣٧ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ^(١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أَبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أُمٌّ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ^(٢): مَا حُجَّرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِدَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ.

[معاني الكلمات] ... أن قومك، أي: قريش، الزرقاني ٢٩٨: ٢؛ «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، أي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٧٨، في المناسب؛ والشيبانى، ٤٧٩، في الحج؛ والشافعى، ٦١٤؛ وأبن حنبل، ٢٥٤٧٩، في م ٦ من طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦١٤٢، في م ٦ من ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخارى، ١٥٨٢، في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٢٣٦٨، في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٨٤، في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسب: ٢٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٢٩٠٠، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبن حبان، ٢٨١٥، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أبي بكر؛ وأبى يعلى الموصلى، ٤٣٦٢، عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسى، ٦٠، كلهم عن مالك به.

١٠٥ [الحج: ١٣٢٧]

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»، لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٧٩، في المناسب؛ وأبى يعلى الموصلى، ٤٣٦٤، عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

١٠٦ [الحج: ١٣٢٨]

(٢) كتب في داخل دائرة لـ: ونـ، وعليها علامة «عـ» يعني في «عـ يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر»، أي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٨٠، في المناسب، عن مالك به.

١٣٣٩ - الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

١٣٤٠ ٣٧٩ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَأَنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمْلًا، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرَأْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِلْدَنَا.

١٣٤١ ٣٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ ٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ^(١) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ التَّلَاثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُخْبِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] ... رمل من الحجر الاسود، اي: اسرع في المشي مع تقارب الخطاء، الزرقاني ٤٠٣: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهرى، ١٢٨١، في المنساك؛ والحدثانى، ١٥٤١، في المنساك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠، في م ٣ من ٣٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم [المنساك] ٢٢٥ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنب و عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٢٩٤٤، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٢، في م ٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمى، ١٨٤٠، في المنساك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلى، ١٨١٠، عن طريق عبد الأعلى؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٩٦، في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقابسي، ١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٨٣، في المنساك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الاصل، رسم على «عروة»، علامه «ت».

بَعْدَ مَا أَمَتَ^(١)، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذِلِّكَ^(٢).

١٣٤٣ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ - ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَبِيرِ أَخْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنَ التَّعْبِيْمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى^(٣) حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ هَنَئِيْ. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ - الاستلام في الطواف

١٣٤٦ / ٣٨٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَةَ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ،

(١) في ش «أنتا»، و «أمتا».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى» أي: يرمي؛ «الأشواط الثلاثة»، أي: الأشواط الأول، الزرقاني .٤٠٥ .٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٤ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

١١٠ [١٣٤٣] الحج:

(٣) في روایة عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٥ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المنساك؛ والشيباني، ٤٥٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١١ [١٣٤٤] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٠٤ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٥٣ في المنساك؛ والشيباني، ٥٢٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٢ [١٣٤٦] الحج:

استسلم الرُّكْنُ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(١).

٣٨١ / ١٣٤٧ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ»^(٢)؟.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ^(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، يَسْتَلِمُ^(٤) الْأَرْكَانَ كُلُّهَا. قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الأصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من روایة مالک وغيره»، انظر التمهيد: ٤١٢: ٢٤. والكلام منقول منه، وقد اسقط الناسخ ذكر مالک.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٨٦ في المنساك؛ والحدثانى، ٥٤١ في المنساك، كلهم عن مالک به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٢

(٢) بهامش الأصل في «ع: الأسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي روایة ابن القاسم وابن وهب وابن قعنبر». وفي ق «الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ» ورمز على «الأسود» ورمز على «الأسواق» علامة حـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٨٧ في المنساك؛ والحدثانى، ١٥٤ بـ في المنساك، كلهم عن مالک به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الأصل «عروة» يعني أن أباها عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه»، أي: يحال بينه وبين الرُّكْن، الزرقاني ٤٠٥: ٢.

١٣٤٩ - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاسْتِلَامِ

٢٨٢/١٣٥٠ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؛ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ؛ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ^(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(٢)، أَنْ يَضْعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ^(٣). لَا يُصَلِّي^(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٨ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٥١ بـ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١١٥ [الحج: ١٣٥٣]

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسلاً»، مستند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٩ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٥١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١١٥ [الحج: ١٣٥٣]

(١) في نسخة عن الأصل «يستحبون».

(٢) وضع في الأصل علامة التصحیح قبل كلمة «الرکن»، وبعد «اليمني»، وبهامشه في «خ الاسود».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٠ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٥١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١١٦ [الحج: ١٣٥٣]

(٣) في الأصل «السبعين»، وعليها علامة «ع». وفي «هـ السبعين».

(٤) في الأصل في «ع: يصل». يعني لا يصل بدل لا يصل، وفي ش «لا يصل».

سبع^(١) ركعتين. فربما صلى عند المقام، أو^(٢) عند غيره.

١٣٥٤ - سئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبعة^(٣)؟

قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع^(٤) ركعتين.

١٣٥٥ - قال مالك، في الرجل يدخل الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية، أو تسعة أطواف.

قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلى ركعتين. ولا يعتقد بالذى كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصل^(٥) سبعين^(٦) جمیعاً. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع^(٧) ركعتين.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معاً». وبهما مش الأصل «سبع»، وفي جـ: أسبوع.

(٢) ق وش «و عند غيره».

[معاني الكلمات] .. بعد كل سبع.. أي: سبع طوفات، الزرقاني ٤٠٩: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩١، في المناسب؛ والحدثانى، ٥٥٤، في المناسب؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٠٢، في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلام عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١٦

(٣) في نسخة عند الأصل «السبعين»، وبهما مشه «السبعين لابن أبي تليد». قال أبو عمر: الصواب: «السبعين».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٢، في المناسب، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١٦ بـ

(٥) في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير.

(٦) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

١٣٥٦ - قال مالك: ومن شَكَ في طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلَيُثِيمْ^(١) طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيِنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةً لِطَوَافِ إِلَّا بَعْدِ إِكْمَالِ السُّبُّعِ^(٢).

١٣٥٧ - قال مالك: ومن أصابة شَيْءٍ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ - ٦٢] بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بِعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلُّهُ. وَلَمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرَّكْعَتَيِنِ.

قال مالك: وأمّا^(٣) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضٍ وُضُوءِهِ^(٤). وَلَا يَذْخُلُ السَّعْيَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ^(٥).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٣ في المناسك، عن مالك به.
[١٣٥٦] الحج: ١١٦

(١) بهامش الأصل في «أصل ذر: فَلَيُثِيمْ»، وفي «عت: وَلَيُثِيمْ».

(٢) ضبّطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦

(٣) بهامش الأصل، في «ذر، عت: فِلَاماً».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن أبي محمد في السابع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ - الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ^(١)

١٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى آتَاهُ بَذِي طُوى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكَّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ^(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَذْرِي مَا يَضْنَعُ.

١٣٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكَّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «الطواف»، وعندما في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٧ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٥٥ في المنساك؛ والشيباني، ٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الأصل، في «طبع، ذ ع: في» يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٨ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٥٥ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الأصل على واو «يخلو» علامة «ع»، وعلامة التصحيف. ومثله في ق وبنفس الرمز.

=

١٣٦٢ - قال مالك: ومن طاف بالبيت بغضن أسبوعه^(١). ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإن يصلّي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يُكمل سبعاً^(٢). ثم لا يصلّي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب.

قال مالك: وإن آخرهما حتى يصلّي المغرب، فلا بأس بذلك.

١٣٦٣ - قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع^(٣) واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. [ش: ١١٥] ويؤخرهما بعد^(٤) العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غرّبت الشمس، صلاهُما إن شاء. وإن شاء آخرهما، حتى يصلّي المغرب. لا بأس بذلك^(٥).

١٣٦٤ - وداع البيت

١٣٦٥ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن

[التخريج] أخرجه الحداثي، ٥٥٥ ب في المناسب؛ والشيباني، ٤٣٩ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١٩

(١) بهامش الأصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٠ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمها معاً.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٠ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٦٤] الحج: ١٢٠

الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى [ف: ١٢٢] يطوف بالبيت.
فإن آخر السُّكِّ الطَّوَافُ بالبيت.

١٣٦٦ - قال مالك، في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر السُّكِّ
الطواف بالبيت: إن ذلك، فيما نرى - والله أعلم - لقول الله، تبارك
وتعالى: «وَمَن يعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٢٢]
، [٣٢]

وقال: «ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٢: ٣٣]. فمحل
الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.

١٣٦٧ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رد رجلاً
من مر ظهران^(١)، لم يكن وداع البيت، حتى وداع.

١٣٦٨ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: من أفضض
فقد قضى الله حجة^(٢). فإنما، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن

= [معاني الكلمات] «لا يصدرون» أي: لا ينصرفون، الزرقاني ٤١٢: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٤٢ في المناسب؛ والشيباني، ٥١٧ في الحج؛
والشافعى، ٦٢٢؛ والشافعى، ١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٤٢ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلاً»، يعني تبعد من الظهران من مكة ثمانية عشر ميلاً.
وفي ق «مرظهران».

[معاني الكلمات] «مر الظهران»، اسم وادي يقرب مكة، الزرقاني ٤١٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٤٤ في المناسب، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلاله علامه «ع».

يُكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدَّ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ^(١).

١٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ
الطَّوَافَ^(٣) بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ^(٤). لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ -
ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَتَصَرِّفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

١٣٧٠ - جامع الطواف

٢٨٣ / ١٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوْفَلٍ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ; أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَشْتَكِي.
فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةً».

قَالَتْ: قَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

(١) في الأصل على اسم الجلالة علامه «ع»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين
لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض» أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ « فهو
حقيقة» أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٤٥ في المناسب، عن مالك به.

١٢٢ [الحج: ١٣٦٩]

(٢) بهامش الأصل في «ت: دلن رجل». وفي ش «دلن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلا».

(٣) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٤٦ في المناسب، عن مالك به.

١٢٢ [الحج: ١٣٧١]

يَقْرَأُ بِ『وَالظُّرُورِ وَكُتُبِ مَسْطُورِ』 [الطور ٥٢ : ١ - ٢] ^(١).

١٣٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكْيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزِ الْأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَقْتِيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ ^(٢) الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ ^(٢) الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

(١) بهامش الأصل «هي صلاة الصبح، نكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «.. أني أشتكي..» أي: أتوجع، الزرقاني ٤١٥ : ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٢، في المنساك؛ والحداثي، ٥٥٢، في المنساك؛ والشيباني، ٤٧٦، في الحج؛ وابن حنبل، ٢٦٥٢٨، في م ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٧٥٧، في م ٦ ص ٣١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٦٤، في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦١٩، في الحج عن طريق إسماعيل، وفي، ١٦٢٢، في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٨٥٢، في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم [المنساك]: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٢٩٢٥، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي، ٢٩٢٧، في الحج عن طريق عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٨٨٢، في المنساك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٩٩٤، في المنساك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٢٨٣٠، في م ٩ عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهمي عن معن بن عيسى، وفي، ٣٨٢٢، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقى لابن الجارود، ٤٦١، عن طريق يعقوب بن إبراهيم التورقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٩٧٦، عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي، ٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الأصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح وكذلك في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرها. وكتب عليها معاً = ويجوز فيها الوجه الثالث وهو فتح الراء.

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى
ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ
اسْتَثْفَرَ يَتَوَبُّ، ثُمَّ طُوفَ.

١٣٧٣ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، كَانَ إِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ^(١) مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرْفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَّا،
وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٧٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئَلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟^(٢)

[معاني الكلمات] «ركضة من الشيطان» أي: دفعه وحركة من الشيطان ليمنعها من
الطواف؛ «هرقت الدم» أي: صببت الدم؛ «ثم استثفرى» أي: شدي فرجك بخرقة عريضة
بعد أن تحشى قطعاً وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٤٦:٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٤٩ في
المناسك؛ والشيبانى، ٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥ [الحج: ١٣٧٢]

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضرب على «من».

[معاني الكلمات] «مراهاقا» أي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني
٤١٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثانى، ١٥٤٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٥ [الحج: ١٣٧٤]

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضرب عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثانى، ١٥٥٠ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

١٣٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطْوِفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا، وَالْمَرْوَةِ.

إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٧٦ - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ [ش: ١١٦]

٢٨٤ / ١٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٢٨٥ / ١٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٠٨، في المنساك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣١١ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المنساك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠ في ٣ ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنثائي، ٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقابسي، ١٤٣، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب يصنع تلك ثلاثة مرات»، مسند الموطأ صفحة ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٢ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المنساك؛ وابن حنبل، ١٥٢١ في ٣ ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنثائي، ٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٨٤٢ في ٩ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٤٤، كلهم عن مالك به.

ثلاثاً. ويَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْقَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو^(١)، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٤٠]. فَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تُنْزِعَنِي. حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - جَامِعُ السَّعِي

١٣٨١ / ٣٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمَهْفَأَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوِ﴾ [ق: ٦٢ - ١]. أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا^(٢).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق «وهو يدعوه على الصفا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢، ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: «هذا النص هي في مصحف أبي».

يَطْوَفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَّلْتُ^(١) هَذِهِ الْأَيْةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلِكُونَ لِمَنَاءَ. وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوَ قُدَيْبَيْرٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَّا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْبِيرِ. فَحَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةَ، مَاشِيَةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَخْضُ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى^(٢) مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا^(٣)

(١) في نسخة عند الأصل: «أنزلت»، وعليها علامة التصحيف، وأيضاً في ش ورق «أنزلت». [معاني الكلمات] «لمناء»، اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون»، أي: يبحرون قبل أن يسلمو؛ «يتحرجون»، أي: يتحرزون، الزرقاني ٤٢١: ٢. [الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: مناء حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديد»، مسند الموطا صفة ٢٦٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٦ في المنساك؛ والحداثي، ٥٤٥ في المنساك؛ والبخاري، ١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٩٠١ في المنساك عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وأبي حبان، ٢٨٢٩، في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٦٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٢] الحج: ١٢٠

(٢) في نسخة عند الأصل «بالأول».

(٣) بهامش الأصل «كذا ذر: بيته وبينها»، وفي ش «فيما بينها وبينها». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٧ في المنساك؛ والحداثي، ٥٤٦ في المنساك؛ والحداثي، ١٥٤٦ في المنساك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَأَهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ.
فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ حَابَ
هُؤُلَاءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةِ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْعَى.
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَزِجْعُ، فَلَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى
يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ^(١)?
فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَقِيقُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَتَدَبَّرُ سَعْيَهُ
بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

[١٢٨٢] الحج: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٩ في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٤٧ في
المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ١٢٠ ب

(١) بهامش الأصل في «ع»: فيحدثه.

(٢) رسم في الأصل على «ذلك»، علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٠ في المناسب، عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٢٠ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢١ في المناسب، عن مالك به.

(٣) كرد الناسخ كلمة «ثم».

٢٨٦/١٣٨٦ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ^(٢) الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ [ف: ١٢٥] الْوَادِيِّ، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ - قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ جَاهِلَ، فَبَدَا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ. فَلِيَطُوفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ جَاهَ ذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعَدَ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّ^(٣) كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَ بَيْنَ الصَّفَا

[١٣٨٦] الحج:

(١) كتب في الأصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة دع، وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الأصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل أيضاً: «هكذا في كتاب احمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروءة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و[غاز] بن قيس وعبد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الأصل أيضاً «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيداً في التصوير. [معاني الكلمات] .. إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، أي: مشى بقورة واسرع في المشي، الزرقاني ٤٢٤:٢.

[التخرير] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١، في م ٢ ص ٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنمساني، ٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي، ١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج:

(٢) ق «فلان».

والمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ^(١).

١٣٨٨ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٨٨/١٣٨٩ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ^(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ - ب].

(١) بهامش ق «بلغ أحمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٢ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٢٢ في المنسك؛ والحدثاني، ٥٤٨ في المنسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٩] الحج: ١٢٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيده»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا «ع: بغير بعرفة فشرب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح، لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيده».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فارسلت إليه أم الفضل»، مسند الموطأ صفحة ١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٦٥ في المنسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المنسك؛ والشيباني، ٣٦٩ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٥ في م ٦ ص ٣٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلم، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن طريق مسدد عن يحيى، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٤١ في الصوم عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٦٠٦ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والتابسى، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

١٣٩٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.
قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقْفُ، حَتَّى
يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُ بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى

٣٨٩ / ١٣٩٢ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى^(١).
٣٩٠ / ١٣٩٣ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَذَافَةَ أَيَّامَ مِنَى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ^(٢)».

[١٣٩٢] الحج: ١٢٢

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» أي: لخلوها بذهابهم،
الزرقاني ٢: ٤٢٦ «.. تصوم يوم عرفة» أي: وهي حاجة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٩٢، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٦٦،
في المناسب؛ والحدثاني، ٤٧٦ ب في الصيام؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسب، كلهم عن
مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٢٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٥، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٦٧،
في المناسب؛ والحدثاني، ٤٧٧، في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٣، في المناسب؛ والشيباني، ٣٧٠،
في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٢٥

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «وذكر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٦، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٦٨،
في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٦٣، في المناسب، كلهم عن مالك به.

٣٩١/١٣٩٤ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٣٩٢/١٣٩٥ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمَّ هَانِئٍ^(١) امْرَأَةٍ^(٢) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَاهُي.

فَقُتِلَتْ لَهُ: إِلَيْيِ صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

[١٣٩٤] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٩٢، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٨٧، في المناسب؛ والحدثانى، ١٤٧٦، في الصيام؛ والحدثانى، ٥٦٢، بـ في المناسب؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢، في م ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨، في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلابسى، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٢٧

(١) بهامش الأصل في نسخة ح زيادة «بنت أبي طالب» وبهامشه أيضًا «في المنتقى: بنت أبي طالب، فاصلحة ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميه أبو عمر».

(٢) رسم في الأصل على «امرأة عقيل» على كلتي الكلمتين علامه «ع». وبهامش الأصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه وامر بطرحة، قال: والصواب أنها اخته، لا امرأته». ورسم في ق على «امرأة» علامه «ع» وبالهامش «ع: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يأمرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها»، مستند الموطأ صفحة ٢٩٩.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ١٧٨٠٢، في م ٤ ص ١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٤١٨، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعبي، كلهم عن مالك به.

قال مالك: وهي أيام التشريق.

١٣٩٦ - ما يجوز من الهدى

٣٩٣ / ١٣٩٧ - مالك، عن نافع^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ أهداى جملًا، كان لأبي جهل بن هشام في حجّ، أو عمرة.

٣٩٤ / ١٣٩٨ - مالك، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بذنة. فقال: «ازكها».

فقال: يا رسول الله. إنها بذنة.

فقال: «ازكها، ويلك». في الثانية، أو الثالثة.

١٣٩٧ [الحج]

(١) بهامش الأصل «نكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافع وعليها علامة التصحيح لعبد الله».

(٢) بهامش الأصل، في «ب»: محمد بن عمرو، نز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٩٩ في المنساك؛ والحدثانى، ٥٢٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

١٣٩٨ [الحج]

[معاني الكلمات] .. إنها بذنة، أي: هدى، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٠٣ في المنساك؛ والحدثانى، ١٥٢٢ في المنساك؛ والشيبانى، ٤١٢ في الحج؛ وأبن حنبل، ١٠٣٢٠، في م ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخارى، ١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي، ٦١٦٠ في الألب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المنساك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنمسانى، ٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٦٠ في المنساك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢٧، عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والقبسي، ٣٥٠، كلهم عن مالك به.

١٣٩٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهُدِي^(١) فِي الْحَجَّ بَدَنَتَيْنِ، بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَتَهُ، بَدَنَتَهُ.

قال: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَتَهُ^(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّهِ بَدَنَتَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتْفَاهَا.

١٤٠٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمِلًا، فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً^(٣).

١٤٠١ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ^(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةً^(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اليماء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنَتَهُ» و «بَدُنَتَهُ». وفي ق و ش «بَدُنَتَهُ».

[معاني الكلمات] .. حتى خرجت الحرية من تحت كتفها، اي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٢ : ٤٢٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٠ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المنساك؛ والشيباني، ٦٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٢) ليس هذا الاثر في ش.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٩٩ في المنساك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٠١ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم أبي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجيبة»، علامه «ع»، وبهامشه في «ح: بختية». وفي ق «بختية»، ورمز عليها عـ، وبالهامش «نجيبة»، وعليها عـ

١٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَتْجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ^(١) وَلَدُهَا، حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا^(٢).

١٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِزْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكِبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ^(٣). وَإِذَا اضْطُرِزْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاسْرَبْ بَعْدَمَا يَرْقَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحْرَتِهَا، فَانْهَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ - العمل في الهدي حين يساق

١٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [ق: ٦٢ - ١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

[معاني الكلمات] «.. بختية، أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٢٢»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٠٢] الحج: ١٤٢

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً.

(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».

[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة، أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٢٢»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٨، في المناسك؛ والشيباني، ٤١٢، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح».

وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء». الزرقاني ٢: ٤٢٢

[معاني الكلمات] «.. غير فادح، أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٢٢»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٨ بـ في المناسك؛ والشيباني، ٤١١، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِنَّا هَدَيْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقْلَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلنِّقْبَةِ^(١). يُقْلَدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِنَّا قَدِيمٌ مِنْيَ غَدَاءَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَذِهِ بِيَدِهِ. يَصُفْهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ^(٢) الْقِبَلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ.

١٤٠٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَذِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: يُسْمِ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَذِي مَا قَلَّدَ، وَأَشْعَرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّ بُدْنَهُ

(١) رمز في الأصل على «ليل»، في «النقبة»، علامه هـ، وبها مشه في ع: «إلى القبلة، وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل في ع: «إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] .. وأشعره» الإشعار: شق سنام الهدي، الزرقاني ٤٢٣ : ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٦ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٢٤ في المنساك؛ والشيباني، ٣٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٧ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٢٤ في المنساك؛ والشيباني، ٤٠٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٧] الحج: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٨ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٢٥ في المنساك؛ والشيباني، ٤٠٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ ب

الْقَبَاطِيُّ، وَالْأَنْمَاطُ، وَالْحُلُلُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ. فَيُكْسُوْهَا إِيَّاهَا.

١٤٠٩ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالٍ^(١) بُدْنِيهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هُذِهِ الْكِسْوَةُ؟

فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٤١٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَّاِيَا، وَالْبُدْنِ. التَّثْنِيُّ، فَمَا فَوْقَهُ^(٢).

١٤١١ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ
بُدْنِيهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ.

[معاني الكلمات] «الأنماط» هي: اثواب من صوف ذات لون؛ «الحلل» جمع حللة: وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق منكتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٠ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٢٥ بـ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦

(١) ش «بجل» وعندها في «ع»، ذ: بجلال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١١ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٢٦ في المناسب؛ والشيباني، ٥٠٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستحسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٢ في المناسب؛ والشيباني، ٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٤١١] الحج: ١٤٧

١٤١٢ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِي! لَا يُهُدِّيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَخِيِ أَنْ يُهُدِّيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتَيَرَ لَهُ.

١٤١٣ - الْعَفْلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

٣٩٥/١٤١٤ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرُهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا^(٢) فِي دَمَهَا، ثُمَّ خَلُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧] يَأْكُلُونَهَا^(٣)».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢١٣ في المنساك؛ والحدثانى، ١٥٢٦ في المنساك؛ والشيباني، ٦٥٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٢] الحج: ١٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢١٤ في المنساك؛ والحدثانى، ٥٢٦ ب في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق «هو ناجية الإسلامي».

(٢) رسم في الأصل على «قلادتها»، علامه دع، وعنده في ح: قلاديها، وفي ق «قلادتها».

(٣) بهامش الأصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسند الحميدى. وقيل: هو ذؤيب... أبو قبيصه، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحة الخزاعي، قاله العثمانى. وقيل: عمرو العمرى ذكره ابن وشرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها».

[معانى الكلمات] «.. بما عطب من الهدي»، أي: بما هلك، الزرقانى ٢: ٤٣٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفة ٢٧٢.

١٤١٥ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطْوِعاً، فَعَطَبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا^(١).

١٤١٦ - مَالِكُ، عَنْ ثَورِ بْنِ رَبِيعَ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤١٧ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَذِي تَمَثِّعٌ، فَأَصِيبَ^(٣) بِالطَّرِيقِ^(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ.

١٤١٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢١٥ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢٧ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٥] الحج:

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء»، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢١٦ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢٧ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج:

(٢) ش «مثل ذلك أيضا».

[١٤١٧] الحج:

(٣) في نسخة عند الأصل «فاصيبت»، وعليها علامه التصحيف. وفي ش «فاصيبت».

(٤) في نسخة عند الأصل «في»، بدل «الباء» يعني: في الطريق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢١٩ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٢٨ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤١٨] الحج:

فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(١).

١٤١٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنُّسُكِ.

١٤٢٠ - هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ - ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ^(٢).

فَقَالُوا: يَنْفَذُانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا^(٣) حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(١) بهامش ق «محمد بن معاوية ان عاشرة اضلت بدنات لها ثلاثة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢١٨، في المناسب؛ والحدثاني، ٥٢٧ ج في المناسب؛ والشيباني، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ ب

[معاني الكلمات] ... من الجزاء، أي: للصيد؛ والنسك، أي: ما كان لإلقاء ثفت أو رفاهية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٢٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٨، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٧٦، في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الأصل «عليه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٠، في المناسب؛ والحدثاني، ٥٢٩، في المناسب، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ^(١): إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعْثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلَيُتِمَّ حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. فَإِنَّا فَرَغَا رَجَعاً. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ^(٢) فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهَدْيُ. وَيُهَلَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا لِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ: يُهُدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي الْحَجَّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْزُمِي الْجَمْرَةِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٌ^(٣). قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَيُهُدِيَ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الأصل في «ج: ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش «حج قابل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٣١ في المنسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١٥٢

(٣) بهامش الأصل: «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعلىه الهدى والعمراء لا غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٢ في المنسك؛ والحدثاني، ١٥٣٠ في المنسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ - قال مالك: الذي يفسد الحج، أو العمرَة. حتى يحب في ذلك الهدى في الحج، أو العمرَة^(١)، التقاء الختَانِينَ وإن لم يكن ماء دافق.

قال^(٢): ويُوجب ذلك أيضًا الماء الدافق، إذا كان من مُباشرة. فامرأة رجل ذكر شيئاً، حتى خرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه شيئاً^(٣).

١٤٢٥ - قال مالك: ولو أنَّ رجلاً قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى.

١٤٢٦ - قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرومة مراراً، في الحج أو العمرَة، وهي له في ذلك مطاعة. إلا الهدى، وحج قابل إن^(٤) أصابها في الحج.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرَة» بدل «أو العمرَة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «ع».

(٣) في الأصل رمز على «شيئاً» علامة «ع»، وبهامشه ثبت ما بين العلا لابي عيسى، وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز ع موجودة عند عبيد الله وحده وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «... وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاع من الرجل والمرأة في رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٤ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٣٧ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٥ في المناسب، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذا».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ^(١).

١٤٢٧ - هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَّةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْنَعُ مَا يَضْنَعُ الْمُغْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ. فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجُّ قَابِلًا، فَاخْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَلْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفةَ.

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع باربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طاو عنه فعلى كل واحدة منها حج قابل والهدى، وإن كان أكرمهن ففيه أن يحجهن وأن يهدى عن كل واحدة منها... ابن معاوية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٦٦ في المناسب، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الأصل «بالنون والزاء المعجمة». وبهامشه أيضاً «مخففة الياء»، وهي عين ثرة بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب. وفي ش «خرج حاجاً بالنازية».

[معاني الكلمات] .. كان بالنازية» هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٤٤١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٢٩ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٣١ في المناسب؛ والشافعى، ٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَأَنْهَرُوا هَذِيَا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلَقُوا، أَوْ قَصَرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا^(١). فَحُجُّوا، وَاهْتُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَّهُ الْحَجَّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا. وَيَقُولُ^(٢) بَيْنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةِ. وَيُهُدِي هَذِيَّنِ: هَذِيَا لِقَرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَذِيَا لِمَا فَاتَّهُ مِنَ الْحَجَّ^(٣) [ق: ٦٤ - ١].

١٤٣١ - هَذِيُّ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ

١٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكَّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجْلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمُنْيٍ، قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَرَ بَنَّهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علام التصحيف.

[معاني الكلمات] «.. إن هذا اليوم يوم عرفة، المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٣٠ في المنساك؛ والشيباني، ٤٣١ في الحج؛ والشافعي، ٥٨٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٠] الحج: ١١٥٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علام التصحيف.

(٣) بهامش الأصل: «وأختلف المذهب في الهدي الثالث للقرآن، فقيل: يسقط بالغوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٣١ في المنساك، عن مالك به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٨ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٣٢ في المنساك؛ والشيباني، ٥١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٣٣ - مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ رَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَا أَظْنُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ، وَيُهُدِي^(١)

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

١٤٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ^(٣)
أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلَيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهُدِي. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَشْتَرِي هَدْيَةً مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْهَرِهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ^(٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٢] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتئت برأي قط إلا في ثلاثة مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسألة».

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «ع»، وبهامشه «ع: قال: كان، كذا ذر»، يعني مالك أنه قال كان ربعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٩ في المنساك؛ والحدثاني، ١٥٢٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١١٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفِض».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٢ في المنساك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

حيث اعتمر، فليشتري بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلْلَ. فَلَيُسْفِهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَتَّحِرُّهُ بِهَا.

١٤٣٥ - مَا استيسر من الهدى

١٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبًا؛ كَانَ يَقُولُ: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ»، شَاءَ.

١٤٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ»، شَاءَ

قالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ، ذَوَا عَذَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِيغُ الْكَعْبَةِ» [المائدة: ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهَدِيِّ، شَاءَ. وَقَدْ سَمِّاهَا اللَّهُ هَذِيَا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِعَيْرٍ، أَوْ بَقَرَةً فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٠ في المناسب؛ والشيباني، ٤٥٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٠٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٢١ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٤ في النور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٧١ بـ في النور والكافرات؛ والحدثاني، ١٥٣٢ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١٤٣٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «فَا
أَسْتِسِرَ مِنَ الْهَذِئِ». بَلَّة، أَوْ بَقَرَةٌ.

١٤٣٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَةَ لِعَمْرَةِ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةٌ^(١)؛ أَخْبَرَتْهُ^(٢) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا.
فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلْتُ صَفَّةَ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ:
أَمَّاكِنِي مِقْصَانٌ؟
فَقَلَّتْ: لَا.

قَالَتْ^(٤): فَالْتَّمِسِيهِ لِي. فَالْتَّمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ^(٥)
مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، نَبَحْتُ شَاءَ^(٦).

[١٤٢٨] الحج: ١٦٠

التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيبانى، ٤٥٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقيقة».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته»، بعلامة «ع»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج
المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت»، علامه «طع»، وفي نسخة عنده «فقلت».

(٥) ضبطة في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «معاً».

(٦) بهامش ق «قال، قال مالك: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] .. صفة المسجد» أي: مؤخر المسجد أو سقائه، الزرقانى ٢: ٤٤٤؛

«من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، الزرقانى ٢: ٤٤٥.

التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيبانى، ٤٥٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٤ - جامع الهدى

١٤٤ - مالك، عن صدقة بن يساري المكي: أن رجلاً من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه. فقال: يا أبي عبد الرحمن. إني قد مرت بعمره منفردة^(١).

فقال له عبد الله بن عمر: ^(٢) لو كنت معك، أو سألكني، لأمرتك أن تقرئ.

فقال اليماني: [ق: ٦٤ - ب] قد كان ذلك.

فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطير من رأسك، وأهد.

فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه^(٣) يا أبي عبد الرحمن؟
قال: هدية.

فقالت له: ما هديه؟

فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلىي من أن أصوم.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الأصل في «ع: منفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل «أهل الحجاز يقولون: هدي بتحريف الدال، وبينو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هدية وهدية».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطير من رأسك» أي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني ٥٣٦ في المناسك، كلام عن مالك به.

١٤٤٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيَةٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَاهُ^(١).

١٤٤٣ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهُدِّ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٤٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيَهُ^(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجَّ، وَهُوَ مُهِلٌ بِعُمْرَةِ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجَّ. وَيُجْلِي هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجَّ. وَيُجْلِي هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكِمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ هَدْيَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في قوش «هديتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٣٧ في المناسك؛ والشيبانى، ٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٢] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية «لينحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٨٠ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١٦٤

(٣) في نسخة عند الأصل «ينهدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ
الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ
صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةَ. فَمَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ
عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ^(١) حَرَاجَ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ
بْنَتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِيمًا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنَ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ.
فَأَمَرَ عَلَيِّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا^(٢). فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنُ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فِي سَفَرِهِ
ذَلِكَ، إِلَى مَكَّةَ^(٣).

١٤٤٧ - الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ [ف: ١٢٠]

٣٩٦ / ١٤٤٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفةُ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات» وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الأصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابله».

[معاني الكلمات] .. حتى إذا خاف الفوات، أي: للحج، الزرقاني ٤٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٤، في المناسب؛ والحدثاني، ٥٢٥، في
المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَقُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ^(١). وَالْمُرْدَلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَقُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٢).

١٤٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْلَمُوا أَنَّ عَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ^(٣).

وَأَنَّ الْمُرْدَلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصَّيَارَةِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ^(٤) الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وبهامش الأصل في مع: عَرْنَة بفتح الراء رأيته مضبوطاً بخط أبي عمر الطلموني، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: ثُربة بفتح الراء موضع في وزن عَرْنَةَ.

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٣٨ في المنساك، عن مالك به. ١٤٤٩ [الحج: ١٦٧]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٣٩ في المنساك، عن مالك به. ١٤٥٠ [الحج: ١٦٧]

(٤) كما في الأصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة الثاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قال الله: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام ٦: ١٤٥]

قال: والجدال في الحج، أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمخالفية بقزح. وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجلبون. يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله: [ش: ١٢٢] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ [ق: ٦٥ - ١] فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّكَ هُدَىٰ شَتَّاقِيرٍ﴾ [الحج ٢٢: ٦٧]. فهذا الجدال في الحج. فيما نرى، والله أعلم. وقد سمعت ذلك من أهل العلم^(١).

١٤٥١ - وقف الرجل وهو غير طاهير، ووقفه على دابته

١٤٥٢ - قال يحيى، وسئل مالك: هل يقف أحد بعرفة، أو بالمخالفية^(٢)، أو يرمي الجمار، أو يسعنى بين الصفا والمروءة، وهو غير طاهير؟

فقال: كُلُّ أُمِّرٍ تصنَّعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أُمِّرِ الْحَجَّ، فالرَّجُلُ يصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِيرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ.

والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٤٠ في المنسك، عن مالك به.

١٦٨ [الحج: ١٤٥٢]

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمخالفية»، علامة «ع»، وعنه في «ح: وبالمخالفية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣١٨ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٤١ في المنسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ - قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةِ لِلرَّاكِبِ. أَيْنَزُلُ، أَمْ يَقْفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقْفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةً. فَاللَّهُ أَعْذُرُ بِالْعُذْرِ.

١٤٥٤ - وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرَفَةَ

١٤٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقْفُ بِعِرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقْفُ بِعِرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الأصل في «ع»: من، يعني من قبل.

[معاني الكلمات] «.. من ليلة المزدلفة» هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٤٢ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الأصل في «ع»: من، يعني من قبل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ - قال يحيى: قال مالك في العبد يُعْتَقُ في الموقف بعرفة، فإن ذلك لا يُجزي عنه من^(١) حجّ الإسلام. إلا أن يكون لم يُحرم، فيُحرم بعده أن يُعتَق. ثم يَقْفَ عرفة من تلك الليلة. قبل أن يَطْلُع الفجر، فإن فعل ذلك أجرًا عنه. وإن لم يُحرم، حتى يَطْلُع الفجر، كان بمثابة من فائدة الحج. إذا لم [ف: ١٢١] يُدْرِك الوقوف^(٢) بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجّ الإسلام يقضيها.

١٤٥٨ - تقديم النساء، والصبيان^(٣)

٣٩٧/١٤٥٩ - مالك، عن نافع، عن سالم وعبد الله^(٤)، ابنتي عبد الله بنت عمر؛ أن أباهما عبد الله بن عمر كان يُقدم^(٥) أهله، وصبيانه

[١٤٥٧] الحج: ١٧٠

(١) في الأصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيف. وبهامش الأصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الأصل رسم على «الوقوف»، علامة «ع»، وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٧ في المناسك، كلام عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة: «من المزدلفة إلى متى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الأصل على «عبد الله»، علامة «ح»، وعنه في «ع»: عبد الله. وفي ق «عبد الله» مع علامة «ع»، وبهامش ق. عبد الله، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الأصل، في «ت»: ضعفة.

[معاني الكلمات] .. كان يقدم أهله وصبيانه، أي: خروف التانين بالعجلة والزحام، الزرقاني ١٤٥٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٨ في

من المُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنْيَ. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنْيَ. وَيَذْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاهُ^(١) لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، مِنْيَ، بِغَلَسٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنْيَ بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ^(٣) ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ، وَصِبِّيَانَهُ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنْيَ.

١٤٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسب؛ والشبياني، ٥٠٥ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الأصل، «صوابه مولى لاسماء، واسمها عبد الله، كما ذكره البخاري».

(٢) بهامش الأصل، في «طبع ابنة».

(٣) في نسخة عند الأصل «تفعل» بدل نصぬ.

[معاني الكلمات] «نص»، أي: أسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٤ في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٩٨ في المناسب؛ والنثائي، ٣٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلام عن مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٦ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٤٢٢ في المناسب، كلام عن مالك به.

١٤٦٣ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلْفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا، وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ، فَتَسِيرُ إِلَى مَنْىٍ. وَلَا تَقْفُ.

١٤٦٤ - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

١٤٦٥/٣٩٩ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَمَّةُ بْنُ رَيْدٍ^(١)، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٢] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٢] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٥، في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩٩، في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «ع»، وبها مشه في «ح: سير».

[معاني الكلمات] ... كان يسير العنق... هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة، أي مكاناً متسعـاً».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال مالك، قال هشام..»

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوء».

وقال ابن بكر، وابن عفيف وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحرير حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطا صفة .٢٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥١، في المناسب؛ والحدثاني، ٦٠٠، في المناسب؛ والشيباني، ٤٨٦، في الحج؛ والبخاري، ١٦٦٦، في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٥١، في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ١٩٢٢، في المناسب عن طريق القعنبي؛ والقاسمي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ. فَإِذَا وَجَدَ [ق: ٦٥ - ب] فُرْجَةً نَصَّ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

١٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاجِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُخَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةِ بِحَجَرٍ.

١٤٦٧ - مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجَّ^(١)

٤٠٠ / ١٤٦٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنِي:^(٢) «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنِي مَنْحَرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ».

٤٠١ / ١٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتِنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٢ في المنساك؛ والحدثاني، ١٦٠٠ في المنساك؛ والشيباني، ٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح»، عند الأصل زيادة «بمني» يعني ما جاء في النحر في الحج بمني.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمني» علامه —

[معاني الكلمات] .. فجاج مكة، جمع: فج: وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني .٤٥٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٧٠ في المنساك؛ والحدثاني، ١٦٠٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ
الْحَاجُ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ،
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُحْلِّ
قَالْتُ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِلَحْمٍ بَقَرِّ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: تَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْوَاحِهِ
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ^(١) فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
فَقَالَ: أَتَتْكَ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٠٢ / ١٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٧٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٨٢، في
المناسب؛ والبخاري، ١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٩٥٢ في
الجهاد عن طريق عبد الله بن سلمة؛ وابن حبان، ٣٩٢٩ في م عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٧، كلام عن مالك به.

١٨٠ [١٤٧٠] الحج:

[معاني الكلمات] «وقلت هديي»، أي: علقت شيئاً في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمره»، مستند
المروطاً صفحة ٢٥١ - ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٠٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٠٥، في
المناسب؛ والشافعى، ٩٥٨؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٥ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩١٦ في اللباس عن طريق
إسماعيل؛ ومسلم، المناسب: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٢٧٨١ في الحج
عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٦، في المناسب عن طريق
القطنبي؛ وابن حبان، ٣٩٢٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا،
وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبَّيْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ - الْعَمْلُ فِي النَّحْرِ

٤٠٣ / ١٤٧٢ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِهِ وَنَحَرَ
غَيْرَهُ^(٣) بَعْضَهُ^(٤).

=
بكر؛ وأبي يعلى الموصلي ٧٠٥٦ عن طريق زمير عن عبد الرحمن؛ والقابسي، ٢٢٢؛
والقابسي، ٢٢٣، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة التصحح. وبهامشه أيضاً: «تابع يحيى القعنبي فجعله عن علي أيضاً». ورواه ابن بكير ومعنى وابن وهب باختلاف عنه.

وسعيد بن عفیر، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعی كلهم عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر. وفي ق «عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن علي بن أبي طالب» وضبه على جابر بن عبد الله. وبهامش الأصل ايضاً «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال اجعله عن» (كذا).

وبهامش الأصل ايضاً «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثين والذي نحر النبي ثلاثة وستون فالجملة مائة». [الغافقي] قال الجوهری: «قال المکی في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه، هكذا قال القعنبي، ویحیی بن یحیی الاندلسی. والذي عند الناس في الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطا صفحه ١١٤.

[التخريج] اخرجه القابسي، ١٤٥، عن مالك به.

١٤٧٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحْلٌ دُونَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْأَبْلِيلِ، أَوِ الْبَقَرِ، فَلَيُنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَةً قِيَاماً.

١٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيَّهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْعُ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفْتِ، وَالْجِلَاقِ. وَ^(١) لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ - الْجِلَاقُ

٤٠٤ / ١٤٧٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ».

١٨٢ [الحج: ١٤٧٣]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٢ في المناسب؛ والشيباني، ٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٨٣ [الحج: ١٤٧٤]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٢ في المناسب، عن مالك به.

١٨٤ [الحج: ١٤٧٥]

(١) بهامش الأصل «أصل ذر: لا يكون»، وعليها علامه التصحيح يعني بحذف الواو، ومثله في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٤ في المناسب، عن مالك به.

١٨٥ [الحج: ١٤٧٧]

قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ».

قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ»^(١).

١٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْجِلَاقَ^(٢) حَتَّى يُضْبِحَ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطْوُفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ^(٣) رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبُّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

(١) بهامش الأصل «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن وابن بكر: قال: اللهم ارحم المخلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المخلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المخلقين.

قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»، مستند الموطا صفة ٢٢٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٠ في المناسب؛ والحدثانى، ٦٠٢ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٥٠٧ في م ٢ ص ٧٩ عن طريق روح، وفي ٦٢٢٤ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٦٢٢٤ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسب: ٢١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٩ في المناسب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٨٠ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاپسى، ٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الأصل «لعله لم يجد حالقاً».

(٣) بهامش الأصل «خوفاً من أن ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩١ في المناسب؛ والحدثانى، ٦٠٣ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ - قال مالك: التفت حلاقُ الشَّعْرِ، ولبسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ، وما يتبَعُ ذلك.

١٤٨٠ - وسائل مالك عن رجل^(١) نسي الحلاق^(٢) [ق: ٦٦ - ١] في الحج. هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال: ذلك واسع. والحلاق يمنى أحب إلى^(٣).

١٤٨١ - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه^(٤). أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً^(٥). إن كان معه. ولا يحلُّ من شيء حرم عليه، حتى يحلّ بمنى يوم النحر. وذلك لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه:^(٦) «ولا تحلوا رءوسكم حتى يبلغ المدى محلهم» [البقرة: ٢].

[١٤٧٩] الحج: ١١٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٤ في المناسب؛ والحدثانى، ٦٠٣ ب في المناسب، كلام عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥

(١) في نسخة عند الأصل «عن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «بمنى»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمنى. وفي ق كتبت «بمنى» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الأصل «لأنه موضع النحر والحلق للحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٥ في المناسب، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥

(٤) بهامش الأصل في «ع: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الأصل «فإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو حلق قبل أن يدري فعليه دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٩٢ في المناسب، عن مالك به.

١٤٨٢ - التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحْجُّ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ، وَأَفَضَّلُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَفَضَّلْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِّكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينِ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٦ في المنسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] .. أخذ من لحيته وشاربه، أي: لطولهما لتركه الاخذ منها من أول شوال لا لأنه من تمام التحلل، الزرقاني ٤٦٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٧ في المنسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المنسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] .. بالجلمين، أي: المعراض، الزرقاني ٤٦٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٩٨ في المنسك؛ والحدثاني، ١٦٠٤ في المنسك، كلهم عن مالك به.

قالَ مَالِكُ: أَسْتَحْبُ فِي مُثْلٍ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ [ف: ١٢٢] دَمًا.
وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا،
فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ^(١) لَقِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ،
يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ^(٢). قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يُقْصِرْ. جَهَلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْ يَرْجِعَ، فَيَخْلُقَ، أَوْ يُقْصِرَ. ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُغْيِضَ.

١٤٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَةً. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ،
وَقَبْلَ أَنْ يُهَلِّ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ - التلبيذ

١٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَرَ^(٣) فَلْيَخْلُقْ. وَلَا تَشْبَهُوا^(٤) بِالتلبيذ.

[١٤٨٦] الحج:

(١) رمز في الأصل على «أنه» علامة عـ، وبالهامش «أن» كذا.

(٢) في ق «المُجَبَّر»، وبهامشها في ع: «المُجَبَّر»، وهذا أصح، والله أعلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني ١٢٩٩ في المناسب؛ والحدثاني، ٤٠٦ بـ في
المناسب؛ والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بتلبيذ»، التلبيذ هو أن يجعل المحرم في راسه صميماً أو غيره ليتلبد
شعره أي يتلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما
يلبد الشعر من طول مكنته، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج:

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: تَشْبَهُوا».

=

١٤٩٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنَّ عمرَ بن الخطاب، قال: مَنْ عَقَصَ^(١) رَأْسَهُ^(٢)، أَوْ ضَفَرَ^(٣)، أَوْ لَبَدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

١٤٩١ - الصلاة في البيت، وقصر^(٤) الصلاة، وتغليل الخطبة^(٥) بعرفة

٤٠٥ / ١٤٩٢ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، دخلَ الكعبةَ، هو، وأسامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً جِينَ حَرَاجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٠٢ في المناسب؛ والشيباني، ٤٦١ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٤٩٢] الحج:

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشدید القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف»، أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه»، علامة «س، ع» وبهامشه في «حـ: شعره».

(٣) ضبطت في الأصل بتشدد القاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف»، أيضًا.

[معاني الكلمات] «.. من عقص رأسه» يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٠٤ في المناسب، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقسير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «تقسير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج:

وراءه - وكان الْبَيْتُ يَوْمَئِنُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةِ - ثُمَّ صَلَى^(١).

٤٠٦ / ١٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ. أَنْ لَا يُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْحَجَّ. [ق: ٦٦ - ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَابِيقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟

فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو القاسم: أخبرنى مالك فذكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفیر نحو ذلك، ولم يقل نحوها»، مسند الموطا صفحه ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٢٨ في المنساك؛ والحدثانى، ٦١١ في المنساك؛ والشيبانى، ٤٨٠ في الحج؛ والشافعى، ٧٥؛ والشافعى، ١٧٠٤؛ وابن حنبل، ٥٩٢٧، في م ٢ ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدى وعن طريق إسحاق، وفي ٦٢٣١، في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٣٩٤، في م ٦ ص ١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٥٠٥ في ستة المصلى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المنساك: ٣٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنمسائى، ٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٢٢، في المنساك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٢٠٤، في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالبى، ٢٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٣] الحج: ١٩٤

(٢) ق «تخالف» ومثله في ش.

فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ [ش: ١٢٥] السُّنَّةَ.

فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ^(١).

فَقَالَ^(٢) نَعَمْ.

قَالَ فَأَنْظُرْنِي^(٣) حَتَّى أُفِيضَ^(٤) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَّلَ عَبْدُ اللَّهِ
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ فَسَارَ بَيْنِي^(٥)، وَبَيْنِ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ،
وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ^(٦). فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ
إِنْهُ. قَلَمَا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧)، قَالَ صَدَقَ.

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الأصل على «فقال» علامة «طبع»، وعنه في «عـ: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الأصل: «فأنظرني»، وبهامشه: «الأصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخرني ولا
تعجلني، والالف هنا الف قطع».

(٤) بهامش الأصل في «عـ: أفيض».

(٥) رسم في الأصل على «بيبني» علامة «عـ»، وبهامشه في «عـ: بين أبي وبيبني».

(٦) بهامش الأصل: «عجل الوقوف، هكذا للعنبي، وأشهب، بدلاً من الصلاة».

(٧) رسم في الأصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبدالله».

[معاني الكلمات] «ملحفة» أي: إزار كبير: .. فأنظرني حتى أفيض على ماء، أي: أخرني
حتى أغتنسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرادق» هو: خيمة لها باب تنصب للأكابر؛ «الرَّوَاحَ»
أي: عجل أو روح على الإغراء، الزرقاني ٢: ٤٧٢؛ «معصفرة» أي: مصبوبة بالعصفر،
الزرقاـي ٢: ٤٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ١٤٥٥ في المنسك؛ والبخارـي، ١٦٦٠ في الحج
عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
والنسائي، ٢٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهـب، وفي، ٣٠٠٩ في
الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهـب، كلهم عن مالـك به.

١٤٩٤ - صَلَاتُهُ^(١) مِنْ^(٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
وَالْجُمُعَةِ بِمِنْيٍ، وَعَرَفَةَ

١٤٩٥ - مَا لِكَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ،
وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنْيٍ. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٣)، أَنَّ الْإِمَامَ
لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهُرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ. وَإِنْ وَاقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ
ظُهُرٌ. وَلِكِنَّهَا قَصْرٌ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِ إِذَا وَاقَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ
عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٢٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمِعُ^(٤)
فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الأصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحیح.

(٢) رسم في الأصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

١٤٩٥ [الحج:

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهری، ١٢٣٥ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٠٦ في
المناسب؛ والشیبانی، ٤٨٤ في الحج، کلام عن مالک به.

١٤٩٦ [الحج:

(٣) رسم في الأصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أن، أي بحذف عندنا».
وبهامش الأصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

١٤٩٧ [الحج:

(٤) بهامش الأصل في «هـ: يُجْمِعُ»، أي من باب التفعيل.

[معانی الكلمات] .. إنَّه لَا يُجْمِعُ... أي: لا يُصَلِّي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهری، ١٢٣٧ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٠٦ في
المناسب، کلام عن مالک به.

١٤٩٨ - صلاة المزدلفة

٤٠٧ / ١٤٩٩ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزَدْلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٠٨ / ١٥٠ - مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَّا، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢ في النداء والصلاه؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٤٧ في المناسب؛ والحدثانى، ١١٨ في الصلاه؛ والحدثانى، ٥٥٦ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٨٩ في الحج؛ والشافعى، ١١٣؛ وابن حنبل، ٥٢٨٧ في م ٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسب: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٦٠٧ في المواقف عن طريق عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٩٢٦ في المناسب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] ... فلم يسبغ الوضوء أى: خففه، الزرقانى ٤٧٨:٢؛ حتى إذا كان بالشعب... أى: الذي دون المزدلفة، الزرقانى ٢: ٤٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢ في النداء والصلاه؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٤٨ في المناسب؛ والحدثانى، ٥٥٧ في المناسب؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخارى، ١٢٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسب: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٢٥ في المناسب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٥٩٤ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٨٥٧ في ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٢٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاپسى، ١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُرْدَلَفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ. ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٤٠٩ / ١٥٠١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلَفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُرْدَلَفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ - صلاة منى

١٥٠٤ - قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلِّونَ بِعِنْدِي،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧١ في النداء والصلاه؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٤٩ في المناسب؛ والحدثانى، ١١٨ في الصلاه؛ والحدثانى، ٥٥٨ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٢٦١٢ في م٥ ص٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٤٤١٤ في المغازى عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنمسانى، ٦٠٥ في المواقف عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٨٥٨ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤ في النداء والصلاه؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٥٠ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٦٢ في المناسب، عن مالك به.

إِذَا حَجُوا رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، شَطَرَ إِمَارَتِهِ.[ق: ٦٧ - ١] ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

١٥٠٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمَنِي^(١)، وَلَمْ يَبْلُغَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ^(٢) بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

٢٠١ [الحج: ١٥٠٥]

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٣٥٨ في المناسب؛ والحدثاني ٦٠٨ في المناسب، كلهم عن مالك به.

٢٠٢ [الحج: ١٥٠٦]

(١) بهامش الأصل في هـ «معنى ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ٣٩١ في النداء والصلاحة؛ والحدثاني ١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٠٣ [الحج: ١٥٠٧]

(٢) بهامش الأصل في «هـ: باه يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمعنى ركعتين»، وصوابه مكة، وأخر الحديث دال على الخطأ، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي قـ «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال». وفي شـ «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس». =

أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَيْنِ بِمَنِى، وَلَمْ يَلْغُنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعِرَفَةٍ؟ أَرْكُعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعَ^(١)؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيْصَلَى الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ بِعِرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ^(٢) رَكْعَيْنِ؟

وَكَيْفَ صَلَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنِى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرَفَةَ وَبِمَنِى، مَا أَقَامُوا بِهَا^(٣)، رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعِرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنِى.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَةِ بِمَنِى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِمَنِى.

قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَةِ بِعِرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِهَا^(٤) أَيْضًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٦٠ في المناسب؛ والحدثاني، ١٦٠٨ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٢

(١) بهامش الأصل في «هـ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٦٢ في المناسب، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣

(٤) ق وش « يتم الصلاة أيضًا».

١٥١١ - صلاة المقيم بمكة، ومنئ^(١)

١٥١٢ - قال يحيى قال مالك: من قدم مكة لهلال ذي الحجة، فأهل بالحج، فإنه يعم الصلاة، حتى يخرج من مكة إلى منئ، فيقتصر وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليالٍ.

١٥١٣ - تكبير أيام التشريق [ف: ١٢٥]

١٥١٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغدا من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً، فكبّر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبّر الناس بتكبيره. ثم خرج حين رأيت الشمس، فكبّر، فكبّر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت. فيعرف^(٢) أن عمر قد خرج يرمي.

١٥١٥ - قال مالك: الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الظهر من

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٦٤ في المناسب، عن مالك به.

[١٥١١]

(١) رمز في الأصل على «صلاة» علامه «جـ»، وكذلك على «منئ». وبهامشه: «وعليها علامه التصحح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٢٢ في المناسب، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الأصل على «يعرف» علامه «عـ»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٠٥ في المناسب؛ والحدثانى، ٦١٢ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ١٢٠٥

يَوْمُ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعْهُ. ثُبُرَ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ^(١) التَّكْبِيرَ^(٢).

١٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنْيٍ أَوْ بِالْأَفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمامِ الْحَاجِ^(٣). وَبِالنَّاسِ بِمِنْيٍ. لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّشَمُوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ - صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ، وَالْمَحْضَبِ

٤١١/١٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الأصل «هي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وأخرها الصبح رابع يوم النحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٠٦ في المنسك، عن مالك به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥

(٣) ق [بِإِمامِ الْحَاجِ]، وضبب على «الحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٠٧ في المنسك، عن مالك به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥٦ في المنسك؛ والحيثاني، ٦٢٠ في المنسك؛ وأبن حنبل، ٤٨١٩ في م ٢ ص ٢٨ عن طريق روح، وفي، ٦٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٦٢٢٢ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المنسك: ٤٣٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠٤٤ في المنسك عن طريق القعنبي؛ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي يُذِي الْحُلْفَةَ. فَصَلَّى بِهَا.
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ،
حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ [ق: ٦٧ - ب] صَلَاةً، فَلْيُقِيمْ
حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ
لِإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ بِهِ،
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحَضِّ^(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ،
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) [ش: ١٢٧].

= والقبسي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ١٢٦

[معاني الكلمات] «أناخ به»، أي: بر克 راحلته، الزرقاني ٤٨٨:٢؛ «إذا قفل»، أي: رجع من الحج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥٧ في المناسب؛ وأبو داود، ٢٠٤٥ في المناسب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيفبني كنانة من مكة، ومني، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحضب».

(٢) بهامش الأصل: لم تكن عائشة، ولا اسماء، ولا ابن عباس يحصلون، وكان عمر يحصل.

[معاني الكلمات] «... بالمحضب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومني وهو أقرب إلى مني، الزرقاني ٤٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٧٧ في المناسب؛ والحداثي، ١٦٢٠ في المناسب؛ والشيباني، ٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ - **البيتوة بمكة ليالي منى**

١٥٢٣ - مالك، عن نافع؛ أنَّه قال: زعموا أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ كانَ يبعثُ رجالاً يدخلونَ النَّاسَ مِنْ وراءِ العقبَةِ.

١٥٢٤ - مالك، عن نافع^(١)، أنَّه قال: زعموا أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ قال: لا يبيَّنَ أحدٌ مِنَ الْحَاجِ لِيالي منى مِنْ وراءِ العقبَةِ^(٢).

١٥٢٥ - مالك، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أنَّه قال: في البيتوة بمكة ليالي منى: لا يبيَّنَ أحدٌ إلَّا يمنى^(٣).

١٥٢٦ - **رففي الجمار**

١٥٢٧ - مالك؛ أنَّه بلَغَهُ أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ كانَ يقفُ عندَ

٢٠٨ [الحج: ١٥٢٢]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٠٩، في المناسب؛ والحدثانى، ٦١٠، في المناسب، كلهم عن مالك به.

٢٠٩ [الحج: ١٥٢٤]

(١) بهامش الأصل في «خ»: عن عبد الله بن عمر، قال.

(٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيَّن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٠٠، في الحج، عن مالك به.

٢١٠ [الحج: ١٥٢٥]

(٣) بهامش الأصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم»، كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤١١، في المناسب؛ والحدثانى، ٦١٠، بـ في المناسب، كلهم عن مالك به.

٢١١ [الحج: ١٥٢٧]

الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا. حَتَّى يَمْلَأُ الْقَائِمُ^(١).

١٥٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَخْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقْفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلُّمَا رَمَى بِحَصَاءٍ.

١٥٣٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ^(٢) الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

(١) رسم في الأصل على «القائم»، علامة «ع»، وعليها علامة التصحيف. وبهامشه في «ح»: القوم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤١٢ في المنساك؛ والحدثاني، ٦١١٢ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤١٢ في المنساك؛ والحدثاني، ٦١٢ في المنساك؛ والشيباني، ٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤١٤ في المنساك؛ والحدثاني، ٦١٣ ب في المنساك؛ والشيباني، ٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الأصل، في «ع»: التي يَزْمِي بها.

[معاني الكلمات] «حصى الخذف»، أي: الحصى الصغار، الزرقاني ٤٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤١٥ في المنساك؛ والحدثاني، ٦١٤ في المنساك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ١٢١٤

غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنِي، فَلَا يَنْفَرَنَّ، حَتَّى
يَرْمِي الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ
كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.
وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ
الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبةِ؟
فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٥٣٤ - سُئِلَ مَالِكُ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبَيِّ، وَالْمَرِيضِ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
مَنْزِلِهِ، وَيُهُرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي
رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤١٦ في المناسب؛ والحدثانى، ١٦١٤ في
المناسب؛ والشيبانى، ٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

٢١٥ [١٥٣٢] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤١٨ في المناسب؛ والحدثانى، ١٦١٥ في
المناسب؛ والشيبانى، ٤٩٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

٢١٦ [١٥٣٢] الحج:

[معاني الكلمات] [من حيث تيسّر]، أي: أنه لم يعين محلًا منها للرمي، الزرقانى، ٤٩٢: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤١٩ في المناسب؛ والحدثانى، ٦١٥ ب في
المناسب؛ والشيبانى، ٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٢٤١٨، في الحج عن طريق
أبي بكر عن وكيع، كلهم عن مالك به.

٢١٦ [١٥٣٤] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٢٠ في المناسب، عن مالك به.

١٥٣٥ - قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروءة، وهو غير متواضٍ إعادة. ولكن لا يتعمد ذلك.

١٥٣٦ - مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

١٥٣٧ - الرُّحْصَةُ فِي رَفِيِّ الْجِمَارِ

٤١٢ / ١٥٣٨ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم^(١)، عن أبيه؛ أن أبي البداح بن عاصم بن عدي، أخبره، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء^(٢) الإبل في البيوتة عن منى. يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن^(٤) بعد الغد ليومين^(٥)، ثم يرمون يوم التبر [ق: ٦٨ - ١].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبي البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبي البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضًا: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعن، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق اخت معقل بن يسار ففضلها عنه. وأبا البداح لقب غالب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاة».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضًا «الغد ومن بعد ليحيى».. وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيف.

(٥) بهامش الأصل، في «ج: بيومين».

=

٤١٣/١٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذَكُّرُ؛ أَنَّهُ أَرْخَصَ^(١) لِرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْأَبْلِيلِ فِي رَمَيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنْ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

[معاني الكلمات] ... يوم النفر، أي: الانصراف من مني، الزرقاني ٢: ٤٩٣.

=

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: البيتوة عن مني»، مسند الموطا صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٢٥ في المناسب؛ والحلثانى، ٦٦٦ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٢٨٢٦ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٢٧ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنمسانى، ٣٠٦٩ في الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٥ في المناسب عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرحد عن ابن وهب؛ والترمذى، ٩٥٥ في الحج عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه، ٣٠٧٢ في المناسب عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ والدارمى، ١٨٩٧ في المناسب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلى، ٦٨٣٦، عن طريق القواريرى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٣١٤، كلهم عن مالك به.

٢١٩ [١٥٣٩] الحج:

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «في الزمان الأول»، أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «... أن يرموا بالليل»، أي: ما فاتهم رميء نهاراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٢٦ في المناسب؛ والحلثانى، ٦٦٦ في المناسب، كلهم عن مالك به.

٢١٩ [١٥٤٠] الحج:

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ^(١)، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقامُوا إِلَى الْغَدِيرِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بَنْتَ أَخِي الصَّافِيَةِ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تُفَسِّتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَافِيَةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

١٥٤٢ - سُئِلَ^(٣) مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ^(٤) جَمْرَةً^(٥) مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنْهُ يُمْسِي؟

قَالَ: لِيَرِمِ أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٢٧]

(١) ضبّطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في النفر». وفي ق «في النفر» وعلى «في» علامة عـ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٧ في المنسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم ان عبد الله (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٨ في المنسك؛ والحداثي، ٦١٧ في المنسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ١٢٢٠

(٣) بهامش الأصل، في «سـ: قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رمي»، علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبّطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة من دونتين.

[معاني الكلمات] «بعد ما صدر» أي: رجع من منى، الزرقاني ٤٩٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٤ في المنسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهُدُىُّ.

١٥٤٣ - الإفاضةُ

١٥٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَمَهُمْ أَمْرَ الْحَجَّ. وَقَالَ^(١) لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جَتَّمْ مِنَى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَى الْحَاجَّ. إِلَّا النِّسَاءُ، وَالْطَّيِّبَ. لَا يَمْسُّ^(٢) أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣)، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَذِيَا؛ إِنْ^(٤) كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ^(٥)، وَالْطَّيِّبَ^(٦)، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الأصل «فقال» وفي جنبه واو أيضاً.

(٢) في نسخة عند الأصل «لا يمسّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٢، في المنساك؛ والحدثاني، ٦١٨، في المنساك؛ والشيباني، ٤٩١، في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الأصل في «ح» «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحیح». ومثله في ش. رمز في الأصل على «ثم»، علامه «ع».

(٤) رمز في الأصل على «إن»، علامه «ع». رمز في الأصل على «فقد»، علامه «ع»، وكتب بهامشه.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وضمها.

=

١٥٤٦ - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٤١٤ / ١٥٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَأَهَلَّلَنَا بِعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهُلِّلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجُلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْقَضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا^(١) الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّتْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هَذَا مَكَانٌ عُمْرَاتِكِ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ^(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي، لِحَجَّهُمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٢ في المنسك؛ والحدثاني، ٦١٩ في المنسك؛ والشيباني، ٤٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٢

(١) بهامش الأصل في «أصل ذر: قضيت»، وكتب عليها «معاً».

(٢) رسم في الأصل على «آخر» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «التعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٤٩٩:٢؛ «وامتشطي» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٤٩٨:٢؛ «إنقضى رأسك» أي: حل ضفر شعره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٠٣ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٣٢٤ في المنسك؛ والحدثاني، ٥١٢ في المنسك؛ والحدثاني، ٥٥٢ في المنسك؛ والشيباني، ٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٤١١٧ في م ٦ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، =

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا [ق: ٦٨ - ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤١٥/١٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، يُمْثِلُ ذَلِكَ.

٤١٦/١٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِيمْتُ مَكَّةً وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢). فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن سلمة، وفي، ١٦٢٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٢٩٥ في المغازى عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنمسائي، ٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وأiben حبان، ٢٩١٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٩١٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لأبن الجارود، ٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي، ٤٥٧ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقاسمي، ٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ١٢٢.

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٤.

(٢) بهامش الاصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروءة، ولم يقله عن مالك غيره». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٢٢٥ في المناسك؛ والحداثي، ٥١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٥ في الحج؛ والشافعي، ١٤٧١؛ والبخاري، ١٦٥٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأiben حبان، ٢٨٢٥ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسمي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

«افعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ - قال مالك، في المرأة التي تهل [ش: ١٢٩] بالعمرَة، ثم تدخل مكة، موافقة للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف باليت، إنها إذا خشيَت الفوات أهلت بالحج، وأهدَت. وكانت مثل من قرن الحج، والعمرَة. وأجزأا^(١) عنَها طواف واحد.

١٥٥١ - والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت باليت، وصلت قبلَ أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة. وتوقف بعرفة، والمزدلفة. وترمي الحمار، غير أنها لا تحيض، حتى تطهر من حيضتها.

١٥٥٢ - إفاضة الحائض

٤١٧/١٥٥٣ - مالك، [ف: ١٢٨] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

[١٥٥٠] الحج: ١٢٤

(١) بهامش الأصل في «س: وجرا، بدل «واجزا»، وفي ق «واجزا»، وعليها علامة ع وبالهامش «يجزي»، وعليها رمز خ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١١٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٢٦ في المناسك، كلام عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] فلا إذا، أي: فلا حبس علينا إذا افاضت لأنها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢: ٥٠٢، ... أحابستنا هي؟، أي: أمانعنا من السفر في الوقت الذي أردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢.

أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَنَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَايِسْتَنَا هِيَ؟»^١
فَقَيْلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.
فَقَالَ: «فَلَا، إِذًا».

١٥٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. إِنَّمَا تَكُونُ طَافَةً مَعْكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».
قُلْنَا: ^(١) بَلَى.
قَالَ: «فَأَخْرُجُنَّ».

١٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٣٤ في المنسك؛ والحنثاني، ١٥١٥ في المنسك؛ والحنثاني، ٥١٦ في المنسك؛ والشافعى، ٦٢٦؛ والبخارى، ١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٩٠٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٣٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قتل».

[الغافقى] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن،» مسند الموطا صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٣٥ في المنسك؛ والحنثاني، ١٥١٥ في المنسك؛ والشيبانى، ٤٦٨، في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨١ في م ٦ من ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٣٢٨، في الحىض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم المنسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٣٩١ في الحىض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقبسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِئْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَحَافُ أَنْ يَحْضُنَ، قَدَّمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحرِ، فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حَضَنْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. تَنْفُرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٤١٩ / ١٥٥٦ - **مَالِكُ**، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِئْتَ حُيَّىٰ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَاسِتَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا إِذَا».

١٥٥٧ - **قَالَ مَالِكٌ:** قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ... - وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ - فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ^(١)؟. وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنْيَ أَكْثَرٌ مِنْ سِتَّةَ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٤١ في المناسب؛ والشيباني، ٤٦٧ في الحج؛ والشافعي، ٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٣٦ في المناسب؛ والحداثي، ٥١٦ في المناسب؛ والشافعي، ٦٢٦؛ وأبو داود، ٢٠٠٢ في المناسب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ١٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «ينفعهن»، علامـة «ع»، وبها مشـهـ في «جـ»، تـ: يـنـفعـهـمـ، وـعـلـيـهـا عـلـامـةـ التـصـحـيـحـ. وـفـيـ شـ «لا يـنـفعـهـمـ».

(٢) رسم في الأصل على «أفاضـتـ»، علامـةـ سـ، وبها مشـهـ في «عـ»: أـفـضـنـ، وـفـيـ قـ «أـفـضـنـ»، وبـالـهـاـمـشـ «أـفـاضـتـ»، وـعـلـيـهـاـ عـلـامـةـ التـصـحـيـحـ، أـصـلـ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٣٧ في المناسب؛ والشافعي، ٦٢٧، والقابسي، ٤٦٨، كلهم عن مالك به.

٤٢٠ / ١٥٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ بْنَتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ق: ٦٩ - ١] تَحِيضُ بِمَنِي، تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لَا بُدًّا لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ، فَلْتُنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ^(١).

١٥٦٠ - قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنِي، قَبْلَ أَنْ تُقِيسَ، فَإِنْ كَرِيَهَا يُخْبِسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَخْبِسُ النِّسَاءُ الدَّمُ.

١٥٦١ - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالوَحْشِ

١٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكَّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

٢٢٩ [١٥٥٨] الحج:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٢٨، في المنساك؛ والحدثاني، ١٥١٦، في المنساك؛ والشيباني، ٤٦٩، في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٢٩ [١٥٥٩] الحج:

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٣٩، في المنساك، عن مالك به.

١٥٦٠ [٢٢٩] الحج:

[معاني الكلمات] .. يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم، وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٤٠، في المنساك، عن مالك به.

٢٣٠ [١٥٦٢] الحج:

فِي الضَّبْعِ يَكْبِشُ. وَفِي الْغَزَالِ يَعْتَزِ. وَفِي الْأَرْنَبِ يَعْنَاقِ. وَفِي الْيَرْبُوعِ
يَجْفَرَةً.

١٥٦٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ^(١)، عَنْ [ش: ١٢٠] مُحَمَّدٌ بْنٌ
سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا،

[معاني الكلمات] «عنق» هي: أثني المعز قبل تمام الحول؛ «جفرة» هي: الانثنى من
ولد الضأن، الزرقاني ٢: ٥٠٧ =

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثانى، ٥٨٨، في
المناسك؛ والشيبانى، ٥٠٣ في الحج؛ والشافعى، ١١١٠، كلهم عن مالك به.

٢٢١ [١٥٦٣] الحج:

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «ع» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْر» بدل
«قرير»، وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح».

وبهامشه: في «ع»: أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: لجعله عن: ابن
قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن
عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير
رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكر: لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو
عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز.

ع: الرجل مجاهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والковيين عن عمر.
قال الدارقطنی في تصحیف الحفاظ: يحيى بن معین يقول: قد روی مالک بن انس عن
شيخ يقال له: عبد الملك بن قریر، وهو الاصمعی، ولكن في كتاب مالک: عبد الله بن
قریر، وهو خطأ، إنما هو الاصمعی.

قال الدارقطنی: هذا عبد الملك بن قریر شیخ قدم ثم (كذا) أدرك عطاء بن أبي رياح
وابن سيرین. ووهم يحيى بن معین في أنه الاصمعی، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن
قریر، يروي عن عطاء». =

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصحاب ظبيان ليس كما قال. وإنما أصحابه رجال
من رفقائه وأصحابه، كما روی سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال:
خرجنا حاجاً فسنح لنا ظبيان فرمأه رجل بما أخطأ حشيشاً، الحديث».

وَصَاحِبُ لِي فَرَسِينْ. نَسْتَبِقُ [إِلَى]^(١) ثُغْرَةَ ثَنِيَّةَ. فَأَصَبَنَا ظَبِيبًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ^(٢) إِلَى جَنِيهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكِمَ عَلَيْهِ بِعَذَابٍ. قَوْلَى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِيبٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمْ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٢٩] سُورَةَ^(٣) الْمَائِدَةَ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: فَهُلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لَا وَجَعْنَكَ ضَرِبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة ٥: ٩٥]. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ^(٤) مِنَ الظَّبَابِ، شَاءٌ.

(١) إضافة ما بين المعقوقتين من «ق».

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الأصل في «ج، هـ» بسوره.

[معاني الكلمات] .. إلى ثغرة ثنية، أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧ ..
بعنْز، هي: أنت المعز إذا أتي عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٥ في المناسب؛ والحداثي، ٥٨٩ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٢٢

(٤) بهامش الأصل في «جـ: شاء» بدون أداة التعريف.

١٥٦٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةً، إِذَا قُتِلَ، شَاءَ.

١٥٦٦ - وَقَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْرِمُ بِالْحَجَّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فَرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا، فَقَمُواْثُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِي ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاءَ.

١٥٦٧ - قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَزِلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُخْرِمُ، بَيْدَنَةَ.

١٥٦٨ - قَالَ مَالِكُ: أَرَى^(١) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنَ الْبَيْدَنَةِ^(٢). كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، عُرَّةُ. عَبْدُ^(٣)، أَوْ وَلِيَدَةُ^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٦ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩٠ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٩ في المناسب، عن مالك به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٥٠ في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٩٠ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٧ في المناسب، عن مالك به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الاصل في «ع: أَنَّ». يعني أرى أن في بيضة.

(٢) رمز في الاصل على «البدينة» علامه «هـ».

(٣) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

(٤) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٤٨ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

قال مالك: وقيمة الغرّة، خمسون ديناراً. وذلك عشر ديناراً.

١٥٦٩ - قال مالك: وكل شيء من النسوان، أو العقبان، أو البزاء، أو الرّحّم، فإنّه صيد يودي، كما يودي الصيد، إذا قتله المحرّم.

١٥٧٠ - قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دينار الحُر الصَّغير^(١)، والكبير. فهما، بمثيله واحدة، سواء.

١٥٧١ - فدية من أصاب شيئاً من الجراد، وهو محرّم

١٥٧٢ - مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرّم.

[١٥٦٩] الحج: ٢٢٤

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع: عقاب: طائر معروف؛ «البزاء» جمع: بازي: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرحم» طائر ضعيف الاصطدام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٢٥١ في المناسب؛ والحدثاني، ١٥٩١ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٢٤

(١) بهامش الأصل في ده: والصغير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٢٥٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩١ ب في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٢٥٤ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩٢ في المناسب؛ والشيباني، ٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةِ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمُ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَحِدُّ [ق: ٦٩ - ب] الدِّرَاهِمَ، لَمَرْأَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٧٤ - فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ (١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٤٢١/١٥٧٥ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقُمْلُ (٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: (٣) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَيْنِ، مُدَيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ انسُكْ بِشَاةً. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ (٤)».

[١٥٧٢] الحج: ٢٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني ١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني ١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: رأسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٢٧

(٢) ضبطة في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت أجزا عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «او انسك بشاة» اي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١ .. محرماً، اي: بالحدبية.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفرين، وأبي مصعب، وابن بكر، وابن المبارك الصورى، ومصعب الزبيري،

=

٤٢٢/١٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَاجِ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْلَكَ آذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُكَ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْلَقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ اِيَامٍ، اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، اَوْ اُنْسُكْ بِشَاءَ».

٤٢٣/١٥٧٧ - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

=
ويحيى بن يحيى الاندلسي، عن عبد الكري姆 عن ابن أبي ليلى، ولم ينكر مجاهدا، ونكره ابن القاسم، وابن وهب، مسند الموطا صفحة ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ١٢٥٨ في المنساك؛ والحدثاني ٥٩٢ في المنساك؛ والشيبانى ٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل ١٨١٢١ في ٤ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنمسانى ٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود ١٨٦١٢١ز في المنساك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى؛ والمنتقى لابن الجارود ٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقبسي ٣٩٧، كلهم عن مالك به.

٢٢٨ [١٥٧٦] الحج:

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبى الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج».

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبى الحجاج».

[معانى الكلمات] «.. آذاك هوامُك» المراد: القمل، الزرقاني ٥١٢:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفیر عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم ينكروا: ابن أبى ليلى»، مسند الموطا صفحة ١١٧.١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ١٢٥٩ في المنساك؛ والحدثاني ٥٩٢ في المنساك؛ وبالخارى ١٨١٤ في المحضر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

٢٢٩ [١٥٧٧] الحج:

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراسانى، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبى مسلم، وقيل:

حدَّثني شَيْخُ^(١) بِسْوَقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفَخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي. وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي، وَلِخَيْتِي قَمْلًا. فَأَخَذَ بِجَهْتِي، ثُمَّ قَالَ: «اخْلِقْ هَذَا الشِّعْرَ، وَضُمِّنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ - قَالَ يَخْيَى، قَالَ مَالِكُ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النُّسُكُ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ^(٢) بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٥٧٩ - قَالَ مَالِكُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقْصِرَهُ، حَتَّى يَجْلِلَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى.

عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثـرـ. قال بعض أهل العلم: عطاء ليس...ـ. وبقية الكلام غير مفهوم

(١) بهامش الأصل، «هو: ابن أبي ليلـ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ١٢٦٠ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩٤ في المناسب، كلامـ عن مالـكـ بهـ.

١٥٧٨ [الحج]:

(٢) رسمـ في الأصلـ علىـ «صـيـامـ»، وـ«صـدـقـةـ»، عـلامـةـ «عـ»، وفيـ نـسـخـةـ عـنـ الـأـصـلـ «أـوـ» الصـيـامـ أـوـ الصـدـقـةـ». وبـهـامـشـ قـ فيـ خـ «الـصـيـامـ أـوـ الصـدـقـةـ»، وـفيـ شـ «أـوـ الصـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ».

[التخريج] أخرجهـ أبوـ مصعبـ الزهرـيـ، ١٢٦١ـ فيـ المناسبـ، عنـ مالـكـ بهـ.

١٥٧٩ [الحج]:

(٣) فيـ نـسـخـةـ عـنـ الـأـصـلـ «تـبارـكـ» يعنيـ: تـبارـكـ وـتعـالـىـ.

وَلَا يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَهُ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جَلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثُوبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جَلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثُوبِهِ، فَلِيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامِ

١٥٨٠ - قال مالك: مَنْ شَعَرَأَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى^(١) جَسَدَهُ بِثُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ^(٢) قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. تَاسِيَا، أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ الْفِدْيَةُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ - قال مالك: وَمَنْ جَهَلَ^(٣)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، افْتَدِي.

١٥٨٢ - مَا يَفْعُلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

١٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٦٢ في المناسب؛ والشيبانى، ٤٥ في الحج، = كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٢٩

(١) رسم في الأصل على «طلاء» علامه «هـ»، وبهامشه في «ع: أو أطلئ».

(٢) رسم في الأصل على «يخلق» علامه «ع»، وبهامشه، في «هـ: خلق».

[معاني الكلمات] «بنوره» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقانى ٢: ٥١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٦٢ في المناسب، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٢٩

(٣) بهامش الأصل، في «ع: من نسي» بدل «من جهل».

[١٥٨٢] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الأصل، في «ع: السختيانى».

عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهَرِّقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ^(٢) نَسِيَ.

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيَّا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حِينَ أَحَبَ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ - جامع الفدية

١٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠] الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمْسَ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةٍ مَتُونَةٍ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي^(٣) لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أُزْخَصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئَلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصَّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمُ الْطَّعَامُ؟ وَبِإِيَّ مُدَّ هُوَ؟ وَكَمُ الصَّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْءٌ^(٤) مِنْ ذَلِكَ، أَمْ^(٥) يَفْعُلُهُ

(١) ق «أن» بدل عن.

(٢) رسم في الأصل على «أم» علامة «خ»، وعلى «أو» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٠١ في المنساك؛ والحدثانى، ٥٩٥ في المنساك؛ والشيبانى، ٥٠٢ في الحج، كلام عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الأصل في «خ: ينبع».

[معاني الكلمات] .. ليساره مثونة الفدية عليه، أي: لسهولتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٦٦ في المنساك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ١٢٤١

(٤) في نسخة عند الأصل «شيئاً»، وعليها علامة التصحیح. ق «شيئاً».

(٥) في نسخة عند الأصل «أو»، وعليها علامة التصحیح.

فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ.

وَأَمَّا النُّسُكُ، فَشَاهَهُ وَأَمَّا الصَّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعَمُ سَيِّدَةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ. بِالْمُدَّ الْأَوَّلِ. مُدَّ النَّبِيِّ [ش: ١٢٢] بِكَلِيلِهِ
[ف: ١٤١].

١٥٨٨ - قَالَ مَالِكُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: ^(١) إِنَّ رَمَى الْمُحْرِمَ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا ^(٢) مِنَ الْحَسِيدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيهِ ^(٣). وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتَلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيهِ ^(٤). لِأَنَّ الْعَمَدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءِ ^(٥).

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى ^(٦) كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَرَاءَهُ. إِنْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٦٧ في المناسب، عن مالك به.
[١٥٨٨] الحج: ٢٤١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فاصاب شيئاً».

(٣) رسم في الأصل على «يفتدية»، علامة «ع»، وبهامشه في ح: «يفديه».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة»، بدل سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٦٨ في المناسب؛ والحدثاني، ٥٩٦ في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ ت

(٦) ش «قال: أرى على».

حُكْمَ عَلَيْهِمْ^(١) بِالْهَذْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَذْيٌ. فَإِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ
بِالصَّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصَّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ
الرَّجُلَ خَطَاً. فَتَكُونُ كَفَارَةً ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةً، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ
صِيَامَ^(٢) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

١٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةِ،
وَجَلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً ذَلِكَ الصَّيْدُ. لِأَنَّ اللَّهَ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** [المائدة: ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ
يُفْضِ. فَقَدْ بَقَى عَلَيْهِ مَسْنَةُ النِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ.

١٥٩١ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي
الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكْمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَتْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجَّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلَا^(٣) يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيَهُدِّ

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم العيم وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١١٦١، في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٢٧٠،
في المناسب، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٧٤، في المناسب، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١

[معاني الكلمات] «وبش ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبه، الزرقاني ٢: ٥١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٧٥، في المناسب، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١

(٣) عن نسخة عند الأصل «فلم».

إِنْ وَجَدَ هَذِيَا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٩٣ - جامع الحج

٤٢٤ / ١٥٩٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلنَّاسِ بِمِنْيَى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) لَمْ أَشْعُرْ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَرُ، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَيْءٍ. قُدْمَ، وَلَا أُخْرَ^(٣)، إِلَّا قَالَ: أَفْعُلُ، وَلَا حَرَجَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١١٥ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٧٦ في المناسب، كلهم عن مالك به. [١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبد الله»، وقد رسم على «عبد الله»، علامه بـ.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الأصل، في «خ» أو آخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥٠ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسب؛ والشيباني، ١٥٠ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٠؛ وأبن حنبل، ٦٨٠ في م٢ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٢، في العلم عن طريق إسماعيل، وفي، ١٧٣٦، في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسب: ٢٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠١٤ في المناسب عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٢٨٧٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٠٨ في المناسب عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقاقيسي، ٦٦، كلهم عن مالك به.

٤٢٥/١٥٩٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ - ب] كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْبٍ، أَوْ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ».

٤٢٦/١٥٩٦ - مَالِكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «آييون» أي: راجعون إلى الله تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع ساجدون»، مسند الموطا صفتة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٠ في المنسك؛ والحدثاني، ٦٢٣ في المنسك؛ والشيباني، ٥١٥ في الحج؛ وأبن حنبل، ٥٢٩٥ في ٢٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٨٥، في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٢٧٠٧ في ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «.. بضبئي صبي»، أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٣؛ «محفتها» هي: شبه الهوج لا قبلة لها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا مرسل في الموطا عن كريب غير ابن وهب، وأبن القاسم، ومن، وأبى مصعب، فإنهم أستنوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس. ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلاً»، مسند الموطا صفتة ٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٥٦ في المنسك؛ والشافعى، ٤٨٥؛ والشافعى، ٦١٧؛ والنمساني، ٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وأبن حبان، ٣٧٩٧ في ٩ عن طريق الحسين بن إبريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

عَبَّاسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقَيْلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤٢٧ / ١٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا رَأَى^(٢) الشَّيْطَانَ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَغْيِظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى^(٣) مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قَبْلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعُ المَلَائِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

(١) ضربت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغرًا، وكتب عليها «معاً»، وبها مشه «ع»: بضم الكاف لعبد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء الله وبها مشه «كريز»: بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في نسخة عند الأصل «ريء»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ»، أي: أشد غيظاً محيطاً بكبدة؛ «أَدْحَرَ»، أي: أبعد عن الخير؛ «يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ»، أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أَصْفَرَ»، أي أذل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مستند الموطا صفحه ٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦١ في المنساك؛ والحدثانى، ٦٢٤ في المنساك، كلام عن مالك به.

٤٢٨/١٥٩٨ - مَالِكُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ، [ش: ١٢٣] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ، دُعَاءٌ يَوْمَ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

٤٢٩/١٥٩٩ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفُتحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ،

٢٤٦ [الحج: ١٥٩٨]

(١) رسم في الأصل على «كرizin» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهما مشه «ابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٤٦٢ في المناسب؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسب، كلام عن مالك بن إسحاق.

٢٤٧ [الحج: ١٥٩٩]

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلالي، نكر ذلك كله الدارقطني. وقتلته أبو بزنة الإسلامي، وسعید بن حربث المخزومي، اشتركا في نمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حربث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارة، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٦٠٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّىٰ

(١) رسم في الأصل على «والله أعلم» علامه «ع».

[معاني الكلمات] «المغفر» هو: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القنسوة، الزرقاني ٥٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٤٤٧ في المنساك؛ والحداثي، ٦٢١ في المنساك؛ والشيباني ٥٢٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٧ في م ٣ ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٢٠٨٨ في م ٣ ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٧٠٤ في م ٣ ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٢٨٧٥ في م ٣ ص ١٨٠ عن طريق وكيع، وفي، ١٢٩٥٥ في م ٣ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٣٦٩ في م ٣ ص ٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي، ١٢٤٦١ في م ٣ ص ٢٢٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي، ١٣٥٤٢ في م ٣ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري، ١٨٤٦ في المحضر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي، ٤٢٨٦ في المغازى عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ مسلم، المنساك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنمسائي، ٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود، ٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ١٦٩٢ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٨٢٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٧١٩ في م ٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي، ٣٧٢١ في م ٩ عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبى عن عبد السلام بن إسماعيل المشقى عن الوليد بن مسلم، وفي، ٣٨٠٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن حامد بن يحيى البلاخي عن سفيان بن عبيدة؛ والدارمى، ١٩٣٨ في المنساك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي، ٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلى، ٣٥٢٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي، ٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السرى؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٩٠٢ في المغازى عن طريق شبابة؛ والقبسي، ٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨]

[معاني الكلمات] « جاءه خبر من المدينة » أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٥٢٩:٢.

إِذَا كَانَ بِقُدْيَّهُ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَاجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٦٠١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٠ / ١٦٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرْدَتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنَى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ تَحْوَى الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَابِيَا يُقَالُ لَهُ السُّرُّ^(١)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ^(٢) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٤٤٨، في المنسك؛ والحدثاني، ١٦٢١، في المنسك؛ والشيباني، ٤٦٠، في الحج، كلهم عن مالك به.

٢٤٩ [الحج: ١٦٠٢]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سرورهم من موطا مالك رواية ابن وهب. وقال في الhero: سر تحتها من السرور، أي البشري، فذكر القولين» وبهامشه أيضاً: «قال ابن وضاح: يقرأ السُّرُّ، والسُّرُّ، بالضم والكسر، وبالكسر روينا في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرور».

[معاني الكلمات] «الأخشبین» مما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة..» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرَّ تحتها سبعون نبياً، أي: ولدوا تحتها فقطع سرورهم، هي سرة الصبي، الزرقاني ٥٣٠: ٢؛ «ونفح بيده» أي: أشار.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أردت ظلها»، مسند الموطا

صفحة ٩١

١٦٠٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةِ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسْتِ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ - ١] فَأَخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيهُ مَيَّتًا.

١٦٠٤ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ^(١)، الْمُلْتَزِمُ.

١٦٠٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥١ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٧ في المناسب؛ وابن حنبل، ٦٢٢٢ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنثائي، ٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٦٢٤٤ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ١٠٢، كلام عن مالك به.
٢٥٠ [١٦٠٢] الحج:

[معاني الكلمات] «مجذومة»، أي: أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه. الزرقاني .٥٣١:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥٢ في المناسب؛ والحدثاني، ٦٢٥ في المناسب؛ والشيباني، ٤٧٧ في الحج، كلام عن مالك به.

٢٥١ [١٦٠٤] الحج:

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الأصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه أيضاً «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك أثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملزם».

[معاني الكلمات] «الملزם»، أي: ملزوم من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو كربة أو غم، الزرقاني .٥٣١:٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٦٢٥ في المناسب، عن مالك به.

٢٥٢ [١٦٠٥] الحج:

حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مَرَ عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍ سَالَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدُتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ^(١) غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا.

فَقَالَ: فَأَتَتِيفِ الْعَمَلَ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حِينَ^(٢) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِنَّا الشَّيْخَ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَّذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرًّا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي، عَرَفْتَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٦٠٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ [ش: ١٣٤] فِي الْحَجَّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

١٦٠٧ - سُئِلَ^(٣) مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُ الرَّجُلُ لِدَابِّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

(١) بهامش الأصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الأصل «حتى».

[معاني الكلمات] «فضاغطت»، أي: زاحت وضايقـت، الزرقاني ٥٢٢:٢؛ «منتصفين»، أي:

مزدحمـين؛ «هل نزعك غيره»، أي: أخرجـك؛ «فانتف العمل»، أي: استقبلـه لغـر ذـبك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ١٤٥٤ في المـناسـك؛ والـحدـثـانـي، ٦٢٦ في المـناسـك، كلـهم عن مـالـكـ بهـ.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٢

[معاني الكلمات] «... عن الاستثناء في الحج»، هو: أن يشترطـ أن يتحـللـ حيثـ أصـابـهـ مـانـ، الزرقـاني ٥٣٢:٢.

[١٦٠٧] الحج: ١٢٥٢

(٣) في نسخة عند الأصل «قال يحيـيـ»، وعليـها عـلامـةـ التـصـحـيـحـ.

[معاني الكلمات] «يـحتـشـ الرـجـلـ لـدـابـتـهـ»، أي: يـجـمـعـ الـحـشـيشـ لـهـ.

١٦٠٨ - حج المرأة بغير ذي محرم

١٦٠٩ - قال يحيى، قال مالك، في الضرورة من النساء التي لم تحج (١) قط: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. وللخرج في جماعة من (٢) النساء.

١٦١٠ - صيام المتمتع

١٦١١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدية. ما بين أن يهله [ش: ١٢٤] بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصُم، صام أيام مني.

١٦١٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة.

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الأصل «لم تحج»، وعليها علامة التصحيف.

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ح». وفي نسخة عند الأصل: «في جماعة النساء». [معاني الكلمات] «للخرج في جماعة النساء» أي: الجماعة المأموره وذلك لحج الفرض أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٥٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٥٨ في المناسب، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٤٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهربي، ١١١٢، في المناسب؛ والحدثاني، ١٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٥٩ في المناسب؛ والشيباني، ٤٥٢، في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ - كَمْلَ كِتَابُ الْحَجَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).

[١٦١٢]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبها مش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن»، و «بلغ السماع في على السيد ركن الدين بقراءة محمد الخضربي».

١٦١٤ - [ش: ٧٦] **(١) كِتَابُ الْجِهَادِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنُوكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ - التُّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٣١/١٦١٦ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَاءِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٣٢/١٦١٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَاءِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الأضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] «.. الذي لا يفتر، أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٤:٢.
[الغافقي] قال الجوهرى: «أن القعنبي قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند الموطا صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠٥ في الجهاد؛ والشيبانى، ٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٠٠ في م ٢٤٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٦٢١ في م ١٠٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابى بكر؛ والقاسمى، ٢٤٥، كلام عن مالك به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَيْرَهُ». ٤٣٣/١٦١٨

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ».

فَإِنَّمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةً. فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلَاهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ^(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ]. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَاهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ. كَانَتْ^(٢) آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا [ق: ٧١ - ب] حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثٌ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

[معاني الكلمات] «تَكْفُلُ اللَّهُ..» أي: تضمن الله، الزرقاني ٤:٢

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكر: أو يرده إلى مسكنه.»، مسند الموطا صفحه ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠٦ في الجهاد؛ والبخارى، ٣١٢٢ في فرض الخامس عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٦٢ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائى، ٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكون عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦١٠ في م ١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الانصارى عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٢٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٣

(١) في الاصل «كانت» ورمز عليها بعلامة «ع». وبهامشه في «ح: كان»، وعليها علامة التصحح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعموقتين ساقط من الاصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيَا، وَتَعْفُفَا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا
ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذِكْرِ سِتْرٍ.
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاء، وَنِوَاء^(١) لِأَفْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَكْرِ
وِزْرٍ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا
هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِعَةُ: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** [ف: ١٤٤]
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة ٩٩: ٧ - ٨].



(١) بهامش الأصل: «ونوئ» كذا في أصله. وكتب في طرت: نوى لابن يزيد، ونوئ لإبراهيم، ونوئ لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[معاني الكلمات] «الفادع» أي: المتنفردة في معناها، ويلت الآية على أن من عمل في اقتتاء الحمير طاعة رأي ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٩: ٣؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطاً أو شوطين؛ «.. ربطة في سبيل الله» أي أعدها للجهاد؛ «فاستنت» أي: جرت بنشاط؛ «ونواء» أي: مناؤة وعداؤه؛ «ولم ينس حق الله في رقبتها» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركبها، الزرقاني ٨: ٢؛ «تفنياً وتعففًا» أي: إستغفاء عن الناس وتعففاترفعاً: عن مسألتهم؛ «كان ذلك» أي شربها وإرانته أن يسكنها بغيره؛ «ولم يرد أن يسكنى به» أي: لم يرد أن يسكنها من ذلك النهر؛ «.. فخراً ورياء» أي: تعاظماً وإظهاراً للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلًا مطمئن؛ «في طبلها» أي: حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعن؛ «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[الغالقى] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: طبلها تلك»، مسند الموطا صفحه ١٢١.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠١ في الجهاد؛ والبخارى، ٢٢٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي، ٧٢٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنمساوى، ٣٥٦٢ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٧٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن ستنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسى، ١٧٨، كلهم عن ملك به.

٤٣٤/١٦١٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟^(١) رَجُلٌ أَخْذَ بِعِنَانِ فَرَسِيهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟^(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٤٣٥/١٦٢٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَأَيْغُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا^(٣)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الأصل رسم على «منزلة» علامة «ح» وبهامشه في «ع: منزلة». وفي ش «نزا يوم القيمة».

(٢) في الأصل رسم على «منزلة» علامة «ح» وبهامشه في «ع: منزلة».
[معاني الكلمات] «بعنان فرسه»، أي: بلجامها، الزرقاني ١٠:٣؛ .. بخير الناس منزلة، أي: اكرتهم ثواباً وأرفعهم درجة؛ «في غنيمة»، أي: غنه القليلة، الزرقاني ١١:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الأصل «حيث كان للقنبي».
[معاني الكلمات] «لا تخاف في الله لومة لائم»، أي: لا تخاف في سبيل نصرة دينه لوم الناس، الزرقاني ١٢:٣؛ «والمنشط والمكره»، أي: امتثال أوامر و وقت النشاط و وقت الكراهة؛ «في اليسر والعسر»، أي: يسر المال وعسره.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حيث ما كنا»، مسند الموطا صفحه ٢٨٥.

١٦٢١ - مالك، عن ربيد بن أسلم؛ قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح، إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعاً من الروم، وما يتلخص منهـمـ فكتب إليه عمر^(١): أاماً بعد، فإنـهـ مهـماً ينزلـ بعـبـدـ مـؤـمـنـ مـنـ مـنـزلـ شـدـةـ، يـجـعـلـ اللهـ لـهـ بـعـدـهـ فـرـجاـ. وـإـنـهـ لـنـ يـغـلـبـ عـسـرـ يـسـرـيـنـ. وـأـنـ اللهـ يـقـولـ فـيـ كـيـتابـهـ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَصْبَرُوا وَرَأَبْطُوا وَأَتَقْوَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣] .

١٦٢٢ - النهي عن^(٣) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٤٣٦/١٦٢٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٩٦، في الجهاد؛ والبخارى، ٧١٩٩، في الأحكام: ٤٤٢ عن طريق إسماعيل؛ والنمساوى، ٤١٥١، في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٥٤٧، في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الأصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] ... لن يغلب عسر يسررين، هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكرة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الأولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٦٤، في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الأصل على «عن»، علامه ش.

[١٦٢٢] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

١٦٢٤ - النهي عن قتل النساء، والصبيان^(٢) في الغزو

٤٣٧/١٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ^(٣):

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَفْبِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ^(٤) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

(١) بهامش الأصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الأصل «على أرض العدن».

[معاني الكلمات] «.. مخافة أن يناله العدو، أي: فيؤدي إلى استهانته، الزرقاني ٢:١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٦١ في الجهاد؛ وأبن حنبل، ٤٥٢٥ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي م ٥٢٩٢ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٩١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإماراة: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وأبن ماجة، ٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبن حبان، ٤٧١٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٦٢ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الأصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحح. ق «والصبيان» بدل «والولدان» وفي ش «والولدان» بدل «والصبيان».

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الأصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر»، لا أدري سبب هذا التعليق.

(٤) بهامش الأصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحْتُ بِنًا امْرَأً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيَاحِ. فَأَرْفَقُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَكْفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخَنَا^(١) مِنْهَا.

٤٢٨/١٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

١٦٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامَ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِّنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ^(٣) إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ - ١] أَنْزِلَ.

(١) في ق «لاسترحنا» وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] «ابن أبي الحقيق» هو أبو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛ ببرحت بنا، أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ١٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الأصل، في «خ: والوالدان».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطا، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي مصعب فإنه استنده»، مستند الموطا صفتة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العناق؛ وابن حنبل، ٤٧٤٦، في ٢٢ ص عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي ٥٤٥٩، في ٢٦ ص عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨، في الجهاد عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٢٥، في ١٢٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٤٧٨٥، في ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الأصل «الصديق». وفي ق «لابي بكر الصديق رضي الله عنه».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا (١) أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي احْتَسَبْتُ (٢)
خُطَابَيَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّهُمْ
حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ.

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أُوسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشِّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا
فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلْنَ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا (٣)، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا.

وَلَا [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلَا تُخْرِبَنَ عَامِرًا. وَلَا تَعْقِرَنَ
شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ (٤). وَلَا تَخْرِقَنَ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَهُ. وَلَا تَغْلُلُ.
وَلَا تَجْبُنُ.

٤٣٩ / ١٦٢٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى
عَامِلِ مِنْ عُمَالَاهُ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

(١) بهامش الأصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معاً». يعني ولا أنا براكب.

(٢) في نسخة عند الأصل: «احتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «احتسب».

(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] .. فاضرب ما فحصوا.. أي: اقتلهم؛ .. فحصوا عن أوساط رؤوسهم.. يعني: الشمامسة وهم رؤساء النصارى؛ «حبسو أنفسهم»، أي: وقفوها، وهو الرهبان؛ .. وكان أمير ربع من تلك الأربعاء، أي: الجيوش الاربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والأمراء الباقيون هم: أبو عبيدة، عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «احتسب خطابي هذه في سبيل الله»، أي: لكونها مشياً في طاعة، الزرقاني ١٦:٢؛ «إلا لماكلا»، أي: لا كل، الزرقاني ١٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٨، في الجهاد، عن مالك به.

لَهُمْ: اغْدُوا^(١) بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغْلُوا.
وَلَا تَغْدِرُوا. وَلَا تُمَثِّلُوا^(٢)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَاهُ.
وَقُلْ ذَلِكَ لِجُحُودِكَ، وَسَرَّا يَكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣).

١٦٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٦٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعْثَةً: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ
الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٥) فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ^(٦) يَقُولُ:
لَا تَخْفَ فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَتَلَهُ. فَإِنَّمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ
فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنْقَهُ
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ الْعَمَلُ^(٧).

(١) رسم عليها في الأصل علامة «هـ»، وبها مشه في «ع: أغروا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغروا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تُمَثِّلُوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله» وبها مشه في «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثلا» أي: لا تقطعوا القتل، الزرقاني ١٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٧، في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٩] الجهاد: ١٢

(٤) بها مش الأصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بها مش الأصل في «ط: اشتده».

(٦) بها مش الأصل في «ش: مَطْرَس»، وفي نسخة عنده «مَتْرَس»، وفي «ع، ت: مَطْرَس»، وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الأصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

١٦٣١ - قال: وسائل مالك عن الإشارة بالأمان، وهي بمنزلة الأمان^(١)؟

فقال: نعم. وإنني أرى أن ينقدم إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.
ولأنه بلغني أن عبد الله بن عباس، قال: ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.

١٦٣٢ - العمل في من أعطى^(٢) شيئاً
في سبيل الله

١٦٣٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبِه: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.

[معاني الكلمات] «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ إذا أسد في الجبل، أي: صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» أي: ليس العمل بحديث عمر الموقوف عليه، لأن لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً فال المسلم لا يقتل بالكافر، الزرقاني ١٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١٢

(١) بهامش الأصل في «ع» الكلام، بدل الأمان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: أقبع الفدر، الزرقاني ١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «أعطي».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْعَةً أَبْوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرُهُمَا^(١). وَلَكِنْ يُؤْخَرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَاءُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِي بِهِ مَا يُصْلِحُهُ^(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَاءِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَاءِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

٤٤٠ / ١٦٣٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد:

[معاني الكلمات] «رأس مغزات»، كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام رأس المغزاة لأن الذي وصله الغالب أنه لا يرجع، الزرقاني ١٩:٢.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد:

(١) بهامش الأصل في «ع»: فقال: أرى أن لا يكابرهما.

(٢) بهامش الأصل «يصلح»، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «.. لا يكابرهما» أي: لا يغالبهما ويعاندهما، الزرقاني ٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد:

[معاني الكلمات] «سهمانهم»، أي: نصيب كل واحد؛ «ونقلوا» أي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٢١:٢ «.. بعث سرية، في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٢٠:٤.

=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ - ب].

١٦٣٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوَةِ، إِذَا افْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شَيْءًا.

١٦٣٩ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمَةٌ. فَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ^(١) إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٢، في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢، في العناق؛ والشافعي، ١٥٠٩؛ وأبن حنبل، ٥٢٨٨، في م ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩١٩، في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٤، في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢١٢٤، في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٤٤، في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٤٨٢٢، في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٤٨١، في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

١٦ [الجهاد: ١٦]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٥، في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٩ [الجهاد: ١٦]

(١) بهامش الأصل في «ع: يسمهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الأصل إضافة في «ع: من الأحرار». وفي ق «من الأحرار»، وعليها علامة عـ [معاني الكلمات] «ـ في الاجير في الغزو» اي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني

١٦٤٠ - مَا لَا يَحِبُّ فِيهِ الْخُمُسُ

١٦٤١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَغَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارُ، وَأَنَّ الْبَحْرَ^(١) لَفِظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا^(٢)، فَنَزَّلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخْذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا^(٣).

١٦٤٢ - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ^(٤)

١٦٤٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٥) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤١] الجهاد: ١٦ ب

(١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضًا».

(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا»، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكانه قال: ولا أرى من أخذهم فيهم سهماً». وفي ق «لمن أخذهم خمساً» بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً، ذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، الزرقاني ٢٢:٢؛ «لفظهم»، أي: القائم في الساحل، الزرقاني، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: أن الصواب في الترجمة: قبل القسم».

[١٦٤٢] الجهاد: ١٦

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من»، أي من قبل.

١٦٤٤ - قال مالك: وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمثلك الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما يأكلون من الطعام.

١٦٤٥ - قال مالك: ولو أن ذلك لا يُؤكل، حتى يحضر الناس المقاديم، وتقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش، فلا أرى^(١) بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف^(٢)، والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر أحداً من ذلك شيئاً^(٣)، يرجع به إلى أهله.

١٦٤٦ - قال: وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو. فيأكل منه، ويتردد، فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه، فنيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده، فينتفع بشيء؟

قال مالك: إن باعه وهو في الغزو، فإنه أرى أن يجعل ثمنه في عنايم المسلمين، وإن بلغ به بلاده^(٤) فلا أرى بأسا أن يأكله، وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهاً.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦

(١) في نسخة عند الأصل: «قال مالك»، فلا أرى بأسا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الأصل في «حـ»: كله بالمعروف».

(٣) بهامش الأصل في «هـ حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦

(٤) في ق «بلاده»، وبالهامش «بلاده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ - مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْقَسْمُ^(١)

مِمَّا أَصَابَ الْعُدُوَّ

١٦٤٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا
لَهُ عَارٍ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًا عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَنَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصْبِبُ الْعَنُوْ مِنْ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى
أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

١٦٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامًا، ثُمَّ
غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةُ، وَلَا
عُرْمٌ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ فِيهِ^(٤)، فَإِنِّي أَرَى
أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نـ، تـ: في القسم» يعني ما يرد قبل أن يقع في القسم. وفي قـ
«في المقاسم»، وبالهامش «القسم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] [أبـقـ، أي: هرب فلحـق بالروم يوم اليرموك؛ وـأنـ فرسـ له عـارـ، أي:
انطلق هاربا على وجهـهـ، الزرقاني ٢٤:٢.

[التخريـج] أخرـجهـ أبو مصـعبـ الزـهـريـ، ٩٤٩ـ فيـ الجهـادـ، عنـ مـالـكـ بـهـ.

[١٦٤٩] الجهـادـ: ١٧ـ بـ

(٢) بهامش الأصل في «ـحـ: أـهـلـهـ».

[التخريـج] أخرـجهـ أبو مصـعبـ الزـهـريـ، ٩٥٠ـ فيـ الجهـادـ؛ وأـبو مصـعبـ الزـهـريـ، ٢٨٨٦ـ
فيـ الـاقـضـيـةـ، كـلـهـ عنـ مـالـكـ بـهـ.

[١٦٥٠] الجهـادـ: ١٧ـ بـ

(٣) بهامش الأصل في «ـخـ: مـالـكـ» يعني قال مـالـكـ.

(٤) بهامش الأصل في «ـهـ: فيـ المقـاسـمـ» بالـتقـيـمـ وـالتـاخـيرـ.

١٦٥١ - قال مالك في أم ولد رجل^(١) من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمتها المسلمين، [ق: ٧٣ - ١] فقسمت في المقاديم، ثم عرفتها سيدتها بعد القسم: إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها^(٢) الإمام سيديها^(٣). فإن لم يفعل، فعلى سيدتها أن يفتديها^(٤)، ولا يدعها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة [ف: ١٤٧] الحرة، لأن سيدتها يكلف أن يفتديها^(٥)، إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولد تسترق، ويستحل فرجها.

١٦٥٢ - قال يحيى، وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى^(٦) العدو في المفادة، أو في التجارة. فيشتري العبد، أو الحر^(٧)، أو يوهان له. فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه، ولا يسترق، فإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥١ في الجهاد، عن مالك به.
[١٦٥١] الجهاد: ١٧

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها»، علامة «ح»، و «هـ». وبهامشه في «ع: يفتديها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح: قال» وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ح: يفتديها».

(٥) بهامش الأصل في «ع: هـ: يفتديها».

[معاني الكلمات] .. إنها لا تسترق، أي: بعد جريان الحرية فيها بأمرمة الولد، الزرقاني ٢٥:٢ .. جرحت، أي: جرحت إنساناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧

(٦) بهامش الأصل في «ع: هـ: أرض»، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرَّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلُ مُخَيْرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي التَّفْلِ

٤٤١/١٦٥٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحِ^(٢)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا اتَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرَأْتُ لَهُ، حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَصَعَّبَنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلْنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] .. في المقادمة، أي: الافتداء ما أسروه من المسلمين ص ٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الأصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحیح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الاكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعى فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلَبَةٌ».

قال: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلَبَةٌ.

قال: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، التَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»،

قَالَ: فَأَفْتَصَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضَاهُ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءُ اللَّهِ^(٢). إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْرِي مِنْ أَنْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيَكَ سَلَبَةً،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.

فِيْغُثُ الدُّرْعَ، فَأَشْتَرِيتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٣) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَالِ تَائِلَتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

(١) بهامش الأصل «وجلس رسول الله ﷺ»، فقال: من قتل قتيلاً، كذا للعنبي، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمة الله.

(٢) بهامش الأصل «ابن وضاح يقول أصل الكلام لاما الله، بغير ألف»، رسم في الأصل على لفظ الجلالة علامه «ن»، «ص» وبهامش الأصل «وجدت في كتاب احمد بن سعيد بن حزم من الموطا في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت ابا عثمان المازني يقول، من قال: لاما الله إذا، وايها الله إذا فقد أخطأ. إنما هو: لاما الله ذا، او ايها الله ذا، اي ذا يمياني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضاً في شرح الحديث لثابت، لا أدرى من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الأصل «قال الأصمسي: المخارف واحدها محرف، وفي الحديث: عايد المریض على مخارف الجنة».

١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرْسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ: (١) ثُمَّ عَادَ (٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

[معاني الكلمات] «ثالثة»، أي: اقتنيته، الزرقاني ٢١:٢؛ «... لا هاء الله إذا» أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٢٩:٣؛ «فله سلب» هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على حبل عاتقه»، أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٢٧:٣؛ «... ما بال الناس» أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي»، أي: بقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٢٨:٣؛ «ووجدت منها ريح الموت»، أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ «... قد علا رجلًا»، أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ «... أمر الله»، أي: حكمة وما قضى به؛ «مخراً»، أي: بستانًا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب على حبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعمد.

قال حبيب، قال مالك: مخرا هو الحاطن من النخل، ثالثة يقول: اعتقدت، مسند الموطا صفحه ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعى، ١٠٩٦؛ والبخارى، ٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣١٤٢ في فرض الخامس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٢٢١ في المغازى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، في الجهاد: ٤١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذى، ١٥٦٢ في السير عن طريق الانصارى عن معن؛ وأبن حبان، ٤٨٠٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أبي بكر، وفي، ٤٨٣٧ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٥٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الأصل على «قال» علامه «ح» و «هـ».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: الرجل» يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزُلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيَّنِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبَهُ [ق: ٧٢ - ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لَا حَدُّ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

١٦٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في دح: ثم قال». وفي ق «ثم قال».

[معاني الكلمات] .. كاد أن يخرج، أي: يضيق عليه؛ «مثل صبيخ»، هو: ابن عسيل التميمي ومثله به لأن رأه متعنتا غير مصح للعلم فحقيقة أن يصنع به مثل صبيخ الزرقاني ٣٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤١، في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤٢، في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤٢، في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ - قال يحيى: ^(١) سُئلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ

مَغْنِمٍ ^(٢)؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ ^(٣) عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرًا مَعْرُوفًا مَوْقُوفًا ^(٤). إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلُّهَا.

١٦٦٠ - وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنِمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ ^(٥) [ش: ٨١].

١٦٦١ - القسم للخيل في الغزو

١٦٦٢ - مَالِكٌ: قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ^(٦).

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع، طع: و» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الأصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الأصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عند «موقت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠ ب

(٥) بهامش الأصل: «الأوزاعي يقول: لا يكون النقل إلا في ثاني مغنم وما بعده» وبهامشه أيضاً: «ينبغي أن يكون النقل من الخمس بعد أن تخمس الفئائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الأصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك».

قال أبو عمر: وفي أكثر الموطأات: مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفرس سهمان، وللرجل سهم».

=

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَأْ لَأْسَمَعْ ذَلِكَ.

١٦٦٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ^(١) بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسِمُ لَهَا كُلُّهَا؟

فَقَالَ: لَمْ أَشْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِينَ، وَالْهُجَنَّ، إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ^(٣) فِي كِتَابِهِ: «وَالْحَتَلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا»^(٤) [النَّحْل: ١٦].

وَقَالَ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّا أَرَى الْبَرَادِينَ، وَالْهُجَنَّ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي.

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٢] الجهاد: ١٢١

(١) بهامش الأصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الأصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غير».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١ ب

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الأصل في «خ: وزينة».

[معانى الكلمات] «البرادين» هي: الخيل التي تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما أحد ابويه عربي، الزرقاني ٢: ٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهُلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

١٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٤٤٢/١٦٦٦ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ^(١) النَّاسُ، حَتَّى لَمَّا نَأَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَثُ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعْتُهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤُوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرُ تَهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ»^(٢)، ثُمَّ لَمَّا تَجْدُونِي^(٣) بِخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَلُوَّا الْخَاطِطَ^(٤)، وَالْمُخْيَطَ^(٥)، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَوَّلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ^(٦) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سالم».

(٢) رسم في الأصل على «بینکم» علامه هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليکم»، وعليها علامه التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: {أَتَنْجُونِي}، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخيط، صوابه عن هـ»، وبهامشه أيضًا: «ع: يروى الخياط والمخيط، فالخياط واحد الخيوط، والمخيط الأجرة». ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخيط كما يقال:...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة» بدل شيئاً.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا
الْخُمُسُ^(١)، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

٤٤٣/١٦٦٧ - قَالَ لِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ؛ أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنْيَ، قَالَ: ثُوفَقَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢). وَإِنَّهُمْ
ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَزَعَمَ رَيْدٌ^(٣) أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ^(٥) وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَزَعَمَ رَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
[ق: ٧٤ - ١] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزَاتٍ مِنْ حَرَزٍ يَهُودَ، مَا يُسَاوِيهِنَّ
دِرْهَمَيْنِ.

(١) ضبطة في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع».

[معاني الكلمات] «شنان» هو أقبح العيب والعار، الزرقاني ٢: ٢٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٢: ٢٨؛ «فتشبكت بردائه» أي: علق شوكها بها، الزرقاني ٢: ٣٧؛ «الخياط والمخيطة» أي: الخيط والإبرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٢

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خير»، وبهامشه أيضًا «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب»، وفي ش «خير»، وفي التونسية «خير».

(٣) في ق «فزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل»، أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٢: ٤٠؛ «فتغيرت وجوه الناس لذلك»، أي: لعدم صلاته عليه.

[الغاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه».

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفیر، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة، مسند الموطا صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٤ في الجهاد؛ والقايسى، ٤، ٥٠، كلهم عن مالك به.

٤٤٤ / ١٦٦٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكَنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَقْدَ جَزْعٍ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤٤٥ / ١٦٦٩ - مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ^(١). فَلَمْ نَفْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ الْثِيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا^(٢) بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُرْخَلُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣). فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَبَيْئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

٢٤ [١٦٦٨] الجهاد:

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خمر فيه بياض وسوداء، الزرقاني ٢: ٤٠؛ فكبّر عليهم كما يكبر على الميت، أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الموعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٢: ٤١؛ «بردعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

٢٥ [١٦٦٩] الجهاد:

(١) بهامش الأصل: «عام حنين رواية عبد الله عن أبيه، في الموضعين جميعاً، ورده ابن وضاح: خبير، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خبير»، «صح». وفي ق «خبير» وبالهامش في خ «حنين».

(٢) ش «كانوا».

(٣) في هامش الأصل: «عَارَ السَّهْمَ يَعِيرُ إِذَا مَضَى قَاصِدًا، يَذْهَبُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً قَالَ أَبُو الْقَبَالَ الْهَذَلِيُّ: فَتَرَى النَّبَالَ تَعِيرَ فِي أَقْطَارِنَا شَمْسًا كَانَ نَضَالَهُنَّ الشَّمْسَ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي^(١) أَخَذَ يَوْمَ حُنَينٍ مِنَ الْمَغَايِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ^(٢) عَلَيْهِ نَارًا».

قال: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ - قَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ. وَلَا فَشَا الرِّزْنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ. وَلَا نَقَصَ قَوْمُ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ.

(١) رمز في الأصل على «الذى» علامه هـ، وفي نسخة عنده «التي»، وعليها علامه التصحح. وفي ق «أن الشملة التي أخذها يوم خير»، وفي نسخة خ عندها «حنين»، وفي ش «التي أخذ يوم خير».

(٢) في نسخة عند الأصل «لتشتعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتغل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير التعل على ظهر القدم، الزرقاني ٤٢ : ٣ .. إذ جاءه سهم عاشر، أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٣ : ٤٢ .

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بنى الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ»، مسند الموطا صفحه ١١١ - ١١٢ .

[التخرير] أخرج أبو مصعب الزهرى، ٩٢٦ في الجهاد؛ والبخارى، ٤٢٤ في المخازى عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي ٦٧٠ في الآيمان والذئور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الإيمان: ١٨٢ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنمسائى، ٢٨٢٧ في الآيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٨٥١ في ١١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٤١، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخرير] أخرج أبو مصعب الزهرى، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشيبانى، ٨٦٢ في العناق، كلهم عن مالك به.

وَلَا حَكْمَ قَوْمٌ بِعَيْنِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمْ
وَلَا حَتَّرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَانًا عَلَيْهِمُ الْعَنُوْءُ.

١٦٧١ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤٦/١٦٧٢ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْدِدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْتُلْ. ثُمَّ أُحْيَا، فَاقْتُلْ. ثُمَّ أُحْيَا، فَاقْتُلْ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثَةً: أَشْهَدُ لِلَّهِ

٤٤٧/١٦٧٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كُلَّهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُقْتَلُ، فَيَسْتَشْهِدُ».

٤٤٨/١٦٧٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٢٨، في الجهاد؛ والشيباني، ٢٠١، في الصلاة؛ والبخارى، ٧٢٢٧، في التمنى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسمى، ٣٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٢٩، في الجهاد؛ والبخارى، ٢٨٢٦، في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمساني، ٣١٦، في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢١٥، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٦٧، في م ١٠ عن طريق الحسين بن ابريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ٣٤٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ^(١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ^(٢).

١٦٧٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى^(٣) لَكَ^(٤) سَجْدَةً وَاجِدَةً، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٦٧٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: [ق: ٧٤ - ب] إِنْ قُتِلْتُ فِي

(١) ضربت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وفي التونسية «ينتف».

(٢) في نسخة عند الأصل «المسك» وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] «ينتف دماء اي: يجري متجرجا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ .. لا يكلم، اي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيمة وجراحته ينتف دماء».

اللون لون دم، والريح ريح المسك، مسند الموطا صفحه ١٩٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٣٠، في الجهاد؛ والبخارى، ٢٨٠٣، في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبن حبان، ٤٦٥٢، في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٣٤٩، كلهم عن مالك به.

٢٠ [الجهاد: ١٦٧٥]

(٣) في الأصل عند «هـ وحـ: سجدـ».

(٤) رمز في الأصل على «لـك» علامة «عـ».

[معاني الكلمات] «.. اللهم لا تجعل.. الخ..» وقد استجاب الله له فجعل قته بالمدينة بيد المجوسي أبي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٦٥، في الجهاد، عن مالك به.

٢١ [الجهاد: ١٦٧٦]

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِي حَطَايَائِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنَوَّبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعْمَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

فَقَالَ لَهُ^(١) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْمُ، إِلَّا الدِّينَ. كَذَاكَ قَالَ إِلَيْ جِبْرِيلٍ».

٤٥٠ / ١٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُخْدِ: «هُؤُلَاءِ أَشْهُدُ عَلَيْهِمْ».

(١) في ق و ش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبرى، غير معن والقعنبي فإنهما روايه عن سعيد، ولم يذكرها يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم»، مسنون الموطا صفحة ١٤٢.

قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكر: أرأيت إن قلت في سبيل الله، وفي رواية ابن القاسم: «فأعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبرى، لم يذكرها: يحيى بن سعيد، وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم»، مسنون الموطا صفحة ٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٢٣ في الجهاد؛ والنمسائى، ٣٥٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٥٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٥٠٧، كلهم عن مالك به.

٢٢ [١٦٧٧] الجهاد:

[معاني الكلمات] «... ائنا لکائنوں بعدک؟» هو: استفهام تأسف على بقاءه بعد موته النبي ﷺ، الزرقاني ٢: ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٣١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ: أَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا خَوَانِيهِمْ؟ أَسْلَمْنَا، كَمَا أَسْلَمُوا؟ وَجَاهَنَا، كَمَا جَاهُوهُمْ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكُنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.

٤٥١/١٦٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٨٣] جَالِسًا. وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَأَطْلَعَ رَجُلٌ فِي الْقِبْرِ. فَقَالَ: يُسْنَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْنَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا^(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُ إِلَيَّ^(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلَاثَ^(٣) مَرَاتٍ»^(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٢٣

(١) في ق «إنما».

(٢) كتب بهامش الأصل «يعني المدينة».

(٣) في ق «قالها ثلاث».

(٤) بهامش الأصل «ع: ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون، الذي في الكتاب لحيين، و «ما» خارج الكتاب ح». ولعله يقصد بذلك أن كلمة «ما» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاهَا بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَرَمُ الْمُؤْمِنِ^(١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسَبُهُ. وَمُرْوَءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفْرُ عَنْ أَيِّهِ، وَأَمْهُ. وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يَرْوُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.
وَالْفَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُثُوفِ.

وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦٨٢ - الْعَقْلُ فِي غَسْلِ الشَّهَادَاءِ

١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفَّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا، يَرْحَمُهُ^(٢) اللَّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٣٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٣٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله»، أي: أرضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى، الزرقاني ٣: ٥٢؛ «حتف من الحثوف»، أي: نوع من أنواع الموت؛ «يقاتل عنمن يرثب به إلى رحله»، أي: عما لا يرجع به لأن قتاله بمحمض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٣٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٢] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الأصل على «يرحمه» علامه «هـ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٣٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي التُّبَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعَتَرِكِ^(١)، فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ.

١٦٨٦ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعينَ الْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعَرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي، وَسُحِّمَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ^(٢)، أَسْحَيْمُ زِقْ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ١٣٧

(١) في نسخة عند الأصل «بالمعرك»، وفي نسخة أخرى عنده «في المعرك». وفي ق «في المعرك» وفي ش «في المعرك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الأصل على «أنشدتك الله»، علامة «ع»، وبهامشه في «هـ»، ش: أنشدتك بالله، وفي نسخة عنده «نشدتك الله»، وبهامشه أيضًا «وهو وجهاً»، وفي ق «ناشتكت».

فَقَالَ^(١) [ق: ٧٥ - ١]:^(٢) نَعَمْ.

١٦٨٨ - التُّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٥٢/١٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءِ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ يِنْتِ مِلْحَانَ^(٣)، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٤). فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمَهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ:^(٥) مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرِضُوا عَلَيَ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَاجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشُكُ^(٦) إِسْحَاقَ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

(١) في الأصل عند «عت: له» يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».

(٢) سقط ورقة إما في الأصل أو في التصوير.
[معاني الكلمات].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٣ في الجهاد، عن مالك به.

٢٩ [١٦٨٩] الجهاد:

(٣) بهامش الأصل: «اسمها عميساء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضاً: «قال ابن وضاح: ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».

(٤) بهامش الأصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».

(٥) بهامش الأصل في «ع: له» يعني: قلت له.

(٦) رسم في الأصل على يشك علامة «ع»، وبهامشه في «ع: شك».

قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي رَمَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(١). فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(١) بهامش الأصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضاً في «ع: أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استاذنه مرة ثانية فانزل له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «ثبَّط هَذَا الْبَحْرُ» أي: وسْطَهُ أَوْ مَعْظِمَهُ أَوْ هُوَ لَهُ، الزرقاني ٢: ٥٥ .. تَفَلَّي فِي رَأْسِهِ» أي: تفتَّش لِإخْرَاجِ الْهَوَامِ لَأَنَّهَا ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَأَنَّهَا خَالَةُ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، الزرقاني ٣: ٥٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال يونس، قال لنا عبد الله بن وهب: ألم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وأن تفلي رأسه».

قال ابن عفيف: «وَقَبَرُهَا بِقَبْرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ أَهْلَ قَبْرِهِ يَسْتَقْبِلُونَهُ، وَيَسْمُّونَهُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ»، مسند الموطا صفة ١٠٠. قال الاعظمي: الاستتسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠٩ في الجهاد؛ وأبن حنبل، ١٢٥٤، في م ٢٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخارى، ٢٧٨٨ في الجهاد: ٢، عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٦٢٨٢، في الاستثناء: ٤١ عن طريق اسماعيل، وفي، ٧٠٠١، في التعبير: ١٢ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإماراة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٢١٧١، في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩١، في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ١٦٤٥، في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصارى عن معن؛ وأبن حبان، ٦٦٦٧، في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن احمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ١١٧، كلهم عن مالك به.

٤٥٣/١٦٩٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَا حَبَّبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةِ تَخْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَيْدُنِي أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقَاتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقَاتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقَاتَلُ».

٤٥٤/١٦٩١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْيِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ^(١) بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لِأَتَيَّهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ: فَإِذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرُئْهُ مَنِّي السَّلَامَ. وَأَخِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثَنَتِي^(٢) عَشْرَةً طَعْنَةً.

[١٦٩١] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطا
صفحة ٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان، ٤٧٣٦ في م ١١
عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٥٠٦، كلام
عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) «يطوف» ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد انفذت مقاتلي»، أي: فانا في الاموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذْتُ مَقَاطِيلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

٤٥٥/١٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبٌ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ ثَمَرَاتِ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ^(٢). وَحَمَلَ بِسْيَفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٥٦/١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَرْزُوْ غَرْوَانٌ: فَغَرْزُوْ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ دُوْ الْأَمْرِ، وَيُجْتَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَرْزُوْ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَغَرْزُوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ دُوْ الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَرْزُوْ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقني ما في يده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٠٨، في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يُيَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ» أي: يُؤْخَذُ بِالْيُسْرَ وَالسَّهُولَةِ مَعَ الرَّفِيقِ نَفْعًا بِالْمَعْوِنَةِ وَكَفَائَةِ الْمَعْوِنَةِ، الزَّرْقَانِيٌّ ٣: ٦٠؛ «الْكَرِيمَةُ»: كرائمِ الْمَالِ وَخِيَارَهُ؛ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا؛ أي: لَا يَرْجِعُ بِخَيْرِ أَوْ بِثَوَابِ يَغْنِيهِ، الزَّرْقَانِيٌّ ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩١٢، في الجهاد، عن مالك به.

١٦٩٤ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ^(١) بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٥٧/١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٥٨/١٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ^(٢)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زَرِيقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ^(٣) سَابِقِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الأصل في «هـ، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الأصل على «المسابقة» علامه «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيهها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.
[الغافقي] قال الجوهري: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقوداً،
ولا أعلم أحداً قال في الموطأ معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطا
صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العناق؛
والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإماراة: ٩٦ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسمي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الأصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بنى زريق ميلاً أو نحوه. ويقال: الحفياء والثنياء بالباء والفاء كما يقال: حارث، وحارف، ومخاير ومخابير». وذكرها البكري في المددود «قال: كلام ارمَنْ تكلم في القصور والمددود تكلم عليهما»، كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الأصل في «ع: فيمن».

١٦٩٧ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بِأَسْنٍ. إِذَا دَخَلَ^(١) فِيهَا مُحَلَّ. فَإِنْ سَبَقَ^(٢)، أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لَمْ يُسْبِقْ^(٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٩/١٦٩٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ

[معاني الكلمات] «أمدتها»: غايتها، الزرقاني ٢: ٦٢؛ «الحفباء»: مكان خارج المدينة؛ «اضمرت» أي: علقت حتى سمنت وقويت ثم قلل علقها بقدر القوت ودخلت بيته وغشيت بالجلال حتى عرق، فإذا جف عرقها خفت لحمها وقويت على الجري.

[الفافقني] قال الجوهرى: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجدبني ذريق نحو من ميل.

وسميت ثنية الوداع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع بها العقيمين بالمدينة في بعض مخارجه، مستند الموطا صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعى، ١٦١١، وبالخارى، ٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإماراة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٣٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسکين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وأبن حبان، ٤٦٨٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٩٢، في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢١٦، كلام عن مالك به.

٤٦ [الجهاد: ١٦٩٧]

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: دخل»، «صح».

(٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرها. وفي ش «وان سبق».

[معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل باس».. اتفق العلماء على جواز المسابقة بعرض بشرط كونه غير المتسابقين، أما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السابق» أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٢: ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشيبانى، ٨٦٠ في العناق، كلام عن مالك به.

٤٧ [الجهاد: ١٦٩٨]

يَمْسُحُ وَجْهَ قَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوْتَبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

٤٦٠ / ١٦٩٩ - مَالِكٌ، [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ، أَتَاهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُضْبِحَ. فَخَرَجَتْ^(١) يَهُودٌ بِمَسَاجِيْهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ^(٢)، وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُؤْذَنِيْنَ».

٤٦١ / ١٧٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٣) فِي

[معاني الكلمات] .. عوتبت في الخيل، أي: في امتهانها، الزرقاني ٣: ٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

٤٨ [الجهاد: ١٦٩٩]

(١) بهامش الأصل في «غ»: فلما أصبحت خرجت». ورمز في الأصل على «خرجت» علامه ع.

(٢) ش «قالوا: محمد والله».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القناطر

الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ - ٦٥؛ «مساجيهم» هي: مجارات من حديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٦٢ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٤٤ في الجهاد:

١٠١ عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤١٩٧ في المغازى عن طريق عبد الله بن

يوسف؛ والترمذى، ١٥٥٠ في السير عن طريق الانصارى عن معن؛ وابن حبان، ٤٧٤٦،

في ١١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقلابسى، ١٤٩،

كلهم عن مالك به.

٤٩ [الجهاد: ١٧٠٠]

(٣) بهامش الأصل «من شيء» من الأشياء، كذا قال فيه شعيب، عن الزهربي، أخرجه البخاري.

سَبِيلِ اللَّهِ، نُوَيْيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا حَيْرَ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلُّهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ - إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكُ: عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجِزِيرَةِ مِنْ قَوْمٍ،

[معاني الكلمات] «من أنفق زوجين..» أي: شيئاً من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطا عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفیر، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي وليس هو عند القعنبي».

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلاً، مستند الموطا صفحة ٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩١٠ في الجهاد؛ والبخارى، ١٨٩٧، في الصوم عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنمسائي، ٢١٨٢، في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و أنا اسمع ابن القاسم؛ والترمذى، ٣٦٧٤، في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣٠٨، في م ٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسى، ٣١، كلهم عن مالك به.

١٤٩ [١٧٠٢] الجهاد:

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيُّكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يُخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٢]، فَإِنَّ مَنْ^(١) أَسْلَمَ
مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ^(٢) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا^(٣) أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ^(٤) حَتَّىٰ
صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ - الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَادُ
أَبِي بَكْرٍ عِدَّةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ - ١] بَعْدَ وَفَاتَةٍ^(٥)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمْوِحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو، الْأَنْصَارِيَّيْنِ،

(١) في نسخة عند الأصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الأصل على «فإن من» علامة «عت».

(٢) في الأصل عند «عت»: فإن من».

(٣) في نسخة عن الأصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الأصل في «ع: أنفسهم وأموالهم» بالتقديم والتاخير.

[معاني الكلمات] .. اخذوا عنوة، أي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٢]

(٥) في نسخة عند الأصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩

ثُمَّ السَّلَمِيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَكَانَا^(١) مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيِّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوْجِدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا، كَانُمَا^(٢) مَائِتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٧٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَئِي، أَوْ عِدَّةً، فَلْيُأْتِيَنِي. فَجَاءَهُ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ - ثُمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنْ عَوْنَيْهِ^(٤).

(١) في نسخة عند الأصل: «وَهُمَا». وفي ش «وَهُمَا».

(٢) في نسخة عند الأصل «كأنهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا».. لأن الأرض لا تأكل جسم الشهيد، الزرقاني ٧٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٢٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ١٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «وَإِي» أي: وعد وضمان؛ «حفنات» الحفنة: ما يملأ الكفين، الزرقاني ٧١:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد باسره».

١٧٠٨ - [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ - ب]

كتاب النذور^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ - مَا يَحِبُّ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

٤٦٣/١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُوْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي^(٢) مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِيهِ^(٣) [ن: ٤١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨]

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام»، ون «كتاب النذور والآيمان».

[١٧١٠] النذور والآيمان: ١

(٢) بهامش الاصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٩١ في النذور والآيمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ في النذور والكافارات؛ والشيباني، ٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري، ٢٧٦١ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٠٧ في الآيمان عن طريق القعبي؛ وأبي حبان، ٤٢٩٢، في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والتابسي، ٥١، كلام عن مالك به.

١٧١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَثَتْهُ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ^(١) فَمَا تَأْتَ، وَلَمْ تَقْضِيهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِي عَنْهَا.

١٧١٢ - قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَخِيهِ^(٢).

١٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَدْرٌ مَشْيٌ.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ^(٣)، لِجِرْوٍ قِتَاءِ فِي يَدِهِ^(٤)، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟.

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ. ثُمَّ مَكَثْتُ^(٥) حَتَّى

[١٧١١] النذور والآيمان: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرها منوناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢١٩٢ في النذور والآيمان؛ والحدثاني، ١٢٥٩ في النذور والكافارات؛ والشيباني، ٧٤٤ في الغرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والآيمان: ١٢

(٢) رسم في الأصل على «قال يحيى» علامه الضبة، وكتب على «أحد»: «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامه التصحيف للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامه عـ، وعلى «أحد» عـ ثم علق بالهامش «المحرق عليه وعليها علامه التصحيف عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الاموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذه».

[١٧١٣] النذور والآيمان: ٢

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك في العتبة: كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الأصل «ببده».

(٥) ق «مكثت حيناً حتى».

عَقْلُتْ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْيَا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٍ. فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ - مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(١)

١٧١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذِيئَةَ الْلَّيْثِيِّ^(٢); أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ جَدَّهُ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ. فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ. مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[معاني الكلمات] .. هذا الجزو: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٢: ٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٩٣، في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ بـ في النذور والكافارات؛ والشيباني، ٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الأصل، في «هـ ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والأيمان: ٤

(٢) بهامش الأصل: «أبو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٩٤، في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٦٠، في النذور والكافارات؛ والشيباني، ٦٧٤ في الفرائض؛ والشافعي، ١١٤٥؛ والترمذى، الفرائض: ١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ [ن: ٤١] - ب] مَشْيٌ. فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ^(١)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَذِي.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَذِي بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ^(٣)، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ - ١] إِلَّا هِيَ^(٤).

[١٧١٦] النذور والآيمان: ٥

(١) بهامش الأصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك آذى صاحبه، دوازه الماء المحرق والعلس، ذكره في مسنده».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي» أي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» أي: وجعها، الزرقاني ٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٩٦ في النذور والآيمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ ب في النذور والكافارات؛ والشيباني، ٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والآيمان: ١٥

(٢) ق «الأمر عندنا» بدون الغاء.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء المربوطة منوتتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الأصل «صوابه إلا إياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٩٧ في النذور والآيمان، عن مالك به.

١٧١٨ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَفَةَ، وَتَغْبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيُمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلِيُهُدِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلِيُخْجُجْ، وَلِيُرِكَبْ، وَلِيُخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْجُجْ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنْدُورِ مُسَمَّاهٍ: مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَا، وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ^(٢) لَا يَقُولَى^(٣) عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلُّ عَامٍ لَعِرْفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نَذْرُ مُسَمَّاهٍ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيُمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ [ن: ٤٢ - ١].

[١٧١٨] النذور والآيمان: ٥

(١) بهامش الأصل، في «معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه أيضاً من «عـ: سقط معه»، وفي ق «معه»، وعليها علامة حـ وفي ن «معه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٩٨ في النذور والآيمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والآيمان: ٥

(٢) كتب في الأصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معاً».

(٣) كتب بهامش الأصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معاً». وبهامشه جس في نسخة سـ: «يقدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٩٩ في النذور والآيمان، عن مالك به.

١٧٢٠ - العمل في المشي إلى الكعبة

١٧٢١ - مَالِكُ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ. فَيَخْتَنُ، أَوْ تَخْتَنُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًّا حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشِيًّا إِلَّا فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةَ.

١٧٢٢ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ^(٢) فِي مَغْصِيَةِ اللَّهِ

٤٦٤ / ١٧٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟».

[١٧٢١] النذور والآيمان: ٥

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ» أي: بر بيمينه، الزرقاني ٧٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٠ في النذور والآيمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في النذور والكتارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والآيمان: ٦

(٣) بهامش الأصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمها يسیر، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَجْلِسُ، وَيَصُومَ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهٌ^(١) فَلْيَتَكَلَّمُ، وَلْيَسْتَظِلُّ، وَلْيَجْلِسْ،
 وَلْيُمِيمَ^(٢) صِيَامَهُ».

١٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَشْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهُ
 بِكُفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتَمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاغَةً. وَيَتْرُكَ مَا
 كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ
 أَنْحَرَ أَبْنِي.

فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْهَرِي أَبْنَكِ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكِ.
 فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً؟
 فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ﴾

(١) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الأصل، في «ت: وليتهم». ومثله في جس. [معاني الكلمات] ... فليتكلم وليستظل وليجلس، لأنَّه لا قربة في عدم الثلاثة؛ «وليت صيامه، لأنَّه قربة، الزرقاني ٨١:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١٤ في النذور والآيمان؛ والحدثاني، ٢٦٨ في النذور والكافارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والآيمان: ٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٨ في النذور والكافارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والآيمان: ٧

[المجادلة ٥٨: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ^(١) مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ - مَالِكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْأَيْلَيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلَيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢).

١٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَغْنَى قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣). إِنْ نَذَرَ أَنْ

(١) بهامش الأصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكافرات»، وعليها علامه عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٥ في النذور والأيمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٦] النذور والأيمان: ٨

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل ولا في ق وقد أضيف من النسخة المطبوعة، ومن روایة أبي مصعب الزهرى.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٦ في النذور والأيمان؛ والحدثانى، ٢٦٩ في النذور والكافرات؛ والشيباني، ٧٥١ في الفرائض؛ والشافعى، ١٥٦٥؛ وأبن حنبل، ٢٤١٢١، في م ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤١٨٧، في م ٦ ص ٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبد الله بن عمر؛ والبخارى، ٦٦٩٦ في الأيمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي، ٦٧٠ في الأيمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنمسانى، ٢٨٠٦ في الأيمان عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٠٧ في الأيمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٩، في الأيمان عن طريق القعنبي؛ والتزمتى، ١٥٢٦ في النذور والأيمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبن حبان، ٤٢٨٧، في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٨٩، في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن مخلد؛ وشرح معانى الآثار، ٢٢٢٨، في النذور والأيمان عن طريق خالد بن والقاسمى، ١٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٧] النذور والأيمان: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل «مثل أن ينذر الرجل» بدل: «إن نذر». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَّذَةِ^(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [ق: ٨٠ - ب] مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلْمَةٌ، أَوْ حَيْثُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ^(٢).

١٧٢٨ - اللَّغُو فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغُوُ الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَاللَّهِ. لَا، وَاللَّهِ^(٣).

١٧٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغُو حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَقِيقُ أَنَّهُ كَذِلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغُو.

(١) بهامش حس «حقوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريد».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه «كتاب الأيمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٨ في النور والأيمان، عن مالك به.

١٧٢٩] النور والأيمان: ٩

(٣) بهامش الأصل: «لابن بكر: لا والله، وبلى والله، وكذا لابن قعنبر». وفي ق «لا والله، وبلى والله» وبهامش جس «لابن بكر لا والله، بلى والله، وبوى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٩ في النور والأيمان؛ والشيباني، ٧٥٦، في الفرائض؛ والشافعى، ١١٢، كلهم عن مالك به.

١٧٣٠] النور والأيمان: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٢٠ في النور والأيمان، عن مالك به.

١٧٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثُوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَارِيْنَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَخْوَ هَذَا. فَهَذَا^(١) الَّذِي يُكَفَّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي الْلُّغُو كَفَارَةً.

١٧٣٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثْمٌ. وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُزْنِضِي بِهِ [ن: ٤٣ - ١] أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ^(٢) بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَارَةً.

١٧٣٣ - مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

١٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَخْتَ.

[١٧٣١] النذور والأيمان: ٩ ب

(١) ق « فهو» بدل « فهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٢١ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والأيمان: ٩ ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «ليقطع».

[معاني الكلمات] «فهذا اعظم من ان تكون فيه كفاره» هي: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، الزرقاني ٨٣:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٢٢ في النذور والأيمان؛ والحداثي، ١٢٧٠ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والأيمان: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١١ في النذور والأيمان؛ والشيباني، ٧٤٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ - قال يحيى، قال مالك: أحسن ما سمعت في الثناء أنَّها إصاخيها، ما لم يقطع كلامه. وما كان من^(١) ذلك نسقاً، يتبع بعضاً بعضاً، قبل أن يسكن. فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثناء له.

١٧٣٦ - وقال مالك، في الرجل يقول: كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحث^(٢): إنَّه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك. حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك، والكفر. وليس تغافر الله، ولا يغدو إلى شيء من ذلك. وبشَّنَ ما صنع.

١٧٣٧ - ما تحب فيه الكفار من الأيمان

٤٦٦/١٧٣٨ - مالك، عن سهيل بن أبي صالح^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ [ف: ١٦٢] قال: «من حلف بيمين، فرأى^(٤) خيراً منها، فليكفر عن يمينه^(٥)، وليفعل^(٦) الذي هو خير».

[١٧٣٥] النذور والأيمان: ١٠

(١) رسم في الأصل على «من» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والأيمان: ١٠

(٢) في نسخة عند الأصل «حث» بدل «يحث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢١٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٣٧] النذور والأيمان: ١١

(٣) بهامش الأصل في «جـ السـمـان». يعني: سهيل بن أبي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الأصل: من حلف «يميناً رأى» خيراً منها، وكتب عليها «معاً».

(٥) وبهامش الأصل: «عن يمينه، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح».

(٦) بهامش الأصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم: الذي هو خير».

١٧٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ.

١٧٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينًا، كَقَوْلِهِ: وَ اللَّهُ، لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا^(١)، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلَاثًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَارَةُ ذَلِكَ^(٣) وَاحِدَةٌ^(٤)، مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٢ - ب] حَلَفَ^(٥) رَجُلٌ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَا أَكُلُّ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِإِمْرَاتِهِ: أَتَتِ الظَّلَاقَ^(٦)، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى

[الغافقي] قال الجوهرى: «وزاد أبو مصعب الذى هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكر، وابن المبارك الصورى، ويحيى بن يحيى الاندلسى»، مسند الموطا صفحه ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^(١) ٢٢٠ في النذور والأيمان؛ والشيبانى^(٢) ٧٥٣ في الفرائض؛ وابن حنبل^(٣) ٨٧١٩ في م ٢٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم^(٤) الأيمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذى^(٥) ١٥٢٠ في النذور والأيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان^(٦) ٤٢٤٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي^(٧) ٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والأيمان: ١١ ب

(١) في ن «كذا وكذا».

(٢) في ن «ثلاثة»، وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثة».

(٣) بهامش الأصل، في «ع»: كفاره، يعني فكفاره ذلك كفاره واحدة.

(٤) بهامش الأصل في «ح»، هـ «ثلاثة».

[التخريج] أخرجه الحدثانى^(١) ١٢٦٢ في النذور والكافرات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والأيمان: ١١ ت

(٥) ق «وان حلف».

(٦) في نسخة عند الأصل «ظلاق».

المسجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَيَثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ^(١)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ - ١] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِرَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِرَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيهَا.

١٧٤٣ - الْعَمَلُ فِي كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ

١٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِنْقٌ رَقَبَةٌ، أَوْ كِسْوَةٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُؤْكِدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّ^(٢) مِنْ جِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) نَ «شَيْءٌ» وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

[التَّخْرِيج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والأيمان: ١١

[التَّخْرِيج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٣ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ١٢٦٢ في النذور والكافرات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والأيمان: ١٢

(٢) فِي نَسْخَةِ عَنْدِ الْأَصْلِ «مُدّاً».

[معاني الكلمات] «فوكدها» التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٨٦:٣.

١٧٤٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْنَا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدَّ الْأَضْعَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ - ١].

١٧٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الدِّيْنِ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَّا الرِّجَالُ، كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا. وَإِنْ كَسَّا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثُوبَيْنِ ثُوبَيْنِ. يُرْعَى، وَخَمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلُّهُ فِي صَلَاتِهِ.

١٧٤٨ - جَامِعُ الْأَيْمَانِ

٤٦٧/١٧٤٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٠٤ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٦٤ في النذور والكافارات؛ والشيبانى، ٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٥] النذور والأيمان: ١٣

[معاني الكلمات] «المرار» أي: مراراً، الزرقاني ٨٧:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٠٦ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ١٢٦٤ في النذور والكافارات؛ والشيبانى، ٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٦] النذور والأيمان: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٠٥ في النذور والأيمان؛ والشيبانى، ٧٣٨ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٧] النذور والأيمان: ١٢ ب

[معاني الكلمات] «درعا» أي: قميصاً؛ «خماراً» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٨٧:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٠٧ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٤٩] النذور والأيمان: ١٤

أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبِهِ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِإِيمَانِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَئْتِهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِإِيمَانِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ^(١)، أَوْ لِيَصُمِّتْ».

٤٦٨/١٧٥٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ».

٤٦٩/١٧٥١ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] جَاءَهُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آهْجُرُ^(٢) دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذُّنُبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلَعْ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

(١) بهامش الأصل «انتهى حديث رسول الله: فليحلف بالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٢٢ في النذور والأيمان؛ والحدثانى، ٢٧١ في النذور والكافارات؛ والشيبانى، ٧٥٤ في الفرائض؛ والبخارى، ٦٦٤٦ في الأيمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٣٥٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٣٦٠ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ٢٢٤١ في النذور والأيمان عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والأيمان: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٢٥ في النذور والأيمان؛ والحدثانى، ١٢٧١ في النذور والكافارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والأيمان: ١٦

(٢) بهامش الأصل «آهْجُرُ»، وكتب عليها «معاً»، «توزري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٠٨ في النذور والأيمان؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثانى، ٢٦٦ في النذور والكافارات؛ والحدثانى، ٣٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ - مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ^(١)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ^(٢) مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثًا مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ: لِلَّذِي جَاءَ مِنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي لَبَابَةِ^(٤).

١٧٥٤ - كَمْلَ كِتَابِ النُّذُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٥).

[١٧٥٢] النذور والإيمان: ١٧

(١) بهامش الأصل في نسخة «ع»: بن عبد الرحمن». وبهامشه أيضاً: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبد الرحمن الحجي».

(٢) بهامش الأصل «يكفر بما يكفر، لا حمد» وعند «خ»: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة»، أي: بابها، الزرقاني ٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٩ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ١٢٦٦ في النذور والكافرات؛ والشيباني، ٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والإيمان: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الأصل: «أمر»، يعني في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر أبي لبابة»، وقد ضرب على «أمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١٠ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ٢٦٦ بـ في النذور والكافرات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد الله، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ - [ف: ١٥٣] [ق: ٧٥ - ١] [ن: ٣٤ - ب]

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم.

١٧٥٦ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْضَّحَايَا

٤٧٠ / ١٧٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَقَى مِنَ الْضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ»^(٢) - وَكَانَ الْبَرَاءُ^(٣) يُشَيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْعَرْجَاءُ، الْبَيْنُ ظَلْعُهَا^(٤).

[١٧٥٧] الضحايا: ١

(١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولىبني اسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن... عمرو، عن سليمان، عن عبيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «أربعاً».

(٣) في ق «البراء بن عازب».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا». [معاني الكلمات] «عودها» هو ذهب بصر إحدى العينين؛ «.. ماذا يتلقى من الضحايا» هذا دليل على أن للضحايا صفات يتلقى بعضها؛ «العفة التي لا تنتهي» هي: الضعفية الخالية من الشحم، الزرقاني ٩٣:٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والدارمي، ١٩٤٩ في الأضحى عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد، ١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلام عن ملك به.

وَالْعُورَاءِ، الْبَيْنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيْنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا
تُنْقَى».

١٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَّقِيُّ مِنَ
الضَّحَايَا، وَالْبَدْنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنْ^(١)، وَالَّتِي نَقَصَ^(٢) مِنْ خَلْقِهَا
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا [ن: ٣٥ - ١] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ - النَّهَيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحْيَةِ قَبْلَ اِنْصِرَافِ الْإِمَامِ

٤٧٦ / ٤٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ ضَحْيَةً^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ
الْأَضْحَى. فَرَأَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةٍ أُخْرَى.
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الاصل «تسين بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن.
ويقول: إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثني... ع؛ وابن قتيبة يقول: ليس
الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً
بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما
يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنا».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.
[معاني الكلمات] «.. لم تسن» أي: التي لم تنبت أسنانها، الزرقاني ٩٤:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٠٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢١٢٦،
في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٠ في الضحايا وما يجزئ
منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «أصحيته».

قالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(١) إِلَّا جَذَعًا [ف: ١٥٤]، فَادْبَعْ.

٤٧٢/١٧٦١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ، ذَبَحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُقَ، يَوْمَ الْأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةً أُخْرَى.

١٧٦٢ - مَا يُسْتَحْبُّ مِنَ الْضَّحَايَا

١٧٦٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحْيَ مَرَّةٍ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَّ. ثُمَّ أَذْبَحْهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذِبْحِ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهُدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

(١) ق «قال» فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعا» هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعنون. الزرقاني ٩٦:٣

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح أضحيته. واسم أبي بردة: هانئ بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضمان ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٢٢ في الضحايا؛ وابن حبان، ٥٩٠٥ في م ١٢ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ١٩٦٢ في الأضاحى عن طريق أبي علي الحنفى؛ والقبسي، ٥٠١، كلهم عن مالك به.

[١٧٦١] الضحايا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٣٤ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٣٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زيد، ١٢، في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٢] الضحايا: ٣

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ حَلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(١).

١٧٦٤ - ادْخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِي^(٢)

٤٧٣ / ١٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْبِ الْمَكَّيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَّ بَعْدَ ثَلَاثَةَ^(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخُرُوا»^(٤).

(١) في رسم علامه عـ على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحيلا، أي: بالغا، الزرقاني ٩٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامه عـ وبهامش الأصل في دخ: لحم الأضحى، وفي نسخة عند الأصل: «الضحايا» بدل «الأضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الأصل على «ثلاثة»، علامه عـ، وبهامشه في دخ: «ثلاث».

(٤) وبهامش الأصل «كلوا، وتصدقوا، وادخرعوا، كما لابن وضاح، وأكثر رواة الموطا على لفظ عبيد الله»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخرعوا» وفي نسخة خـ عند نـ «وتزودعوا».

[الغافقي] قال الجوهرى: إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، مستند الموطا صفتة ٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٣٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٧٩٢؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٧، في م ٣ ص ٢٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الأضاحي؛ ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمساني، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٤ في الضحايا؛ والقابسي، ١٠٥، كلهم عن مالك به.

٤٧٤ / ١٧٦٦ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٢٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةٍ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَتْ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْخِرُوا لِثَلَاثَةٍ. وَتَصَدِّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَفَّعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ^(٤) مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالُوا: نَهِيتُ عَنِ الْحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهِيَّكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدِّقُوا^(٥)، وَادْخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا إِلَيْهَا.

[١٧٦٦] الصحايا: ٧

(١) بهامش الاصل في «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». وفي التونسية «بْنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ» بدل «عَنْ».

(٢) بهامش الاصل في «عَ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وفي ق «بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وقد رسم عليها علامة عـ جـس «رسول اللـهـ».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَلٌ وَأَجْمَلٌ، إِذَا أَذَابَ الشَّحْم». وفي الاصل ضبّط الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الاصل في «وَلَعِيدُ اللَّهِ تَزُورُهَا».

[معاني الكلمات] «الدَّافَة»، هي: الجماعة التي تسير سيراً ليناً، الزرقاني ٩٩:٣: «حضره الأضحى»، أي: وقت الأضحى؛ «ويجملون الودك»، أي: يذيبون الشحم.

٤٧٥ / ١٧٦٧ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِيمٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى^(١).

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ^(٢)؟

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْ^(٣). فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأَخْبَرَهُ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهِيَّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا.

وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَأَنْتُبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٣٦ - ١] مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يجعلوا منها الودك»، مستند الموطا
صفحة ١٨٥ - ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٣٦، في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٢٤، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٧٩٤؛ ومسلم، الأضاحى: ٢٨ عن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى عن روح؛ والنمسائى، ٤٤٦، في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٧، في م ١٢٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٥، في الضحايا؛ والقبسي، ٣٠٩، كلهم عن مالك به.

١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الأصل على «الأضحى»، علامة «خ»، وفي نسخة عنده «الأضاحى».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الأصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الأصل: «الذى أخبره بذلك هو آخره لامه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٣٧، في الضحايا؛ والشافعى، ١٦٦١؛ والجامع لابن زياد، ١٦، في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهْيُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

١٧٦٨ - الشَّرِكَةُ فِي الصَّحَايَا، وَعَنْ كُمْ تُذْبَخُ الْبَقَرَةُ، وَالْبَدَنَةُ؟^(١)

٤٧٦ / ١٧٦٩ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكَّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

١٧٧٠ - مَالِكُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الأصل في «ع»: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الأضحى». مثله بهامش جس، وأضاف على العنوان لأبي عمر رحمة الله. وبهامش الأصل أيضاً «طبع: باب جامع الأضاحي» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الصحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطأ صفحة ٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٧٢ في المنسك؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢١٢٩، في الصحايا؛ والحدثانى، ٥٨٤، في المنسك؛ والشيبانى، ٦٢٩، في الصحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١٠٦١؛ والشافعى، ١٦٩٢؛ وأiben حنبل، ١٤١٥٩، في م ٢٩٢ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم، المنسك: ٢٥٠ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبا دارد، ٢٨٠٩، في الأضاحي عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ٩٠٤، في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ١٥٠٢، في الأضاحي عن طريق قتيبة؛ وأiben ماجه، ٢١٧٠، في الأضاحي عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وأiben حبان، ٤٠٠٦، في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٩، في الصحايا؛ والقابسي، ١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الصحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدُ^(١)، فَصَارَتْ مُبَاهَةً.

١٧٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ - ١] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرُكُهُمْ فِيهَا. فَإِنَّمَا أَنْ يَشْتَرِي النَّفْرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ، وَالضَّحَائِيَا، فَيُخْرِجُ^(٢) كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حَصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٤٧٧ / ١٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(١) ق «بعد ذلك».

[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٢: ١٠٢.

[الفاقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطا صفحه ٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٧٧ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢١٢٢ في الضحايا؛ والحدثانى، ٥٨٦ في المناسب؛ والشيبانى، ٦٢٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٧١] الضحايا: ١١٠

(٢) في ن «يخرج»، وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٧٩ في المناسب؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢١٢١ في الضحايا؛ والحدثانى، ١٥٨٧ في المناسب؛ والجامع لابن زيد، ١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زيد، ٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

١٧٧٢] الضحايا: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٧١ في المناسب؛ والحدثانى، ١٥٨٦ في المناسب، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ.

١٧٧٣ - **الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ^(١)**

١٧٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: ^(٢) الْأَضْحَى

يَوْمَانِ ^(٣). بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٧٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ [ن: ٢٦]

- بـ.

١٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا

فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: **الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِّنْ قَوِيَّ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.**

١٧٧٨ - تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٣]

(١) بهامش الأصل في «ع»: وذكر أيام الأضحى، وفي نسخة عند الأصل «باب أيام الأضحى، والضحية عما في بطن المرأة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «أيام»، يعني «أيام الأضحى».

(٣) في جس «الأضحى يوماً بعد يوم الأضحى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٢٨٨، في المتناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢١٢٨، في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٧، في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٢٩، في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٢، في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٢

[معاني الكلمات] «الضحية سنة»، أي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني . ١٠٣٤.

١٧٧٩ - كتاب الذبائح^(١)

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ - ١] [ن: ٣٧ - ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ - التسمية^(٢) في^(٣) الذبحة

٤٧٨١ / ٤٧٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ. وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُّوا اللَّهَ [ق: ٨١ - ب] عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الأصل بقلم مغایر لخط العنوان «والصيد». ونـ «كتاب الذبائح والصيد».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الأصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الأصل «كتاب الزكاة»، ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الأصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ١٠:٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٤١، في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٧، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٥، في زكاة الجنين، كلام عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيِّ، أَمْرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٣٧ - ب] ذَبِيْحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمْ اللَّهُ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمِيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمْ اللَّهُ، وَيَحْكَ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمِيْتُ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا^(٢).

١٧٨٣ - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاهَ عَلَى حَالِ الْضَّرُورَةِ

٤٧٩ / ١٧٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الاصل في «ع: الله» يعني: قد سميت الله. وفي ن «قد سميت الله».

(٢) بهامش الاصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمى الله على ذبيحته. قال: يسمى الله ويأكل ولا باس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا اطعمه أبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢١٤٣ في الصحایا؛ والجامع لابن زیاد، ١٥٧، في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٣

[معانی الكلمات] «فذكاما بشرطه»، أي: ذبحها بعد محدد الطرف، الزرقاني ١٠٨:٣
«لقحة»، أي: ناقة ذات بن.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لَفْحَةً لَهُ بِأَحْدَى. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشِظَاظِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا».

٤٨٠ / ١٧٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ^(١). فَأَصَبَّتْ شَاءَةً^(٢) مِنْهَا. فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجْرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُّوهَا»^(٣).

١٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَّا هَذِهِ الْأَيَّةُ:

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرها متوناً.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاء».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها»، علامه «ع»، وعنه في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسَلْع» هو جبل المدينة، الزرقاني ١٠٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطا صحفة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخارى، ٥٠٥٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد، ٤٥ في الذكاة؛ والقابسي، ٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ [ف: ١٥٧] يَتُولِّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ》 [المائدة: ٥١: ٥١].

١٧٨٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى
الْأَوَدَاجَ، فَكُلُّهُ^(١).

١٧٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: مَا نُذِيعَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ - مَا يُكْرَهُ^(٣) مِنَ الذَّبِيْحَةِ، فِي^(٤) الذَّكَاهِ

١٧٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنْ شَاءَ ذِبْحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الأصل على «فكله»، علامة «ح»، وبها مشه في «عـ: نكلوه». وفي نـ «فكلوه».

[معاني الكلمات] [فرى الاوداج]، أي: قطعها، الزرقاني ١٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ٢١٤٨، في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٧ في
الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٨] الذبائح: ١٦

(٢) بهامش قـ «معنى بضم اي انهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج».

[معاني الكلمات] [إذا بضم اي]: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا بأس إذا اضطررت إليه»؛
وإفالمستحب الحديد المشحون، الزرقاني ١٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ٢١٤٩، في الضحايا؛ والشيبانى ٦٤٢ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٨، في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٩]

(٣) في الأصل عند «عـ: في» بدل «من».

(٤) في الأصل عند «عـ: من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(١)

[ن: ٢٨ - ١].

١٧٩١ - وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ شَاءَ تَرَدَّثْ، فَكُسِرَتْ. فَأَذْرَكَهَا^(٢)
صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمْ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ.

فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسُهَا^(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ،
فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ - ذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيْخَةِ

١٧٩٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
تُحْرَى النَّاقَةُ، فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ،
وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا حَرَّجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذِبْحٌ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(١) بهامش الأصل في «ع»: لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٥٦ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥٢ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩١] الذبائح: ١٧

(٢) ق «أذركها».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «تردت»، أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري»، أي: ودمها يسيل؛
«وهي تطرف»، أي: تحرك بصرها، الزرقانى ١١٠:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٥٦ في
ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٢] الذبائح: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٥١ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطِ الْلَّيْثِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيْحَةِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(٢).

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الاصل: «ذكاة الجنين ذكاة امه، قد روي مسندًا من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢١٤٥ في الصحايا؛ والشيباني، ٦٥٢ في الصحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٥ - كتاب الصيد^(١)

١٧٩٦ - ترك أكل ما قتل للمعرض، والحجر

١٧٩٧ - مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ^(٢) بِحَجَرٍ، وَأَنَا
بِالْجُرْفِ. فَأَصْبَثْتُهُمَا. فَلَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ - ١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ. وَلَمَّا الْأَخْرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، يُنَكِّيهِ بِقَنْوِيمٍ^(٤)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنَكِّيهِ،
فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ - مالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الأصل بخط مغایر «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ج»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن راقع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الأصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طايرين».

(٣) في نسخة عند الأصل: «بن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) بهامش ق «القنوم بالتحقيق الآلة، وبالتشديد الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم».

[معاني الكلمات] ... وَاتَّا بِالْجُرْفِ، هو موضع بالمدينة؛ «بِقَنْوِيمٍ» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٦٨، في الضحايا؛ والشيبانى، ٦٥٥، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زيد، ١٣٦، في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

المُعْرَاضُ، وَالْبَنْدَقَةُ^(١).

١٧٩٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بِلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ إِنْسَيَّةٌ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِمَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ^(٢) [ن: ٢٨ - ب].

١٨٠١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لِيَبْلُوُنَّكُمُ اللَّهُ يُشَوِّرُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ^(٣) إِنْسَانٌ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمْجِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاجِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الأصل موجود في ق في أصل الكتاب وفي ن أيضا. [معاني الكلمات] «والبنادقة» هي: المتخذة من طين وتبiss ويرمى بها، الزرقاني ٢: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٩٩] الصيد: ٢

[معاني الكلمات] .. يكره أن تقتل الإنسية، أي: إذا توحشت كبعير شرد وبقرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠٠] الصيد: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] «حسق» أي: ثبت فيه وتعلق، الزرقاني ٢: ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠١] الصيد: ٣ ب

(٣) بهامش الأصل في «ط: يناله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٢، في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمَ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكِلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ^(١).

١٨٠٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعَهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبٍ^(٢)، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبْيَثْ، فَإِذَا بَأْتَ، فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ^(٣)

١٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قُتِلَ، أَوْ^(٤) لَمْ يُقْتَلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الأصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعد». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٥، في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «أثر كلبك»، بدون «من». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢١، في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب المعلمات» ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ [١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الأصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهاشم لم يظهر في التصوير. وفي ق «وان لم» وقد ضرب على «إن» وبالهاشم «أو».

١٨٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

١٨٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ^(٢) إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.

١٨٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ^(٤) الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلْتُ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ - ١].

[معاني الكلمات] «الكلب المعلم» هو: الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع، الزرقاني ١٤٤ : ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢٤ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[الصيد: ٦] ١٨٠٦

(١) كتب هذا الآثر بهامش الأصل والجزء الأخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الآثر في ق موجود في ن.

[الصيد: ٧] ١٨٠٧

(٢) ق «وَإِنْ لَمْ تَبْقَ مِنْهُ».

[معاني الكلمات] «... إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً» أي: قطعة واحدة، الزرقاني ٣: ١١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٥، في الصيد، كلهم عن مالك به.

[الصيد: ٨] ١٨٠٨

(٣) بهامش الأصل في «ح: بعض». ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٢، في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٩ - قال يحيى، قال مالك: أحسنَ مَا سِمْفُتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ^(١) الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ^(٢) فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَقُولُ. إِنَّهُ لَا يَجْلُ أَكْلُهُ.

١٨١٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْجِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتَرَبَّصُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْجِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ أَكْلُهُ.

١٨١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَقْرَطُ فِي ذَبْجِهِ حَتَّى يَمُوتُ. فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ أَكْلُهُ.

١٨١٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيِّ، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّرِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقُوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الأصل على «يتخلص» علامة «ع»، وعنده في «ح: يخلص»، وفي ق «يخلص»، وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الأصل على «من»، علامة «ح».
[معاني الكلمات] «.. يتخلص»، اي: يأخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨ ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٦، في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨ ت

[التخريج] اخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨، في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨ ث

بِنَبْلِهِ^(١)، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ - ب] كُلُّ الْمُسْلِمِ الْضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخْذَهُ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ. وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ، مَثُلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَبَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْدِمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٨١٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمًا لَفْظَ الْبَحْرِ، فَتَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ^(٣).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ اتَّقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ

(١) بهامش الأصل في عـ: «أو نبله». وبهامش الأصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبلة، وهو غريب، حكها أبو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضارى» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٣: ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٥٩ في الصحایا، عن مالک به.

[١٨١٢] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٣٨، في الصيد، عن مالک به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الأصل على «أن»، علامة «عـ»، وبهامشه في «طـ: عـ».

(٣) بهامش الأصل في «عـ: عن ذلك». يعني: فنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر»، أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٦١ في الصحایا؛ والحدثانى، ٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيبانى، ٦٤٩ في الصحایا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١١٦، في صيد البحر، كلهم عن مالک به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٢٩ - ب] عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
 ١٨١٦ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ^(١)، مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجِيتَانِ، يَقْتَلُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا^(٢). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
 قَالَ سَعْدٌ: ^(٣) ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي. فَقَالَ مِثْلَ
 ذِلِكَ.

١٨١٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَا نِسَاءً لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.
 ١٨١٨ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ؛ [ف:
 ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِيمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ
 الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الأصل «صرداً، بفتح الصاد...» والتعليق غير مقوء بкамله.

(٣) نـ «قال سعد».

[معاني الكلمات] «. تموت صرداً، أي: السمك الذي يموت فيه من البرد، الزرقاني ٢:
 ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١١ في الصيد
 والذبائح؛ والشيباني، ٦٥٠، في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧٦٥،
 في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد، ١١٢، في صيد
 البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحداثي، ٤١٢، في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ١١٥، في
 صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُوْهُمَا، ثُمَّ ائْتُوْنِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوْهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ^(١). فَأَتَوْا مَرْوَانَ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجِيَّانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ
لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجُلُّ مَيْتَهُ»
قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١٨٢٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٤٨١ / ١٨٢١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ،
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣).

(١) في نـ: «ليس به باـس».

(٢) في نـسخـة خـ مندقـ: مروان بن الحكمـ.

[معاني الكلمات] .. من أهل الجارـ هي: بلد قرب المدينةـ، الزرقانيـ: ٣ / ١١٨.

[التـحرـير] أخرجهـ أبو مصعبـ الزـهـريـ، ٢١٦٢ـ في الضـحاـياـ؛ والـحدـثـانيـ، ١٤١٢ـ في الصـيدـ
والـذـبـائـحـ؛ والـجـامـعـ لـابـنـ زـيـادـ، ١١٧ـ في صـيدـ الـبـحـرـ، كلـهمـ عنـ مـالـكـ بـهـ.

[١٨١٩] الصـيدـ: ١١٢

[التـحرـير] أخرجهـ أبو مصعبـ الزـهـريـ، ٢١٦٢ـ في الضـحاـياـ؛ وأـبـوـ مـصـبـعـ
الـزـهـريـ، ٢١٦٤ـ في الضـحاـياـ؛ والـحدـثـانيـ، ١٤١ـ بـ في الصـيدـ والـذـبـائـحـ؛ والـجـامـعـ لـابـنـ
زـيـادـ، ١١٨ـ في صـيدـ الـبـحـرـ، كلـهمـ عنـ مـالـكـ بـهـ.

[١٨٢١] الصـيدـ: ١٢

(٣) بهامـشـ الأـصـلـ «قـالـ اـبـنـ وـضـاحـ: أـجـعـلـهـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ثـعـلـبـ: نـهـيـ عنـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ =

٤٨٢/١٨٢٢ - مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) [ن: ٤٠ - ١].

من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم، وفي ق زيادة «قال مالك: وهذا امر عندنا». =

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢١٧٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٣ في الصيد والنباش؛ والشيباني، ٦٤٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١٧٤٨؛ والبخارى، ٥٥٣٠ في النباش عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٨٠٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ١٤٧٧ في الصيد عن طريق أحمد بن الحسن عن عبد الله بن مسلم؛ وأiben حبان، ٥٢٧٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ١٩٨٠ في الأضاحى عن طريق خالد بن مخلد؛ والقلبى، ٧٦، كلام عن مالك به.

[١٨٢٢] الصيد: ١٤

(١) في الأصل: «وَهَذَا الْأَمْرُ، وَعَلَى هَذَا، الضَّبَّةُ، وَبِهَا مُشَاهِدَةٌ لِلتَّصْحِيفِ، بِهَا مُشَاهِدَةٌ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْأَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ». قال مالك: وهذا الامر عندنا، لأن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والنباش؛ والشيباني، ٦٤٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١١٧٦؛ وأiben حنبيل، ٧٢٢٣ في م ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ وأiben ماجه، ٣٢٧٢ في الصيد عن الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأiben ماجه، ٤٢٤ في طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأiben حبان، ٥٢٧٨ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زيد، ٩٥ في أكل السباع والطير؛ والقلبى، ١١٢، كلام عن مالك به.

١٨٢٣ - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ

١٨٢٤ - مَالِكٌ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَنْ تَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لَنْ تَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كُوْنُ إِلَهٌ وَلَا يَجِدُ فِلَهٌ أَسْلَمُوا وَيَشْرِبُوا الْمُحْسِنُونَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤] ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْنَرَ هُوَ الرَّازِئُ.

١٨٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَنَذَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٢ - ١] وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزِّينَةِ. وَنَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٧٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢١٧٤، في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٤ في الصيد والن bian؛ والحدثاني، ١٤١٤ في الصيد والن bian؛ والجامع لابن زياد، ١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٥] الصيد: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٣٨٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢١٧٣، في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٤٨٣/١٨٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءَ مَيْتَةً. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلَا اتَّقْعَذُمْ بِجُلُودِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِمَ^(١) أَكْلُهَا».

٤٨٤/١٨٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمُصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدَ طَهُرَ».

(١) خبطة في الأصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معاً».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطا عند ابن القاسم، وابن وهب، ومنع، وابن عفیر، ويحيى بن يحيى الاندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسنداً.

وأرسله غيرهم فلم يذکروا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطا صفحه ٨٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثانى، ٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيبانى، ٩٨٧ في المحتاق؛ والشافعى، ١٧؛ وابن حنبل، ٢٠١٨، في م ١ ص ٢٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنمسانى، ٤٢٢٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسى، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] «.. الإهاب..» هو: الجلد، الزرقاني ٢: ١٢٥.

٤٨٥ / ١٨٣١ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا نُبِغَتْ [ن: ٤٠ - ب].

١٨٣٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ^(١) [ف: ١٦٠ - ٠]

١٨٣٣ - مَالِكُ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ^(٢) وَجَدَ عَنْهَا غَنِّيًّا طَرَحَهَا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٨٠، في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٥، في الصيد والنباوح؛ والشيباني، ٩٨٥، في العناق؛ والشافعي، ٢٠؛ وابن حبان، ١٢٨٧، في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٧٩، في الاستمتاع بجلود الميّة؛ والقبسي، ١٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣١] الصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٨١، في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٦، في الصيد والنباوح؛ والشيباني، ٩٨٦، في العناق؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩١، في م٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٤٧٧٤، في م٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥١٩٨، في م٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٢٣٧، في م٦ ص ١٥٢ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٤٢٥٢، في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤١٢٤، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٦٥٦، في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان، ١٢٨٦، في م٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عبد الرواسي؛ والدارمي، ١٩٨٧، في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٧٦٧، في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد، ٧٨، في الاستمتاع بجلود الميّة؛ والقبسي، ٥١٧، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى اكل الميّة». وفي نسخة خ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] الصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فَلَيَن» علامـة «هـ»، وبهـامـشـهـ في «عـ: فـلـاـذـاـ»، «وـعـلـيـهاـ عـلـامـةـ»، التصـحـيـحـ.

١٨٣٤ - قال يحيى، وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميئية.
أياكل منها، وهو يجد ثمرا لقوم، أو زرعا، أو غنما يمكنه ذلك؟
قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه
بضرورته، حتى لا يعد سارقا؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد،
ما يردد جوعه، ولا يحمل منه شيئا. وذلك أحب إلى من أن يأكل الميئية.
فإن هو خشي أن لا يصدقونه، وأن يعوده سارقا؛ بما أصاب من
ذلك، فإن أكل الميئية خيرا له عني، وله في أكل الميئية على هذا الوجه
سعة. مع أنني أخاف أن يعود عادا ممن لم يضطر إلى الميئية؛ يريد
استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك،
قال يحيى، قال مالك: وهذا^(١) أحسن^(٢) ما سمعت.

١٨٣٥ - تم كتاب الزكاة، والحمد لله كثيرا، كما هو أفله،
وصلواته على محمي عليه ورسوله^(٣).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثانى، ٤١٧ في الصيد
والذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة حـ عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] .. مع أنني أخاف، أي: لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على العيتة،
الزرقانى ٢: ١٢٦؛ «يريد استجازة..»، أي: استباحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثانى، ٤١٧ في الصيد
والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٩١، في أكل المضطر الميئية، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن
مسعود بن تقىس الموصلى.

١٨٣٦ - [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ - ب] [ن: ٣٦ - ب]

كتاب العقيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِيٍّ وَسَلَّمَ سَلِيمًا.

١٨٣٧ - ما جاء في العقيقة

٤٨٦/١٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعِقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَانَتْ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمُ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيبة»، هي: الشاة التي تذبح عن الصبي، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة:

[معاني الكلمات] «العقوق»، أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٣: ١٢٧.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له ولد، مسند الموطأ صفتة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٨٢، في الصحایا؛ والحدثانی، ١٨٤ هـ في الصید والذبائح؛ والحدثانی، ٤١٨، في الصید والذبائح؛ والشیبانی، ٦٥٩، في الصحایا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٢٢١٨٢، في م٥ ص ٣٦٩ عن طریق إسحاق بن عیسی؛ والجامع لابن زیاد، ٢٤، في العقيقة؛ والقباسی، ١٨٥، کلم عن مالک به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلَيَفْعَلْ». •

١٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَرَبِيعَ قَوْمَ كُلُّثُومٍ فَنَصَدَقَتْ بِزِنَتِهِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٢). •

١٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَقَتْ بِزِنَتِهِ^(٤) فِضَّةً. •

١٨٤١ - العمل في العقيقة

١٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهَا. وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالإناثِ. •

[١٨٣٩] العقيقة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن على».

(٢) بهامش الاصل «كان وزنه درهما أو بعض درهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٩ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٩، في العقيقة، كلام عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيقة: ٢

(٣) في ن «محمد بن على بن حسن»، وعلى «حسن» علامه سـ وبالهامش «الحسين» مع علامه فـ

(٤) في ق «فتصدق بوزنه»، وفي ن «فتصدق بزناته فضة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢٨، في العقيقة، كلام عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيقة: ٤

١٨٤٣ - مَالِكُ، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ^(١)
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّنِيِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢)
شَتَّحَبُ^(٣) [ن: ٢٧ - ١] الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ يُعْصِفُورِ.

٤٨٧ / ١٨٤٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ يَلْغَهُ أَنَّهُ عَقَ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، ابْنَيِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الْزُبَيْرِ، كَانَ
يَعْقُ عَنْ بَنِيهِ. الْذُكُورُ، وَالْإِنَاثُ، بِشَاءَ شَاءَ.

١٨٤٦ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَ، فَإِنَّمَا يَعْقُ
عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ شَاءَ. الْذُكُورُ، وَالْإِنَاثُ. وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا

[التخريج] أخرجه الحدثانى، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيبانى، ٦٦٠ في الضحايا
وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢٥٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضاً «سمعت أبي
يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالثناء والباء معاً، ولم تضبط إلا بالسكون على السين.
وبهامشه أيضاً: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال:
تستحب العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن [ويستحب].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٣٧ في
العقيبة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثانى، ٤١٨ ج في
الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ١٧

يُسْتَحْبِطُ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَرَأْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَ عَنْ وَلَدِهِ. فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا. لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ، وَلَا مَرِيضَةُ^(١)، وَلَا يُبَاغُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَتُكْسِرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمْسِي الصَّبِيُّ [ق: ٨٥ - ١] بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١٨٤٧ - تَمَّتِ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] «النسك»، أي: الهدايا؛ «ولا يمس الصبي بشيء من دمه»، أي: كما

كانت الجاهلية تفعله من تطليخ رأس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٩٠، في الضحايا؛ والجامع لابن زيد، ٤٠، في العقيقة، كلام عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامه، وباللهامش «قوبل».

[١٦٤ - ف: ١٨٤٨] **كتاب الفرائض**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

(١٨٤٩) - **ميراث الصُّلْب**

١٨٥٠ - **مَالِكُ:** أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢)، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ
وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوْفِيَ الْأَبُ، أَوِ الْأُمُّ، وَتَرَكَ^(٣) وَلَدًا. رِجَالًا، وَنِسَاءً.
فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنْ ثُلَثًا مَا تَرَكَ.
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النَّصْفُ، فَإِنْ شَرِكُوهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسْمَاءٍ، وَكَانَ
فِيهِمْ ذَكْرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَنَهُمْ،
عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الأصل على «ميراث» علامة عـ وبها مش الأصل، في «ح: ميراث الولد للصلب».

[١٨٥٠] الفرائض: ٧

(٢) رسم في الأصل على عندنا علامة هـ وبها مش الأصل «طرح ابن ح: عندنا»، ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الامر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الامر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وتراكا»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الْذُكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوَّنَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةُ الْوَلَدِ.
سَوَاءً. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْثاهمْ كَأَنْثاهمْ. يَرِثُونَ، كَمَا يَرِثُونَ. وَيَخْجُبُونَ،
كَمَا يَخْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْأَبْنَاءِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ
لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثٌ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ^(١)، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ
الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ لِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرٌ، هُوَ
مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَافُ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يُرَدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ
بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضْلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ
بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ. فَإِنْ^(٢) [ن: ٤٥ - ١] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا
شَيْءٌ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا أَبْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النَّصْفُ.
وَلَا يُنْهَى ابْنِهِ. وَاحِدَةٌ إِنْ^(٣) كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمْنَ
هُوَ مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، السُّدُّسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا
فَرِيشَةٌ، وَلَا سُدُّسٌ لَهُنَّ. وَلِكُنْ إِنْ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ^(٤)،
كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقُهُ^(٥) مِنْ بَنَاتِ

(١) رسم في الأصل على «ابنتين» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «وان».

(٣) رسم في الأصل على «إن»، علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن «إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل»، وفي ق «أهل الفرائض شيء»، وعلى «شيء» علامة عـ

(٥) رسم في الأصل على «فوقه»، علامة «هـ». وبهامشه أيضًا: «سقط ابن وضاح: ومن فوقه».

الأباء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وذلك [ف: ١٦٥] أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ كُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء : ٤]

[قال مالك:]^(١) وأطرف هو الأبعد.

١٨٥١ - ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها

١٨٥٢ - قال مالك: وميراث الرجل من امرأته. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصيَّة يوصي بها، أو دين. وذلك

وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلا مرأته الثمن. من بعد وصيَّة يوصي بها، أو دين. وذلك [ق: ١١٥ - ب] أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ [ن: ٤٥]**

(١) الزيادة ما بين المعموقتين من «عه» عند الأصل. وبهامشه أيضاً «اسقط لع»، «قاله ابن وضاح». والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الأصل على «البعد» علامة «عه» [معاني الكلمات] «طرف»، أي: أبعد، الزرقاني ٢: ١٢٢؛ «بمنزلتهن»، أي: فيقرب من البيت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ وِمَا تَرَكْنَ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ لَهُنَّ الْرِّبْعُ وِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ بَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ وِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىَنَّ بِهَا» [النساء: ٤: ١٢].

١٨٥٣ - ميراث الأم والأب من ولديهما

١٨٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٢)، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلْدَنَا: أَنَّ مِيراثَ الْأَبِ مِنْ أَبْنَيْهِ، أَوْ ابْنَتَهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنَ^(٣)، فَإِنَّهُ يُفَرَّضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيشَةً. فَإِنْ لَمْ يَتَرُكِ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا^(٤)، فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ^(٥) السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيشَةً.

وَمِيراثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا ثُوُقَيَ ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ ائْنَثًا. أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْرَاجَ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٧

(١) بهامش الأصل في «عـ: عندنا». وبهامش ن في خـ: «عـ: عندنا».

(٢) قـ زيادة «عـ: عندنا».

(٣) بهامش الأصل في «عـ: ذكر»، وبهامشه «ذكرا طرحة حـ». وفي قـ «ذكرا» وفي نـ «ولد ابن ذكرا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين «ذكرا» و «ذكري».

(٥) في نسخة عند الأصل: «عـ: بدل «عنهم»».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ، قَائِمًا. أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمّ، فَالسُّدُّسُ لَهَا.

وَإِنْ^(١) لَمْ يَتَرُكِ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا. فَإِنْ لِلأُمِّ الْتُّلُّثُ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ^(٢)، وَيَتَرُكَ^(٣) امْرَأَتَهُ، وَأَبَوِيهِ. فَلِإِمْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَلِأُمِّهِ التُّلُّثُ مِمَّا بَقَى، وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتَرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوِيهِا^(٤)، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ، وَلِأُمِّهَا التُّلُّثُ مِمَّا بَقَى، وَهُوَ [ن: ٤٦ - ١] السُّدُّسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ لِأَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْتُّلُّثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ﴾ [النساء: ٤١]. فَمَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

(١) ن «فَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فِي تَرُك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وأبويهما» علامة «ع» على كل منهما، وبهامشه في «ح: أبويهما وزوجها».

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين»، مما: الغراون لأن الأم غرت بإعطائهما الثالث لفظاً لا حقيقة! وأخذت ثلث الباقى، الزرقاني ٢: ١٣٧؛ «فرض للأب السادس فريضة»: وذلك في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص فرض الأب عن السادس، الزرقاني ٢: ١٣٦؛ ١٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ - ميراث الإخوة^(١) للأم

١٨٥٦ - قال يحيى، قال مالك: الأمر عندنا^(٢): أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء. ذكرانا [ف: ١٦٦] كانوا، أو إناثا، شيئاً.

ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد^(٣) أب الأب شيئاً. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السادس. ذكرًا كان، أو أنثى. فإن كانوا^(٤) اثنين، فلكل واحدٍ منهم السادس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر^(٥) مثل حظ الأنثى^(٦)، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورث كُلَّهُ أَوْ امْرَأةً وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ٤: ١٢]. فكان الذكر، والأنثى، في هذا، بمنزلة واحدة.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الأصل: إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوات.

[١٨٥٦] الفرائض: ٧

(٢) بهامش الأصل، في «ع» المجتمع عليه. ق «الأمر المجتمع عليه عندنا، ووضع علامة على «المجتمع عليه»، وبهامش ن في حـ الأمر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الأصل: «أبي الأب»، وفي ن «أب الأب»، وقد اخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الأصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الأصل «الذكر فيه والأنثى سواء. حـ هـ».

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الأنثى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٠٢٩، في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ - مِيراثُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَأَبٍ^(١)

١٨٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ - ١] الْأَمْرُ^(٢) عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ، وَالْأُمُّ^(٣) لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ^(٤) شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأُبْنِ الذَّكَرِ^(٥)، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِينِيَا^(٦) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَرِثُكُمُ الْمُتَوَفِّى جَدًا، أَبًا أَبِ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ^(٧) عَصَبَةً، يُبَدِّأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَضْلُلُ فَرِيضَةً مُسَمَّاً، فَيُغَطَّوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَالْأُمُّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذَكَرْنَا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن: ٤٦ - ب] حَظَ الْأُنْثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ.

١٨٥٩ - [قَالَ]^(٨): فَإِنْ لَمْ يَرِثُكُمُ الْمُتَوَفِّى أَبَا، وَلَا جَدًا أَبَا أَبِ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ^(٩) أَبْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ن «ميراث الإخوة للأب والأم». وفي خ عند ن «لام واب».

[١٨٥٨] الفرائض: ٧٧

(٢) بهامش الأصل، في «ع»: المجتمع عليه، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) ق «لام واب»، وفي نسخة عندهما «للأب والأم»، وفي ن «للأم والأب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الأصل في «ح»: شيئاً. وفي ن «شيئاً».

(٦) بهامش الأصل «يقال: هو ابن عمه دينية، ودبنا، ودبنا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال».

(٧) بهامش الأصل في «ع»: فيه. يعني يكونون فيه عصبة. ق «يكونون فيه عصبة».

[١٨٥٩] الفرائض: ٧٧

(٨) الزيادة ما بين المعموقتين من نسخة عند الأصل.

(٩) بهامش الأصل، في «ح»: ولا ابن ولد».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، النَّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ^(٢)؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ نَّكْرٌ، فَلَا فَرِيضَةٌ لِلْأَحَدِ مِنَ الْأَخْوَاتِ. وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَدِّلُ بِمِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاً^(٣). فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلنَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ قَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ^(٥). وَتَلَكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ ثُوْفِيَّةٌ، وَرَرَكَتْ رَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخْوَاتَهَا لِأُمَّهَا، وَإِخْوَاتَهَا لِأُبَيْهَا وَأُمَّهَا. فَكَانَ لِرَوْجِهَا النَّصْفُ. وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَاتَهَا لِأُمَّهَا التَّلْكُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ^(٦) بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلنَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ مُتَوَفَّى لِأُمَّهُ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:^(٧) «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ٤: ١٢]. فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ مُتَوَفَّى لِأُمَّهُ.

(١) نـ «للأم والأب».

(٢) نـ «للأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمي» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «ع»، وبهامشه في «ج: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فasherkoوا فيها مع بني الأم» ووضع علامة عـ على «فيها».

(٦) نـ «فَيَشْتَرِك»، وعندها في نسخة خـ: «فَيَشْتَرِك».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة» وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦ - ميراث الإخوة للأب.

١٨٦١ - قال يحيى، قال مالك: الأمر عَنِّي أَنَّ مِيراثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ - ١] الْأَبِ وَالْأُمُّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ، سَوَاءً. نَكْرُهُمْ كَنْكَرِهِمْ. وَأَنْتَاهُمْ، كَأَنْتَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمُّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكُوهُمْ^(١) فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمُّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمُّ الَّتِي جَمَعْتُ أُولَئِكَ.

١٨٦٢ - فَإِنْ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ، وَالْأُمُّ، نَكْرٌ. فَلَا مِيراثٌ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمُّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْاثِ، لَا نَكْرٌ مَعْهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ، لِلأَبِ، وَالْأُمُّ، النَّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، تَتِمَّةُ التِّلْثَانِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ نَكْرٌ، فَلَا فَرِيضَةٌ لَهُمْ^(٢)، وَيُبَدِّلُ بِأَهْلِ الْفَرِيضِ الْمُسَمَّاةَ، فَيُعْطَوْنَ فَرِيضَتَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ [اق: ١١٦ - ب] الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلنَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧٤

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: يشركهم»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. في الفريضة التي شركهم الخ..» أي: المسالة المشتركة السابق نكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧٥

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْرَوَةُ^(١) لِلأَبِ، وَالْأُمُّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الْثُلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثٌ مَعْهُنَّ لِلْأَخْرَوَاتِ^(٢) لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخٌ لِأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ أَخٌ لِأَبِ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَكُوهُ بِفِرِিষَةٍ مُسَمَّاً، فَأَعْطُوهُ^(٣) فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْرَوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الْأُمُّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمُّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسِ، وَلِلْأُنْثَيَيْنِ فَصَاعِدًا الْثُلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاجِدَةٍ، سَوَاءً.

١٨٦٣ - ميراث الجد

١٨٦٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ - ب] مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى رَئِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَئِيدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مَا لَمْ^(٤) يَقْضِ فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

(١) رسم في الأصل على «الإخروة» علامة «ع»، وبها مشه في «ج: الأخوات»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: ولا ميراث لاحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الأخوات للآباء».

(٣) ق «فيعطيون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الأصل « يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النَّصْفُ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثِ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقْصُوهُ^(١) مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيْحَةَ بْنِ ذُؤْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ^(٢) الْيَوْمَ.

١٨٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثِ.

١٨٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ^(٣)، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ يَنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يُفْرِضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْأَبِ الذَّكَرِ، السُّدُسُّ،

(١) في نسخة عند الأصل «لم ينقص». وفي ق «لم يقصاه» وقد ضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «... الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاومة الأخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٤ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ ب في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٣

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبها مشن «عندنا، لمطرف، زاد القعنبي: لا اختلاف فيه».

فِرِيَضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفِّى أَخَا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدِّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفِرِيَضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ]^(١)، فُرِضَ لِلْجَدِ السُّدُسُ، فِرِيَضَةً.

١٨٦٨ - قَالَ: وَالْجَدُ، وَالإخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكُوهُمْ أَحَدٌ بِفِرِيَضَةٍ مُسَمَّاءٍ، يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِ وَالإخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظَّ الْجَدِ، أُعْطِيَهُ^(٢) الْجَدُ الْثَلَاثُ مِمَّا بَقَى لَهُ وَلِلإخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلٍ [ن: ٤٨ - ١] جَهَّةً أَحَدِهِمْ، أَوِ الْثَلَاثِ^(٣) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظَّ الْجَدِ، أُعْطِيَهُ الْجَدُ، وَكَانَ مَا بَقَى [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذَلِكَ لِلإخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ. إِلَّا فِي فِرِيَضَةٍ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ^(٤) فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَلَكَ الْفِرِيَضَةُ: امْرَأَةٌ تُؤْفَيْتُ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَمْهَا وَأَبِيهَا^(٥)، وَجَدَهَا. فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الْثَلَاثُ. وَلِلْجَدِ

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الأصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «اعطيه»، علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثالث» وبها مش ن «حظ الجد أعطيه» الجد الثالث، لابن وضاح وابن بكر.

[التاريخ] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ٢٠٢٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٢ ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «او السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «وأختها لأبيها وأمها».

[معاني الكلمات] ... إلا في فريضة واحدة، وهي المسماة: الاكدرية أو الغرام، الزرقاني

.٢١٤٢

السُّدُسُ، وَلِلأخْتِ لِلأَبِ وَالأمِ النَّصْفُ. ثُمَّ يُجْمِعُ سُدُسُ الْجَدِ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا، [ق: ١١٧ - ١] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِ ثُلَاثَةٌ، وَلِلأخْتِ ثُلَاثَةٌ.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأمِ^(١)، كَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأمِ، سَوَاءً. ذَكَرُهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْتَاهُمْ، كَأَنْتَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأمِ^(٢)، يُعَادُونَ الْجَدَ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُمْ كُثْرَةُ الْمِيرَاثِ بِعَدِيهِمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأمِ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالأمِ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأمِ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَ بِإِخْوَتِهِ لِأَبِيهِا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ^(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨] - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتَهَا النَّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَارِزُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهِ لِأَبِيهِا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلُّهُ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهِ لِأَبِيهِا،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٣٦، في الفرائض، عن مالك به.

[الفرائض: ٢] ١٨٦٩

(١) بهامش الأصل «الاب والام»، وكتب عليها «معا» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الأخوة للأب والأم»، وفي ن «فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فإن الأخوة للأب والأم لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ^(١) يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ - ميراث الجدة

٤٨٨/١٨٧١ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ^(٢)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا. فَارْجَعَيْتُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ^(٣). فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

لَمْ جَاءَتِ الْجَدَّةُ^(٤) الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

(١) ق «فَإِنْ لَمْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الأصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خرشة».

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للاعب».

إلا لغيرك، وما أنا برأي في الفرائض شيئاً، ولتكن ذلك السادس، فإن اجتمعتما^(١) فهو بينكم، وأيتكما خلته به فهو لها.

١٨٧٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أنت الجدثان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم. فقال له رجل^(٢) من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت^(٣) وهو حي، كان إليها يرث. فجعل أبو بكر السادس بينهما.

(١) ق «فإن اجتمعنا فيه»، وعلى «فيه» علامة عـ وـ في ن «فإن اجتمعنا فيه».

[معاني الكلمات] «إلا لغيرك» أي: لام الأم، الزرقاني ١٤٦:٢؛ ثم جاءت الجدة الأخرى، وهي أم لاب، الزرقاني ١٤٥:٢؛ «تساله ميراثها» أي: من ولد بنتها. [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئاً»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، والحدثانى، ٣٠٢٨ في الفرائض؛ والحدثانى، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثانى، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيبانى، ٧٢٢ في الفرائض؛ وأبن حنبل، ١٨٠٩، في م ٤ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩٤، في الفرائض عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ٢١٠١، في الفرائض عن طريق الأنصاري عن معن؛ وأبن ماجه، ٢٧٥٦، في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وأبن حبان، ٦٠٢١، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبى يعلى الموصلى، ١١٩ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي، ٥٠٠٠ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

[١٨٧٢] الفرائض: ٥

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ذكره الدارقطنی في العلل».

(٣) في الأصل على «ماتت» علامة هـ، وعليها علامة التصحیح. وبهامشه في «ع: ماتت»، وفي ق «لتترك التي لو ماتت».

[معاني الكلمات] «وهو حي كان إليها يرث»: لأن ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٠٢٩، في الفرائض؛ والحدثانى، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ -] أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يُفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّيْنِ.

١٨٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ [ف: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمُّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِيْنَاهَا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [ق: ١١٧ - ب] يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

٤٨٩ / ١٨٧٥ - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّيْنِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفِّى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفِّى، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

٤٩٠ / ١٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّيْنِ. لِأَنَّهُ بِلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ التَّبَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٢] الفرائض: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦

(١) بهامش الأصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدة» أي القرابة، الزرقاني ١٤٧:٢؛ «اقعدهما» أي: أقربهما.

[١٨٧٦] الفرائض: ٦

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْمَكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا^(١)

قَالَ يَخْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَمْ نَعْلَمْ^(٢) أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتِينِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ - ميراث الكلالة

٤٩١/١٨٧٨ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلَالَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ [ن: ٤٩ - ب] الْأَيْمَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ^(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

(١) بهامش الأصل، قال أشهب: سئل مالك عن الآب ايمانع الجدتين؟ فقال: أي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الآب، والجدة من قبل الأم. فقال: أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأما الجدة من قبل الأم فلا يمنعها.

(٢) ن وق «ثم لم نعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة» هي: من لم يرثه آب ولا ابن، الزرقاني ٢: ١٤٧.

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الأصل على «أنزلت» علامه «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، «وعليها علامة التصحح».

[الفافقى] قال الجوهرى: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي، قالا فيه: عن أبيه أن عمر. وأما في روایة ابن وهب، وممن، وابن عفیر، وابن بکیر، وابي مصعب، وابي مصعب الزبیری، وسخنون عن ابن القاسم، ويحيی بن يحيی الاندلسی فليس فيها: عن أبيه»، مسند الموطا صفحه ١٢٢.١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ^(١) عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَنْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهِينِ: فَإِنَّمَا الْأَيْةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أُولَئِكَ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا إِخْرَاجٌ لِلْأُمُّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا الْأَيْةُ الَّتِي فِي آخِرِ^(٢) النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيسُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَرِثْ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأُثْنَانِ إِنَّمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجٌ لِلْأُمَّ وَنِسَاءٌ فَلِلَّهِ كُلُّ كِرْكِيرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكُ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِخْرَاجٌ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ^(٣)، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧

(١) بهامش الأصل، في «ح»، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندها. وفي ق «الأمر» المجتمع عليه عندها.

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد» وفيه أيضًا في «ع»: هذا تمامه، وقد بينه في باب الإخوة لللام، فانظر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٤٦، في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهربي، ٣٠٤٧، في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٨٨٠ - قال يحيى، قال مالك: فالجُدُّ يرث مع الإخوة؛ لأنَّه أولاً بالميراث منهم، وتلك آنَّه يرث مع نُكُورٍ ولد المُتوفى السُّسُس. والإخوة لا يرثون، مع نُكُورٍ ولد المُتوفى شيئاً. وكيف لا [ق: ١١٨ - ١] يكون كاحدهم، وهو يأخذ السُّسُس مع ولد المُتوفى؟ فكيف لا يأخذ الثُّلُث مع الإخوة. وبين ألم يأخذون معهم الثُّلُث؟ فالجُدُّ هو الذي حجب الإخوة للأم. ومنعهم مكانة الميراث، فهو أولاً بِالذِي كان لهم، لأنَّهم سقطوا من أجله، ولو أنَّ [ن: ٥٠ - ١] الجُدُّ لم يأخذ تلك الثُّلُث، أخذته بنو الأُمُّ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هُم أولاً بذلك الثُّلُث من الإخوة للأب، وكان الجُدُّ هو أولاً به من الإخوة للأم.

١٨٨١ - ما جاء في العمة^(١)

١٨٨٢ - مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقاني؛ آنَّه أخبره، عن مولى لقربيش، كان قد يقال له: ابن مرسى^(٢)، آنَّه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب. فلما صلَّى الظُّهر، قال: يا يرفا، هلْم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل^(٣) عنها، ويستخير^(٤) فيها. فأتى به يرفا. فدعاه

[١٨٨٠] الفرائض: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٨ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«نر»: ميراث العمة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها. ورسم عليها في الأصل علامة هـ.

(٣) في ق «فيصال» وفي ن «فنسيئ».

(٤) بهامش الأصل، في «ت: ويستخرين» وبهامشه، في «ح: فيصال عنها ويستخير فيها قول الناس» وفي ق «ويستخبر قول الناس فيها، فاتأه به، فدعا بتور».

بِتُورٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاء، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ أَقْرَكَ^(١).

١٨٨٣ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْزٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُورَثُ، وَلَا تُرِثُ.

١٨٨٤ - مِيراثُ ولایةِ العصبة

١٨٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٢)، الَّذِي لَا احْتِلَافٌ فِيهِ^(٣)، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا فِي ولایةِ العصبةِ، أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْمِيراثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

(١) في ن وق «لو رضيك الله أدرك» مرتين.

[معاني الكلمات] [هلم، اي: احضر؛ بتور، هو: إناء يشبه الطشت؛ بيرف، مولى عمر وحاجبه، مخصوص ادرك الجاهلية ومح مع عمر في خلافة أبي بكر؛ أدرك، اي: اثبتتك في كتابه كما أثبت النساء الوارثات فيه.]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٩ في الفرائض؛ والحداثي، ٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث»، اي: يرثها أبناء أخيها ولا ترث منهم شيئاً، الزرقاني ١٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحداثي، ٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ^(١) بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ،
أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ^(٢) الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمَّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَالْعَمُ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمَّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.
وَالْعَمُ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ]^(٣)، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمَّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمَّ الْأَبِ أَخِي الْأَبِ [ن: ٥٠ - ب] لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُلِّمَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ
الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: اثْسِبِ الْمُتَوَفِّي، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلَائِيَتِهِ مِنْ
عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفِّي إِلَيْهِ أَبٌ، وَلَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَبٌ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَيْهِ أَبٌ الْأَدَنِي، دُونَ مَنْ
يَلْقَاهُ إِلَيْهِ فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَيْهِ أَبٌ وَاحِدٌ يَجْمِعُهُمْ
جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ
لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ.

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الاخ».

(٣) الزيادة ما بين المعقوتين من نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٧ في الفرائض، عن مالك به.

[الفرائض: ٩] ١٨٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٨ في الفرائض، عن مالك به.

فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبِ وَأُمّ. وَإِنْ وَجَدُوهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسْبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنَى أَبٍ، أَوْ بَنَى أَبٍ وَأُمّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضُهُمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمّ، وَكَانَ مِنْ سَوَاءٍ [ق: ١١٨ - ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [الأنفال: ٨].

١٨٨٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمّ بِالْمِيرَاثِ.
وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ.

١٨٨٨ - مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلْدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمّ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمّ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمّ، [ن: ٥١ - ١] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ؛ لَا يَرْثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩

(١) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

قال: وإنَّه لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَقَّى، مِنْ سُمَّيٍّ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجْمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّه لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلَّا حِيثُ سُمِّيَّ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١) مِيراثَ الْأُمَّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيراثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيراثَ الزَّوْجَةِ مِنْ رَوْجِهَا، وَمِيراثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيراثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمَّ. وَوَرَثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَغْنَيَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: «فَإِخْرُونَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَلِّكُمْ» [الأحزاب: ٣٣].

١٨٩٠ - ميراث أهل الملل

٤٩٢ / ١٨٩١ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(١) بهامش الأصل: «ون ذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن «ون ذلك أن تبارك الله ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الأصل على الواو من عمرو علامه ضبة، وكتب عليها «عمرو» مع علامة التصحيف، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الأصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو». وبهامشه أيضاً: «مالك يقول عمر، وأصحاب الزهرى كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب أبي بحر رضي الله عنه». وبهامشه أيضاً في «ع»: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكر: عن عمرو بن عثمان. أو عمر بن عثمان على الشك، والمعرفة لمالك عمر، كما رواه القعنبي، وعليه: عثمان، غير أنا لا نعلم أحد قال عن عمر غير مالك.

١٨٩٢ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ^(١) عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيٌّ. قَالَ: فَلِذِلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ.

١٨٩٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُوَيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، ثُوَفِيقَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذُلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْنَهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا مالك: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن مالك: عمر».

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليبي، أخطأ على مالك.
[الغافقي] قال الجوهرى في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي: «عمرو بن عثمان»، مستند الموطا صفة ٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦١ في الفرائض؛ والشيبانى، ٧٢٨، في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معانى الآثار، ٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقلبى، ٦٥، كلهم عن مالك به.

١٨٩٢ [الفرائض: ١١]

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] ... فلنلنك... أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ «الشعب» كان منزلبني هاشم غير مساكنهم، الزرقاني ١٥٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٢ في الفرائض؛ والحنثانى، ٢١٥ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيبانى، ٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعى، ١٧٦٥، كلهم عن مالك به.

١٨٩٣ [الفرائض: ١٢]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٤ في الفرائض؛ والحنثانى، ١٢١٦ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْنَهَا.

١٨٩٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ - ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيَا، أَعْنَتَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، هَلَكَ^(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ - مَالِكُ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: أَبِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وَلِدَ فِي الْعَرَبِ^(٢).

١٨٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعْتُهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣).

١٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمِعُ [ق: ١١٩ - ١] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق «ثم هلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٠٦٥ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٤٣٩ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم أتمكن من القراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١١٤

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقوء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ ب

وَالسُّنْنَةُ [الْتِي]^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءً، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذِلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ. فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ - مَنْ^(٢) جَهَلَ أَمْرَهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ^(٣) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمْلِ، وَيَوْمَ صِفَيْنَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكٌ^(٤) عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلْدَنَا.

(١) ما بين المعکوفتين ساقط من الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٠٦٨، في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢، في م٥٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والقايسى، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «ع»، وعليها علامة التصحیح، وبهامشه في «ح»: عن بغیر واو.

(٤) في نسخة عند الاصل «والذى لا شك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٠٥١، في الفرائض؛ والحدثانى، ١٢١٥، في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٩٠٠ - قال مالك: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ^(١)، أَوْ قُتِلَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ - ١] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠١ - قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدًا بِالشُّكُّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةً، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ - قال مالك: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتُانِ، وَلَا حَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالْأُخْرُ لَا وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْئًا.

[١٩٠٠] الفرائض: ١١٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها «معا».

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ - قالَ، قَالَ مَالِكُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أَخِيهَا. وَابْنَةُ^(١) الْأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاجَعَةِ^(٢)، وَوَلَدِ الزَّنَا

١٩٠٥ - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُزْرَةَ بْنَ الْزَّبَّيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاجَعَةِ، وَوَلَدِ الزَّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقُّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقُهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً. وَإِنْ كَانَتْ^(٣) عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقُّهَا، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا.

١٩٠٦ - كَمْلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(٤).

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥

(١) في نسخة عند الأصل: «أو بنت» يعني: أو بنت الأخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ٣٠٥٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٤] الفرائض: ١٦

(٢) ضبّطت في الأصل بفتح العين وكسرها، وكذلك في كلّ موضع.

(٣) في نسخة عند الأصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للMuslimين» أي: لبيت المال، الزرقاني ١٦٠٣: «مولاة»

أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرفة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السادس للواحد والثالث للاثنين

فصاعدا؛ «ورثته أمه حقها» أي: السادس أو الثالث.

[١٩٠٥]

(٤) وفي «ق: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية».

[ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ - ١] [ن: ٧٢ - ب]

كتاب النكاح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسلیماً.

١٩٠٨ - ما جاء في الخطبة

٤٩٣/١٩٠٩ - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب^(٢) أحدكم على خطبة أخيه» [ن: ٧٣ - ا].

٤٩٤/١٩١٠ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ

[١٩٠٧]

(١) في «ن»: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، والله تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه وأهله وسلم».

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يخطب»، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٤٦٦، في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٨، في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٤؛ وأبن حنبل، ٩٩٥٢، في م ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٣٢٤٠، في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٩٧؛ والقابسي، ٣٥١، كلام عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢

=

رسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى حُطْبَةٍ». [ف: ١٩٥] أَخْيَهُ.

١٩١١ - قَالَ [ق: ١٣٠ - ب] مَالِكٌ: وَتَقْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى حُطْبَةٍ أَخْيَهُ: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَفَقَّانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ^(١) مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ شَتَرَطٌ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَّ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى حُطْبَةٍ أَخْيَهُ، وَلَمْ يَعْنِ بِذِلِّكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَنْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ، ثَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءِ نُرْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ حَيْرًا، وَرِزْقًا. وَتَحْوِي هَذَا مِنَ القُولِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطا صفحه ٢٤١.

=

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٤، في النكاح؛ والحدثانى، ٣١٥، في النكاح؛ والشافعى، ٩٠٨؛ والشافعى، ١٣٢٢؛ وأبن حبان، ٤٠٤٧، في م٩ عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٢٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٩١١] النكاح: ١٢

(١) بهامش الأصل «ليس في رواية ابن وهب، وأبن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبي، وأبى مصعب من رواية إسماعيل القاضى عنهما واحد، إنما عندهم: ويتلقان على صداق معلوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٧، في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٨، في النكاح؛ والحدثانى، ٣١٥ ب في النكاح؛ والشيبانى، ١٠٠٥، في العناق؛ والشافعى، ١٣٢١، كلهم عن مالك به.

١٩١٣ - استئذان البَكْرِ، والآيَمِ^(١) في انفُسِهِمَا^(٢)

٤٩٥/١٩١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَبْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الآيَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا. وَالبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ^(٣) فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّهَا صُمَاتْهَا».

١٩١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ أَبْنُ الْخَطَابِ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا، أَوْ ذِي^(٤) الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الآيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الآيم»: من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة بکرا أو ثيبة، الزرقاني ١٦٤، ٢.

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تُسْتَأْمِنُ»، مطرف بن عبد الله.

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكتتها، الزرقاني ١٦٥، ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٩ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٤٠ في النكاح؛ والشافعى، ٨٢٢؛ والشافعى، ١٠٧٨؛ وابن حنبل، ٢١٦٢، في م ١ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٣٢٢٢ في م ١ ص ٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم: النكاح: ٦٦ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنمسائى، ٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ١١٠٨، في النكاح عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدى؛ وابن حبان، ٤٠٨٤، في م ٩ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٤٠٨٧، في م ٩ عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢١٨٩، في النكاح عن طريق القعنبي؛ والدارمى، ٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢١٨٩، في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقبسي، ٣٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «نوى»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: والبيتية تستأمن، بدلًا

= من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

١٩١٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ [ن: ٧٣ - ب] بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ^(١) الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ^(٣) بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ^(٤) مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُرْوُجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

[معاني الكلمات] ... أو ذي الرأي من أهلها، أي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ١٦٥:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٧٠ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٤٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ق»: وذلك الأمر، مع حرف «على».

(٢) [ن]: وذلك الأمر عندنا.

[معاني الكلمات] ... ولا يستأذننهن، أي: لا يستأذننهن، الزرقاني ١٦٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثانى، ١٣١٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ١٦

(٣) رمز في الأصل على «تدخل» علامه «ح».

(٤) بهامش الأصل: «المعلم عليه: وهب بن مسرة: حتى يعرف». وقد حرق في الأصل على تدخل والواو من «يعترف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٧٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٧١ في النكاح؛ والحدثانى، ٢١٦ في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق أبي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ - مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ

٤٩٦/١٩٢٠ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يَعْنَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجُونِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢) لَكَ بِهَا حَاجَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَاهُ؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَاهُ، جَلَستَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَّمِسْ شَيْئاً».

فَقَالَ:^(٣) مَا أَجِدُ شَيْئاً.

فَقَالَ: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَبِيبٍ». فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «نكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك.

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خولية تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «حـ: يـكـنـ».

(٣) ق «قال» ومثله في نـ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ (١) بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» [ق:

. ١٢١ - [.]

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَئِمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرمٌ عَلَى وَلِيَهَا.

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] .. فالتمس، أي: فاطلب، الزرقاني ١٦٧:٢؛ قد انحكتها بما معك من القرآن، له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلتها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقدريها لما معك منه، الزرقاني ١٦٨:٢ .

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطا صفة ١٥٦ .

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثانى، ٣١٨ في النكاح؛ والشافعى، ٥٠٧؛ والشافعى، ١١٥٢؛ والشافعى، ١٢٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠١ في م٥ من ٣٢٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٢٢١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائى، ٢٣٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان، ٤٠٩٢، في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١١، كلهم عن مالك

بـ.

٩] النكاح: ١٩٢١]

(٢) «يحيى بن سعيد» مكررة في الأصل.

[معاني الكلمات] «غرم»، أي: إداء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثانى، ٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ - قال^(١) مالك: وإنما يكون ذلك غرماً^(٢) على ولديها لزوجها، [ن: ٧٤] إذا كان ولديها الذي أنكحها، هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فاما^(٣) إذا كان ولديها الذي أنكحها، ابن عم، أو مؤلئ، أو من العشيره، فمن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد^(٤) المرأة ما أخذت من صداقها، ويترد لها قدر ما تستحل به^(٥).

١٩٢٣ - مالك، عن نافع؛ أن بنت^(٦) عبد الله بن عمر، وأمها^(٧) بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابني عبد الله بن عمر، فمات. ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً. فابتغت أمها صداقها.

فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسكه^(٨)، ولم نظلمها. فابتغيت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم^(٩)

[١٩٢٢] التكاح: ١٩

(١) بهامش الأصل في «ج: قال يحيى، قال».

(٢) بهامش الأصل في «عن غرم، وعليها علامه التصحيف».

(٣) في نسخة عند الأصل: «واما».

(٤) بهامش الأصل، في «ج: تلك»، يعني وترد تلك.

(٥) في ن «استحلها به»، وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معناً.

[معاني الكلمات] .. قدر ما تستحل به، أي: ربع دينار لحق الله تعالى لثلا يخلو البعض عن صداق، الزرقاني ١٦٩:٢

[١٩٢٣] التكاح: ١٠

(٦) بهامش الأصل في «ج: ابنة».

(٧) بهامش الأصل «اسمها اسماع»، وقيل: زينب. كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن اسمها اسماع».

(٨) في ق «لم نمسكه»، وفي ن «لم نمسكه عنها».

(٩) في نسخة عند الأصل «بيتهما».

=

رَبِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خَلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ، أَبَا، أَوْ غَيْرَهُ^(١). مِنْ حَبَاءً، أَوْ كَرَامَةً. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ ابْتَغَتْهُ.

١٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْجِبَاءَ، يُحْبَى^(٢) بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقْعُدُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، إِنْ^(٣) ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَرَزُوجُهَا شَطْرٌ^(٤) الْجِبَاءُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَةً صَفِيرًا، لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ يُزَوِّجُ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٧٩، في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٩، في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٣، في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حباء أو كرامة»، أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ١٧٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨٠، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١

(٢) كتب في الأصل «يحيى»، بالياء والتاء معاً، وعليها علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل في «جـ: إذا»، «وعليها علامة التصحيح».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطر»، وبهامشه في «ع، ح: شرط»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. شطر الحباء»، أي: نصفه، الزرقاني ١٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨١، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ بـ

مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغَلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ.
وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ، إِنَّمَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ^(١) فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ - قَالَ^(٢) مَالِكٌ، فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

[ن: ٧٤ - ب] ^(٣) وَهِيَ بِكُنْ: فَيَعْفُوُ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرَزْوِّجَهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْثُونَ﴾ [البقرة ٢٣٧:٢]. فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّتِي^(٤) قَدْ دُخَلَ بِهِنَّ. ﴿لَا أَنْ يَعْثُونَ الَّذِي يَرِدُونَ، عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢٣٧:٢]. فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمْتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٥) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ - وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُشَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) في ق «او كان» وعليها علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١

(٢) بهامش الأصل في «حـ: قال يحيى»، قال.

(٣) هذه الورقة من مخطوطه ش وقد أصابها التلف.

(٤) في نسخة عند الأصل: «اللاتي».

(٥) بهامش الأصل في «حـ: وهذا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ - قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع بيته، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع^(١).

١٩٣٠ - إزاحة الستور

١٩٣١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخت [ق: ب] الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٣٢ - مالك، عن ابن شهاب [ف: ١٩٧]: أن زيد بن ثابت، كان يقول: إذا دخل الرجل بأمراته، فأنه أرخت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٣٣ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، كان يقول: إذا دخل

[١٩٢٩] النكاح: ١١ ج

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: أنكر أهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب أهل العراق في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع فيها اليد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨٢، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «أرخت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني ١٧٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨٦، في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٠، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨٧، في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٠، ب في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٢، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١٢

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ^(١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صَدَقَتْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا^(٢)، صَدَقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَنِي، صَدَقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ - المقام عند البكر، والأيم^(٣)

٤٩٧/١٩٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ تَرْوِيجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكِ، وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عِنْدَكِ، وَدُرْثٌ». فَقَالَتْ: ثَلَاثٌ^(٤) ..

(١) رسم في الأصل على «دخلت»، علامة عـ، وفي نسخة عند الأصل: «دخلت».

(٢) بهامش الأصل، في طـ: «امسنهما».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمرأة»: أنه يصدق الزائر منها بيمين بخلاف خلوة الامتناء، الزرقاني ١٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٠ في النكاح، كلام عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الأصل على «الأيم»، علامة «عـ»، وبهامشه، في «حـ: والثيب»، وفي قـ: «المقام عند الأديم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) قـ «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلاثت»، أي: أقمت ثلاثة، الزرقاني ١٧٥:٢؛ «ليس بك على أهلك هوان»، أي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقك شيء؛ «سبعت»، أي: أقمت سبعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٢١٧، في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٠؛ ومسلم، الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن-

٤٩٨/١٩٣٦ - مالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعُ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.

قالَ مالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ - وَقَالَ مالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَرَوَجُ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِي أَيَّامُ الَّتِي تَرَوَجُ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَرَوَجُ، مَا أَقَامَ عِنْهَا.

١٩٣٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ^(١) فِي النِّكَاحِ

١٩٣٩ - مالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْرِطُ عَلَى نَوْجِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلْدِهَا.

قالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ^(٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار، ٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٧] النكاح: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في «حو، طع: الشروط».

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: «حيث شاء».

١٩٤٠ - قال مالك: فالأمر عندنا^(١) أن إذا شرط^(٢) الرجل للمرأة. وإن كان ذلك عند عقدة النكاح. أن لا أثكيح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء. إلا أن يكون^(٣) في ذلك يمين بطلاق، أو عتقة^(٤)؛ فيجب ذلك عليه، ويلزمها.

١٩٤١ - نكاح المُحَلّ، وما أشْبَهُه

١٩٤٢/٤٩٩ - مالك، عن المسور بن رفاعة القرطي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير^(٥)؛ أن رفاعة بن سموال^(٦) طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثة. فنكحت عبد الرحمن بن الزبير^(٧).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٩٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٠] النكاح: ١١٦

(١) رمز في الأصل على «فالأمر عندنا» علامة «ح»

وبهامشه: ثبت لعبد الله، وسقط عند ح، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «الامر».

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترط».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والباء معًا.

(٤) كتب على «عتقة»، «توزرى»، وبهامشه «عناق، أصل»، وعليها علامة التصحح.

[معاني الكلمات] «ولا أتسرر» أي: لا أتمتع بالإماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٩١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

(٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزبير» بالفتح، وبالتصغير أيضاً، وكتب عليها «معاً» وبهامشه في «جـ بالفتح». وبهامشه أيضاً: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل» يعني في موطا ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث متصلة.

(٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «جـ».

(٧) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جمیعاً، وابن بكير يرفع الأول منهمما، وليس بشيء»، وهم زبیريون، بالفتح، قرطيون منبني قريظة، والزبير بن بلاطة جدهم وجه من وجوهبني قريظة =

فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا؛ فَفَارَادَ رِفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَا هُنَّ تَزَوِّجُهَا. وَقَالَ: «لَا تَحْلُ لَكَ، [ن: ٧٥ - ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْلَةَ».

١٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، ولحيبي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.

ح: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الزبير بفتح الزاء فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الأول الصواب، ووقع في روایتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيما جميماً، وخالفهم من تقدم وبالضم في الأول أولى. وفي الثاني رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

[معاني الكلمات] «العسلة»، هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني ١٧١:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. ووُجِدَتْ عند النسائي، قال: هذا مرسل في الموطا، وهو الصواب». ثم نقل الجوهرى هذا الحديث من موطا ابن وهب، ثم قال: «هذا في الموطا مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه استند، فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهرى: «قال النسائي: الصواب في الموطا مرسل. وقد وجدها مستنداً في الموطا في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب». والعسلة تصفير العسل، وإنما يعني: تذوقى حلاوة الجماع،

وقال مالك: تذيب الحشقة، مسند الموطا صفحة ٢٢١.٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٩٢، في النكاح؛ والحدثانى، ٣٢١، في النكاح؛ والشيبانى، ٥٨٢، في الطلاق؛ والشافعى، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١، في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨١، عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

فَرَزُوجَهَا^(١) رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. فَهَلْ يَصْلُحُ لِرَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟.

فَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَدْعُوكَ عُسْلِيَّتَهَا.

١٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٢٢ - ١] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَرَزَّوْجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاكَ عنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحْلُ لِرَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحْلُ لِرَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّ: إِنَّهُ لَا يُقْيِمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا^(٣).

(١) في نسخة عند الأصل «بعد» يعني: فزوجها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقالت عائشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البتة» هي: طلاق الثلاث، الزرقاني ١٨٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢١ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٤٤] [النكاح: ١٩]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٤٥] [النكاح: ١١٩]

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها، لابن بكير».

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد أصابها أن لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به أدنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها أنه لم يكن سمي صداقاً، فاما إذا سمي مهراً فهو لها جميعه».

وروى ابن نافع والقطني: عن مالك مهر مثلها.

١٩٤٦ - مَا لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧ / ٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا».

١٩٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُتَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى حَالِتِهَا. وَأَنْ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَهَا، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= دروى ابن كنانة: مهرها.

دروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض لها.

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني .١٨١:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٠؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٦ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٦ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠١ في م ٢ ص ٥١٦ عن طريق روح، وفي، ١٠٧٢٨ في م ٢ ص ٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٥٦ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٩٩ في م ٢ ص ٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٣٣ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنمساني، ٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وابن حبان، ٤١١٢ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١١٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن عبد المجيد؛ والقاسمي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١

١٩٤٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحْلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَّاَبِيْبِ.

١٩٥١ - مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتُفْتَيَ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الْإِبْنَةِ، [ن: ٧٦ - ١] إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسْتَثْرِيَةً. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ^(١). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَّاَبِيْبِ. فَرَجَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا،

[معاني الكلمات] «وليدة»، أي: امة، الزرقاني ١٨٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثانى، ١٣٢٢ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط».. أي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٢

(١) في «ق: فارخص في ذلك ابن مسعود».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ١٢٢

فَيُصِيبُهَا:^(١) إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَفَارِقَ الْأُمَّ.

١٩٥٣ - قال مالك، في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فـ**يُصِيبُهَا:** إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِابْنِهِ^(٢)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتَهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٤ - قال مالك: فَمَآمِ الرِّنَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ^(٣) «وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ» [النساء: ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الرِّنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي ^(٤) سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

(١) *وق: فيمسها*، وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٢ بـ

(٢) *ن و لا تحل لابيه ولا لابنه*.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٢ تـ

(٣) *في* *وق: في كتابه*.

(٤) *في* *ون: فهو الذي*.

[معاني الكلمات] *«وامهات نسائكم»*، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٠٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٥٠٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ - نَكَاحُ الرَّجُلِ أَمْ امْرَأَةً، قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَا يُكَرِّهُ^(١)

١٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَرْزُنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا:
إِنَّهُ يُنكِحُ ابْنَتَهَا، وَيُنْكِحُهَا ابْنَهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً. وَإِنَّمَا
الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ [ف: ١٩٩] الشُّبْهَةِ
بِالنَّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
أَبَاؤُكُمْ» [ق: ١٢٢ - ب]، [ن: ٧٦ - ب] *مَنَ النِّسَاءُ* [النساء: ٤ : ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا^(٣) نَكَاحًا حَلَالًا
فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ. لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ.
وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الأصل، في «هـ صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره».

[١٩٥٦] النكاح: ٢٢

(٢) بهامش الأصل: «ذر: وقد»، يعني في رواية ذر: قد قال الله.

(٣) بهامش الأصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح.

ولابن بكير في عدتها نكاحا حراماً، ولابن... في عدتها أو نكاحا حراماً. وبهامشه أيضاً «كذا قال يحيى نكاحا حلالاً، يعني نكاحا حلالاً في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة».

وَكَمَا حَرَمْتُ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١) حِينَ تَرَوْجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذِلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتِهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٥٠١/١٩٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٢)، عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(١) في «ن»: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكتلك تحرم على الأب ابنته إذا هو أصاب أنها.

[معاني الكلمات] «.. فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكلا حلا». أي: باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة، الزرقاني ١٨٥:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٠٣ في النكاح، عن مالك به.

١٩٥٨] [النكاح: ٢٤]

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، «وعليها علامة التصحيف». يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الفافي] قال الجوهرى: «وفي بولية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطا صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٣ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٢ في النكاح؛ والشافعى، ١٢٤٨؛ وابن حنبل، ٤٥٢٦ في م ٤٥٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٣٢٣٧، في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذى، ١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٨٩، في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤١٥٢ في م ٤١٥٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقى لابن الجارود، ٧١٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي، ٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيفما قرات على ابن نافع؛ والدارمى، ٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلى، ٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨١٩ عن طريق محرب بن عون أبو الفضل؛ والقبسي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

٥٠٢/١٩٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِهِ، أَبْنَى يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ خَدَامَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَاتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتْرَى بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةً. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السُّرِّ. وَلَا أُحِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقْدَمْتُ^(٢) فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم يذكر «الأنصاري».

[معاني الكلمات] .. وهي ثيب.. أي: لما تأيمت من أنيس بن قتادة الأنصاري، الزرقاني ١٨٧:٣

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حرثة»، مسند الموطا صفحة ٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٠٧ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٢٩، في النكاح؛ والشافعى، ٨٣٢؛ وابن حنبل، ٢٦٨٢٩، في م ٦ ص ٣٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخارى، ٥١٣٨، في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٩٤٥، في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنمسانى، ٢٢٦٨، في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٠١، في النكاح عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٠٩، عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقبسي، ٣٩٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامان «ذر» و «ع»، وبهما مشه في «ح: تقدمت»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] .. ولو كنت تقدمت فيه.. أي: سبقت غيري، الزرقاني ١٨٨:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٠٨، في النكاح؛ والشيبانى، ٥٣٤، في النكاح؛ والشافعى، ١٤٠٤، كلهم عن مالك به.

١٩٦١ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ^(١)، كَانَتْ تَحْتَ رُشْيْدَ الثَّقَفِيَّ، قَطَّلَقَهَا، فَنَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِحْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَرَوْجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَثَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ حَاطِبًا [ن: ٧٧ - ١] مِنَ الْخُطَابِ.

فَإِنْ كَانَ^(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَثَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اغْتَدَثَ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الأصل على «الاسدية»، علامة «ع»، وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الاسدية، صوبية: التيمية، وهي اخت طلحة بن عبد الله، قاله هـ».

(٢) ق «فلن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان أبداً»: لتايد التحرير بالوطء في العدة، الزرقاني ١٨٩:٢ «.. بالمخفة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثانى، ٣٢٤ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٤٥ في النكاح؛ والشافعى، ١٤٤٠؛ وشرح معانى الآثار، ٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ١٢٧

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزمرى، ١٧١٢، في الطلاق؛ والحدثانى، ١٣٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

رُوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حِيْضُرَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ - نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَّةً. فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا التُّلُّثُانِ مِنَ الْقُسْمِ.

١٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ^(٢) أَنْ يَتَرَوَّجَ أَمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طُولًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَرَوَّجَ أَمَّةً إِذَا [ق: ١٢٢] لَمْ يَجِدْ طُولًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَنْكُمْ

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونها عن»، ورمز عليها عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ١٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل: «للحر».

مَنْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ^(١) [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزْ وَجْلٌ: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الرَّجُلُ^(١).

١٩٦٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ^(٢)، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

(١) بهامش الأصل: «قال ربعة العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥١٣ في النكاح، عن مالك به. [١٩٦٧]

(٢) رسم في الأصل على «المرأة» علامه «ع»، وبهامشه «الامة لابن وضاح»، «وعليها علامه التصحيح». وفي ق: «الامة». [١٩٦٨] النكاح: ٢٠

(٣) بهامش الأصل: «أبو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو طاوس، والأشبه هنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار أي من قال: هو طاوس». و قال ابن الحذاه: الصحيح أن اسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى صفوان بن أمية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥١٤ في النكاح؛ والحدثانى، ١٣٢٥ في النكاح، كلهم عن مالك به. [١٩٦٩] النكاح: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

سُئلَ [ن: ٧٧ - ب] عَنْ رَجُلٍ زَوْجٍ عَبْدًا لَهُ جَارِيَّةً، فَطَلَقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةُ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِإِمْلَكِ الْيَمِينِ؟.

فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوَّكَةً، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَاجِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِإِمْلَكِ يَمِينِهِ^(١) مَا لَمْ يَبْتَءَ^(٢) طَلَاقَهَا، فَإِنْ بَتَ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِإِمْلَكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْأُمَّةَ^(٣)، فَتَلِدُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدَ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ^(٤)، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدْ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مُلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمًّا وَلَدِ^(٥) بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فَيُمْا نُرَى^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

[١٩٧٠] النكاح: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وكسر الباء، وبفتح الياء وضم الباء، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦١٢٢ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ١٢٢

(٣) في ن «في رجل ينكح الامة»، وبهامش الأصل، في «ط، ز: الامة». وفي ق: «الامة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الأصل على «ولد»، بعلمة «ح»، وبهامشه، في «عـ: ولده».

(٦) في نسخة عند الأصل: «أرـى» بدل نـرى. وفي ق «أرـى».

(٧) بهامش الأصل «إنما تكون الامة عند مالك ام ولد إذا ولدت من يكون تبعـاً لأبيه في =

١٩٧٢ - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابنَتِهَا^(١)

١٩٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مَسْعُوِّي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابنَتِهَا، مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ، ثُوَطًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرُهُمَا^(٢) جَمِيعًا. وَنَهَاهُ^(٣) عَنِ نَلْكَ.

١٩٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ نُؤَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٤) سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه». «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولد». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده، وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٥١٨، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها» علامـة «ـ» وبهامـشـه: «طرحـه ابنـ وضـاحـ».

[١٩٧٣] النـكـاح: ٢٢

(٢) بهامـشـ الأـصلـ «ـقـيلـ: مـعـنىـ أـخـبـرـهـمـاـ أـطـوـهـمـاـ، وـيـقـالـ لـلـحـرـاثـ: الـخـبـرـ، وـيـقـالـ: الـمـخـابـرـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ».

(٣) رمز في الأصل على «ونهـاهـ» علامـة «ـ»، وفي نسـخـةـ عـنـ الـأـصـلـ: «ـوـنـهـاهــ»، وفيـ نـهـاهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ عـنـ نـلـكـ.

[معـانـيـ الـكـلـمـاتـ] «ـمـاـ أـحـبـ أـنـ أـخـبـرـهـمـاـ جـمـيعـاـ، أـيـ: أـطـاهـمـاـ، الـزـرقـانـيـ ١٩٢:٣ـ».

[التخـريـجـ] أـخرـجـهـ أـبـوـ مـصـبـعـ الـزـهـرـيـ، ١٥١٩ـ فـيـ الـنـكـاحـ؛ وـالـحـثـانـيـ، ٣٢٥ـ بـ فـيـ الـنـكـاحـ؛ وـالـشـيـبـانـيـ، ٥٣٦ـ فـيـ الـنـكـاحـ؛ وـالـشـافـعـيـ، ١٣٩١ـ، كـلـهـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.

[١٩٧٤] النـكـاحـ: ٢٤

(٤) بهامـشـ الأـصلـ رـسـمـ هـذـاـ الرـجـلـ نـيـارـ بـنـ [ـ]ـ الـاسـلـمـيـ، وـإـنـماـ كـنـىـ قـبـيـصـةـ عـنـ عـلـيـ لـصـحـبـتـهـ عـبـدـالـمـلـكـ، وـلـمـ فـيـهـ رـدـ عـلـيـ عـثـمـانـ، وـكـانـتـ بـنـوـ أـمـيـةـ يـكـرـهـونـ مـثـلـ سـمـاعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ».

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلْتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ [ن: ٧٨ - ١]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَاهُ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(١).

١٩٧٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَجُلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتَهَا، بِنِكَاحٍ، [ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةً، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ يُزَوْجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدِهِ غَيْرِهِ^(٢).

١٩٧٧ - النَّهَيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٩٧٨ - مَالِكٌ: [ق: ١٢٣ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

(١) من قوله «قال ابن شهاب» إلى النهاية ساقطة عند ق.

[معاني الكلمات] .. لجعلته نكالاً، أي: عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، الزرقاني ١٩٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعى، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢٥١، في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٦] النكاح: ١٢٥

(٢) بهامش الأصل، في «ع: أو غير عبده»، «وعليها علامه التصحح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

لابنِهِ جَارِيَّةً، فَقَالَ: لَا تَمْسِسُهَا^(١). فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١٩٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لابنِهِ جَارِيَّةً^(٢)، فَقَالَ: لَا تَقْرَبُهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَتُبِسْطْ لَهَا.

١٩٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٣)؛ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَّةً لِي مُنْكِشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَمْتُ^(٤). فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهْبُهَا لابنِي يَطْؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

١٩٨١ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَّةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لابنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٢، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «له»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له»، وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٤، في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في «ح»: أن أبا نهشل الاسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل، في «ح»: عنها، يعني: فقمت عنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٢، م في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٦، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٢٨

قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرِبُهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً^(١).

١٩٨٢ - النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٩٨٣ - قالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحَمَّدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٨] - بـ [٥: ٥]. فَهُنَّ الْخَرَائِرُ وَالْمُخَسِّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥: ٥]. فَهُنَّ الْخَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَمَّدَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٤: ٢٥]. فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرِيَ، نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُخْلِلْ نِكَاحَ^(٢) إماء أهل الكتاب. اليهودية، وَالنَّصْرَانِيَّة.

قالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ^(٣)، تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١) في نسخة عند الأصل «منكشفة».

[معاني الكلمات] «في فعل بها كذا وكذا» هو كناية عن الجماع، الزرقاني ١٩٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٣] النكاح: ١٣٨

(٢) وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الأصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ - قال مالك: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

١٩٨٥ - ما جاء في الإحسان

١٩٨٦ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

^(١) المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الرِّزْنَا.

١٩٨٧ - مالك، عن ابن شهاب

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ - قال مالك: وكل من أدركك كأن يقول ذلك: تخصي الأمة الحر إذا نكحها، فمسها.

[١٩٨٤] النكاح: ٢٨ ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين»: لانه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جار وطء إمائهم بالملك، الزرقاني ١٩٦:٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحسان بزنا، ولا يكون إلا بتزويج». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٩، في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩، في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢، في العناق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٣٠، في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٩، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٣١، في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ - قال مالك: يُخْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةِ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُخْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يُغْتَقَ^(١)، وَهُوَ رَوْجَهَا، فَيَمْسَسُهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُغْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُخْصَنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمْسَسُ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ - قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يُخصِّنُها بِنِكَاحٍ إِيَاهَا، وهي أمة. حتى تنكح بَعْدَ عِتْقِهَا، ويُصْبِبُهَا رَوْجَهَا، فَذَلِكِ إِحْسَانُهَا.

قال مالك: وفي الأمة^(٢) إذا كانت تحت الحر [ف: ٢٠٢]، فَتَعْتِقُ، وهي تحته، قبل أن يُفارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٢٤ - ١] يُخْصِّنُهَا [ن: ٧٩ - ١] إِذَا عَتَقَتْ^(٣) وهي عنده، إذا هو أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ^(٤).

١٩٩١ - قال مالك: والحرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ^(٥)، واليَهُودِيَّةُ، والأمةُ الْمُسْلِمَةُ، يُخْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٢، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ ت

(٢) ن «الأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعني بعد العتق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٢، في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ ث

(٥) في ق «والحرة والنصرانية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٢٥، في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ - نكاح المتعة

١٩٩٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن، ابنتي
محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن^(١) علي بن أبي طالب، أنَّ
رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، يوم خير، وعن أكل لحوم الحمراء
 الإنسية.

١٩٩٤ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أنَّ خولة بنتِ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، و «ع»، وبهامشه «سقط عن لعبد الله
 والصواب: مala، (كذا).

[معاني الكلمات] [متعة النساء] هو: النكاح لأجل، الزرقاني ١٩٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٤ في النكاح؛ والحدثانى، ٣٢٣ في النكاح؛
 والشيبانى، ٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعى، ١٧٥٢؛ والبخارى، ٤٢٦ في المغازي عن طريق
 يحيى بن قزعة، وفي، ٥٥٢٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم: النكاح:
 ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الصيد، ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛
 والنمسائى، ٢٣٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
 الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٢٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن
 عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٢٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن
 عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٢٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المنى عن
 عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والتزمتى، ١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار
 عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الانصارى؛ وابن ماجه، ١٩٦٩ في النكاح عن
 طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٤١٤٠، في م٩ عن طريق الحسين
 ابن عبد اللهقطان عن عمر بن يزيد السيارى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن
 سعيد الانصارى، وفي، ٤١٤٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن
 أبي بكر، وفي، ٤١٤٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
 والدارمى، ١٩٩٠ في الأضاحى عن طريق أحمد بن عبد الله؛ والقبسى، ٦٤، كلهم عن مالك
 به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٌ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأُمْرَأَةٍ مُولَدَةً، فَحَمَلَتْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعًا، يَجُرُّ رِداءً. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتُّغَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ^(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ - نكاح العبيد^(٢)

١٩٩٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أُبَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدَ أَرْبَعَ نِسْوَةً^(٤)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٥).

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّ. إِنَّ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَّتَ

(١) في نسخة عند الأصل «تَقْدَمْتُ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية، وقال ابن نافع وعيسي، ويحيى بن يحيى: يرجم».

[معاني الكلمات] .. يجر رداءه» أي: من العجلة، الزرقاني ٢٠٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٤٢، في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٢، في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٥، في الطلاق؛ والشافعي، ١١٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «العبد»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في ن، وفي نسخة عن ن «العبيد».

[١٩٩٦] النكاح: ٤٢

(٣) بهامش الأصل «هو ربعة بن أمية بن خلف الجمحي، جده عمر بن الخطاب فتنصر ولحق بالروم، ولما ولـي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فاتـى».

(٤) وفي التونسية «كـالـحر».

(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنه لا يتزوج أكثر من اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».

[١٩٩٧] النكاح: ١٤٢

نكاحه. وإن لم يأذن له سيده، فرق بينهما، والمخل بفرق بينهما على كل حال، إذا أريد بالنكاح التخليل.

١٩٩٨ - قال مالك، في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كُلّ واحدٍ منهما صاحبه، يكُون فسخاً بغير طلاق، وإن تراجعاً بـ^(١)نكاح بعد، لم تكن تلك الفرقه طلاقاً.

١٩٩٩ - قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته، وهي في عده منه، لم يتراجعا، إلا بـ^(٢)نكاح جديد.

٢٠٠٠ - نكاح المشرك، إذا أسلمت زوجته قبله

٢٠٠١ / ٥٠٤ - مالك، عن ابن شهاب، أنه^(٣) [ن: ٧٩ - ب] بلغه أن نساء كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ، يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات. وأزواجهن، حين أسلمن، كفاراً. منهن بنت الوليد بن المغيثة^(٤). وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثانى، ٢٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ ب

(١) في ن «وان تراجعاً بعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل «اسمها فاخته، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

رَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنَ عَمِّهِ وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ^(١)، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِيمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي هُذَا وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَرَغَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيْتُ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْ أَبَا وَهْبٍ».

فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ. لَا أَنْزَلْ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ شَيْئُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٣].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٢٤ - ب] قِبْلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ^(٢). فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاءَ، وَسِلَاحًا عِنْهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطْوَعَا، أَمْ كَرِهَا؟.

فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعْأَرَهُ الْأَدَاءَ، وَالسِّلَاحَ^(٣) الَّتِي^(٤) عِنْهُ، ثُمَّ

(١) بهامش الأصل: «عمير ابن وهب في السير، وأنه حمل عمامة رسول الله ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رجَعَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهَدَ حُنَيْنًا^(٢)، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانَ^(٣)، وَاسْتَقْرَثَ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النَّكَاحِ.

٢٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِّنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفَّارِ، إِلَّا فَرَقَتْ هُجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ رَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَتَّقَضِي عِدَّتُهَا.

٥٠٥ / ٢٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ رَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ

(١) رمز في الأصل على «رجع» علامة عـ بهامش الأصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي قـ «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الأصل «حنين».

(٣) بهامش الأصل في «عـ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.
[معاني الكلمات] .. سيره شهرين، أي: انظره فيما ليتروى، الزرقاني ٢٠٢:٣ ..
اداة، أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٢٠٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٤٧، في النكاح؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٥٤٨، في النكاح؛ والحدثانى، ٢٣٦، في النكاح؛ والحدثانى، ٢٣٧، في النكاح؛ والشافعى، ١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٥، في النكاح؛ والحدثانى، ١٣٧، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٌ، حَتَّىٰ قَدِيمٌ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَهُ. وَقَدِيمٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامُ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحاً^(١). وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّىٰ بَايَعَةُ فَثَبَتَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

٤٢٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ٦٠].

٤٢٠٠٥ - مَا جاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٥٠٦/٢٠٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ^(٢). فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟».

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وثب إليه فرحا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٧ في النكاح؛ والشيباني، ٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠٠٦] النكاح: ٤٦

[معاني الكلمات] «ولا تمسكوا بعض الكوافر»، هذا نهي عن استدامة نكاحهن، الزرقاني ٢٠٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلي، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الانساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الأصل، في «ع: له». يعني فقال له.

قالَ: زِنَةُ نَوَّاَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ، وَلَوْ بِشَاءٌ».

٥٠٧ / ٢٠٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ن: ٨١ - ب] كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٥٠٨ / ٢٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحْكُمُ إِلَيَّ وَلِيمَةً، فَلِيَأْتِهَا».

[معاني الكلمات] «أولم ولو بشاء» هو أمر ندب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ - ٢٠٦:٢٠٧؛ «زنة نواة من ذهب» لاكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ «.. كم سقت إليها؟ اي: مهرًا؛ .. وبه اثر صفرة»: تعلقت بجلده او بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والأوقية أربعون، والنشعشرون»، مستند الموطا صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٨٩ في الطلاق؛ والحدثانى، ٣٢٥ في النكاح؛ والشيبانى، ٥٢٥ في النكاح؛ والشافعى، ١٢٢٠؛ والبخارى، ٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسانى، ٣٢٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٠٦٠ في ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إبريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ١٥٠، كلهم عن مالك به.

٤٨ [٢٠٠٧] النكاح:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩١ في الطلاق، عن مالك به.

٤٩ [٢٠٠٨] النكاح:

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب: قال مالك: ليس ذلك حتما، وليس بفرضية، وأحب إلى أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه»، مستند الموطا صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٨٨ في الطلاق؛ والحدثانى، ٣٢٥ في النكاح؛ والشيبانى، ٨٨٦ في العناق؛ وابن حنبل، ٤٧١٢، في ٢٠ ص عن طريق يحيى؛ والبخارى، ٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٣٦ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٩٤ في =

٥٠٩ / ٢٠٠٩ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا^(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَشَرَّكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ.

٥١٠ / ٢٠١٠ - مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ نُبَاءُ^(٢). قَالَ أَنَّسٌ: [ق: ١٣٥ - ١] فَرَأَيْتُ

= ١٢٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] «.. فقد عصى الله ورسوله» فيه تلليل على وجوب إجابة وليمة العرس لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، الزرقاني ٢١٠:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب. عن مالك مستنداً، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثانى، ١٣٣٥ في النكاح؛ والشيبانى، ٨٨٧ في العناق؛ والبخارى، ١٧٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٤٢، في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٨٣، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضًا «فيه نباء وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك».

[معاني الكلمات] «فيه نباء» هو: القرع؛ «يتبع النباء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، الزرقاني ٢١١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيبانى، ٨٨٨ في العناق؛ والبخارى، ٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٧٩ في الأطعمة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٤٣٦ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٤٣٩ في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلٍ [ف: ٢٠٤] الْقَصْنَعَةُ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ
الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٠١١ - جامع النكاح

٥١١/٢٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا، وَلْيَدْعُ
بِالْبَرَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِنِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ^(١). «.

٢٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ
أُخْتَهُ، فَنَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ
كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ^(٢).

الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم [الأشربة]: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو
داود، ٣٧٨٢، في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٥٢٩، في م ١٠ عن طريق عمر
ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.
٥٢ [٢٠١٢] النكاح:

(١) في نسخة عند الأصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم».
[معاني الكلمات] ... وليستعد بالله من الشيطان: لأن الإبل من مراكب الشيطان فإذا
سمع الاستعاذه فر وهرب، الزرقاني ٢١٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٥٢، في النكاح؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٤٩٠،
في البيوع؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٦٠١، في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١، في البيوع؛
والحدثاني، ٢٤٨، في البيوع؛ والحدثاني، ٣٣٨، في النكاح، كلهم عن مالك به.

٥٣ [٢٠١٢] النكاح:

(٢) بهامش الأصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلاً

٢٠١٤ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَزْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَرَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا.

٢٠١٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، [ن: ٨٢ - ١] عَامَ قَدِيمَ الْمَوْيَيْةِ بِذَلِكِ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: طَلَقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى.

٢٠١٦ / ٥١٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

أَتَى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابت حداً، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أورادها، فداويتها فبرات، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إلى، فأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لاجعلنك نكلاً لأهل الأمصار، بل انكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] .. أحدثت، أي: زنت؛ .. مالك وللخبر؟، أي: ما غرضك بإخبار الخطاب بأمر زناها؟، الزرقاني ٢١٣:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٥٣ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثانى، ٢٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبد الملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثانى، ١٣٣٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أنَّه قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبً: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعُنْقُ^(١).

٢٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَوْيِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهَ شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقُ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحْلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقُ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقُ،

فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرِزْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثْرَةِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُنْكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقْرُ عَلَى الْأَثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا حِينَ قَرَأَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثْرَةِ^(٣).

٢٠١٨ - كَمْلَ كِتَابُ النَّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ق «والعنق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: هزل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٩ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الأصل «الأنصارية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة أبي الفضل أحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الأثرة»، أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٢ - ٢١٥؛ ٢١٤: ٢١٥
«حتى إذا كانت تحل»، أي: تنقض عدتها؛ ... فناشتته الطلاق، أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.